

مِنَ الْبَرَاءِ الْإِسْلَامِيِّ



المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
مركز إحياء التراث الإسلامي
مكة المكرمة

قَوْلُ عَلِيٍّ الْأَصُولُ وَمَعْنَاهُ الْقَوْلُ الْفَصُولُ

مختصر تحقيق الأمل ، في علمي الأصول والجدل

تأليف

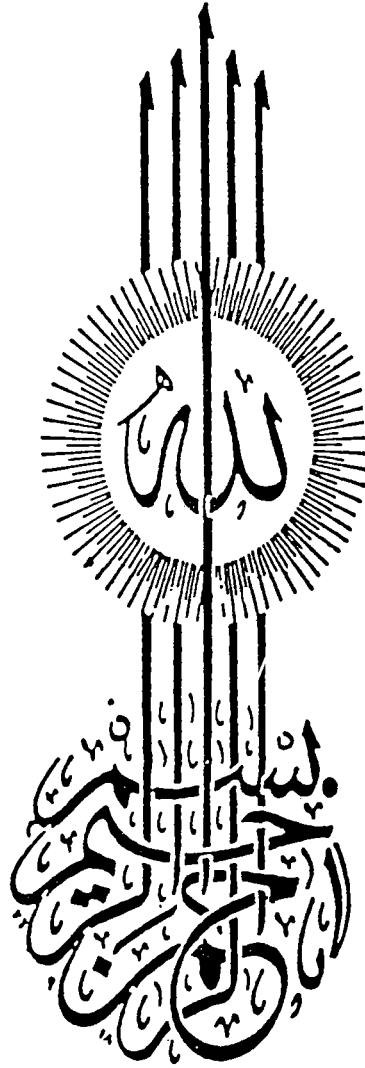
صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحو البغدادى الحنبلى

٦٥٨ - ٧٣٩

تحقيق وتعليق

الدكتور على عباس الحسنى

الطبعة الأولى
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م
مطبوع بالطبع بمفوضة
جامعة أم القرى



مفكرته

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد :

فإن المختصرات وما يسمى بالمتون في تراثنا الإسلامي لم تأت من باب الترف الفكري غير الهادف ، وما كانت نتيجة عجز عن الإبداع كما يدّعي البعض بلا برهان على دعواه الظالمة هذه . وإنما هي نتيجة علم وتحقيق ، وحصيلة خبرة وتجربة ، وثمرة إدراك ووعي لمدى الحاجة إلى هذا النوع من التأليف .

ذلك : أن التراث الفكري والعلمي الإسلامي بلغ من الكثرة والضخامة مع العمق والاتساع قدراً جعل كثيراً من الشّاديين في العلم يعجزون عن استخراج الدرر التي يريدونها ، والآليء التي ينشدونها من أعماق ذلك البحر الزاخر الغزير .

فعمد علماؤنا يرحمهم الله — إلى الغوص في أعماق هذا البحر ، وخاضوا غماره ، واستخرجوا درره ولآلئه التي لا بد من اكتسابها ، والتحلي بها ، ثم نظموها في شكل متون ومختصرات في مختلف العلوم . فمنهم من أبدع في تنسيق ونظم عقود تلك الدرر حتى أصبحت سهلة المنال قريبة إلى يد كل طالب علم ، مسعفة لكل عالم .

ومنهم من غلفها بشيء من التعقيد والغموض حثّاً للهمم وتدريباً

للعقول على فهم مكنونات العربية وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .
وإن من الذين أبدعوا في نظم ما استخرجوه من درر علم أصول
الفقه ، وجعلوه سهلاً ميسوراً للإمام صفي الدين عبد المؤمن بن عبدالحق
القطيعي البغدادي الحنبلي في مختصره الذي سماه : « قواعد الأصول
ومعاهد الفصول » في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه
الله .

فقد جاء واضح العبارة — على إيجازها — سهل الأسلوب
متناسق الترتيب ، وجعله كما يقول — مجرداً من الدلائل ، من غير إخلال
بشيء من المسائل ، تبصرة للطالب المستبين ، وتذكرة للراغب المستعين .
ولقد رأيت أن أساهم في تحقيق غرض المؤلف ، فأخرج هذا
المختصر محققاً موثقاً ، ليكون بعد ذلك في متناول يد الطالب والراغب .
وقد جعلت بين يدي هذا المختصر مقدمة موجزة تشتمل على
ما يأتي :

- ١ — ترجمة المؤلف .
 - ٢ — الدافع الى تحقيق هذا المختصر .
 - ٣ — توثيق المختصر والتعريف بنسخه .
 - ٤ — طريقتي في تحقيقه والتعليق عليه .
- أرجو من الله العلي القدير أن ينفع به قارئه ، ويجزل الثواب لمؤلفه
ومحققه ومن يسهم في طبعه ونشره ، وهو المستعان ، وعليه التوكل .

ترجمة المؤلف^(١)

اسمه ونسبه :

هو الإمام عبدالمؤمن بن عبدالحق بن عبدالله بن علي بن مسعود القطيعي الأصل ، البغدادي ، الفقيه الفرضي صفى الدين أبو الفضائل ابن الخطيب كمال الدين أبي محمد ، كان والده خطيباً بجامع ابن عبدالمطلب ببغداد احتساباً وكان جده يعرف بابن شمائل .

مولده :

ولد في السابع عشر من جمادى الآخرة سنة ثمان وخمسين وستائة ببغداد .

نشأته العلمية ومشايخه :

نشأ في بيت علم ومعرفة ، إذ كان والده خطيباً بجامع ابن عبدالمطلب كما أسلفنا .

وتفقه علي ابن أبي طالب عبدالرحمن بن عمر البصري ، ولازمه حتى برع وأفتى واشتغل في أول عمره — بعدالفقه — بالكتابة والأعمال الديوانية مدة ، ثم ترك ذلك وأقبل على العلم ، ولازمه مطالعةً وكتابةً وتصنيفاً . وتدرّيات واشتغالاً وإفتاءً إلى حين وفاته .

سمع الحديث ببغداد من عبد الصمد بن أبي الجيش وأبي الفضل بن الدباب والكمال البزار وابن الكسار وغيرهم وسمع بدمشق من الشرف

(١) انظر ترجمته وافية في ذيل طبقات الحنابلة ، ج ٢ ص ٤٢٨ ، وما بعدها . وعلماء بغداد ص ١٢٢ والدر الكامنة ج ٣ ص ٣٢ والمنهج الأحمد .

أحمد بن هبة الله بن عساكر ، وست الأهل بنت علوان وجماعة .
وبمكة من الفخر التَّوَرِّي ، وأجاز له ابن البخاري وزينب بنت
مكي وابن وضاح ، وخلق من أهل الشام ومصر والعراق .
صفته ومكانته العلمية :

قال عنه ابن رجب : كان ذا ذهن حاد وذكاء وفطنة ، وعنده
خمية جيدة من أول عمره في العلم ، وكان إماماً فاضلاً ، ذا مروءة
وأخلاق حسنة وحسن هيئة وشكل عظيم الحرمة ، شريف النفس ،
منفرداً في بيته لا يغشى الأكابر ، ولا يخالطهم ، ولا يزاحمهم على
المناصب ، بل الأكابر يترددون إليه .. ولما حبس الجماعة الذين كتبوا
على مسألة الزيارة موافقة للشيخ تقي الدين ابن تيمية لم يتعرض له ، هيئة
له واحتراماً ، وحبس سائرهم وأودوا .

تفرد في وقته ببغداد في علم الفرائض والحساب .

ونقل عن القاضي برهان الدين الزرعي انه كان يقول : هو أ إمامنا
في علم الفرائض والجبر والمقابلة ، وأنه كان يثني عليه ، ويقول : لو
أمكنني الرحلة إليه لرحلت إليه .

وكان من محاسن زمانه في بلده .

وقال عنه الحافظ بن حجر في الدر الكامنة : كان شيخ العراق على
الإطلاق .

تلاميذه :

سمع منه خلق كثيرون ، منهم الحافظ البِرْزَالِي ، كما أخذ عنه ابن
الفصيح وعمر بن علي معيد الحنابلة .

وأجاز للحافظ ابن رجب الحنبلي كل ما يجوز له روايته ، ودرس
بالمدرسة البشيرية للحنابلة .

مصنفاته :

صنف في الفقه والأصول والجدل والحساب والفرائض والوصايا ،
وفي التاريخ والحديث والطب ، وغير ذلك . واختصر كتباً كثيرة .

فمن مصنفاته في الفقه « شرح المحرر » ست مجلدات و « شرح
العمدة » مجلدان و « ادراك الغاية في إختصار الهداية » مجلد ، وشرحه في
أربع مجلدات و « شرح المسائل الحسابية » من الرعاية الكبرى لابن
حمدان ، مجلد . وفي الجدل « تلخيص المنقح » .

وفي أصول الفقه « تحقيق الأمل في علمى الأصول والجدل »
وتسهيل الوصول إلى علم الأصول « و » قواعد الأصول ومعاهد
الفصول « وهو مختصرنا هذا .

وفي الموارث « اللامع المغيث في علم الموارث » و « أسرار
الموارث » جزء تكلم فيه عن حكم الموارث ومصلحه . واختصر « تاريخ
الطبري » في أربع مجلدات واختصر الرد على الرافضي « منهاج السنة »
للشيخ تقي الدين ابن تيمية في مجلدين . واختصر « معجم البلدان »
لياقوت الحموى ، وغير ذلك .

وعنى بالحديث فنسخ واستنسخ كثيراً من أجزائه ، وخرج لنفسه
معجماً لشيوعه بالسماع والإجازة نحو ثلاثمائة شيخ ، وأكثرهم
بالإجازة ، وتكلم فيه عن أحوالهم ووفياتهم .

وفاته:

توفي رحمه الله ببغداد ليلة الجمعة عاشر صفر سنة تسع وثلاثين وسبعمائة وصلي عليه من الغد ، ودفن بمقبرة الإمام أحمد بياب حرب .
رحمهما الله رحمة واسعة .

الدافع إلى تحقيق هذا المختصر :

لقد دفعني إلى العمل على تحقيق هذا المختصر عدة أمور أهمها :
١ — أهميته وعظم شأنه عند كل من رآه وطالعه من أهل العلم ، فقد
عده ابن بدران من أنفع ما ألف من المختصرات في فن الأصول
عند الحنابلة^(١) .

ونوه بشأنه عالم الشام الشيخ جمال الدين القاسمي حيث
قال عنه :

« وما أن وقفنا عليه حتى رأيناه من أنفس الآثار
الأصولية ، وأعجبها سبكاً ، وألفها جمعاً للأقوال ، وإيجازاً في
المقال .. »^(٢) .

كما وقع عليه اختيار سماحة مفتي المملكة العربية السعودية
الشيخ محمد بن ابراهيم ليكون مقررًا دراسياً على طلاب المعاهد
العلمية التابعة لرآسته ، والتي تُعدُّ يومئذ من أرقى مراحل التعليم
الشرعي في البلاد .

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٣٨ .

٢ — رغبتني في الإسهام في إحياء بعض التراث الإسلامي وبخاصة المؤلفات الأصولية على مذهب الإمام أحمد حيث يقل عدد المطبوع المحقق منها ، إذا قورنت بغيرها ، هذا مع كثرة المخطوطات من مؤلفات الحنابلة في هذا العلم .

هذا : وإن هذا المختصر قد سبق طبعه ، لكن بدون تحقيق وتوثيق حسب المناهج الحديثة المتبعة ، ثم إن ما طبع منع قد نفذ وأصبح نادر الوجود ، حتى إنني لم أتمكن من الإطلاع عليه إلا بعد إكمال عملي في التحقيق .

توثيق الكتاب :

ذكر ابن رجب في ترجمته للمؤلف — وهو من معاصريه بل ممن أجاز لهم كما رأينا من قبل — أن لصفي الدين ثلاثة كتب في الأصول هي : « تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل » و « تسهيل الوصول إلى علم الأصول » و « قواعد الأصول ومعاهد الفصول » وهو كتابنا هذا .

وذكره ابن بدران في أول مآذرك من كتب أصول الحنابلة المختصرة حيث قال « .. والقصد هنا ذكر ما اطلعنا عليه مما ألف فيه — يعني في الأصول — وانتقاء الأنفع منها للمشتغل بهذا الفن . ولنقسم ذلك إلى قسمين : أولهما المتون المختصرة وإليك بيانها « قواعد الأصول ومعاهد الفصول » لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي البغدادى الفقيه الفرضي المتفنن المتوفى سنة تسع وثلاثين وسبعمائة . وهذا المختصر في نحو سبع وعشرين ورقة اختصره من كتاب

له سماه تحقيق الأمل وجرده عن الدلائل وهو مختصر مفيد»^(١) .

وكلام ابن بدران هذا موافق لما بين أيدينا من حيث عدد ورقات المخطوط ، حيث تبلغ سبعاً وعشرين ورقة وزيادة صفحة . ومن حيث إنه مختصر عن كتاب للمؤلف ، وإنه مجرد عن الأدلة فقد قال المؤلف نفسه في مقدمة هذا المختصر « هذا قواعد الأصول ومعاهد الفصول من كتابي المسمى بتحقيق الأمل ، مجردة من الدلائل ، من غير إخلال بشيء من المسائل .. » .

فهذه النقول تجعلنا نطمئن بما يشبه اليقين إلى أن هذا هو مختصر صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادى الحنبلى المسمى « قواعد الأصول ومعاهد الفصول » .

وصف النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق :

عزمت على تحقيق هذا المختصر عندما وجدت نسخة واحدة منه ، كانت صورتها متوفرة بمكتبة مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة .

وكانت مصورة على ميكروفيلم ، فطلبت تصويرها على الورق للتأكد من كمالها ، وسلامتها من الخروم ، وتبين أنها كاملة سالمة والحمد لله .

وقبل البدء في العمل عليها حاولت جاهدا العثور على نسخة

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٣٨ .

أخرى ، واستعنت في ذلك بمن أظنه أكثر اطلاعاً مني على المخطوطات بعامة ، ومؤلفات الحنابلة الأصولية خاصة ، فلم أجد شيئاً ، ولازال البحث جارياً ، والأمل معقوداً في الحصول على نسخة خطية أخرى ، لاسيما وأن هذه التي بين أيدينا منقولة عن نسخة عليها خط المؤلف .

فإذا عثر عليها فسوف تفيدنا في الطبعات الأخرى إن شاء الله ، مع أنها لن تزيد شيئاً فيما أظن سوى تأكيد ما أثبتناه من واقع النسخة التي معنا فهي كاملة ومقروءة ووصفها كما يلي :

تتكون من سبع وعشرين ورقة وصفحة ، وهي بخط نسخي لا بأس به ، ومسطرتها خمسة عشر سطراً ، ومتوسط عدد كلماتها ثمان كلمات في السطر الواحد بدون حروف المعاني وهي كما قدمنا كاملة ، ليس بها أي خرم ، كما أنها مقروءة ، لا يوحد بها مسح أو شطب لم يذكر اسم ناسخها ، ولا تاريخ نسخها ، وإن كان هناك قرينة ، بل دليل على أنها نسخت في عهد المؤلف ، إذ جاء في صفحة العنوان عبارة تفيد أن المؤلف كان حياً عند كتابتها ، حيث ورد الدعاء له بطول البقاء .

والميكروفيلم الذي وجدناه مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم ١٧ أصول ، كما يتضح من صفحة العنوان .

كما كتب عليها عبارة « وقف أحمد بن علي النجدي . المحل مدرسة أبي عمر في الصالحية » .

وكتب على صفحة العنوان أيضاً كلمة « عمرية » .
وهذه النسخة كما أسلفنا منقولة عن أصل عليه خط المؤلف

ومقابلة كما ذكر ذلك الناسخ في آخرها حيث قال « صورة خط الشيخ في آخر الأصل . قوبل بأصله المنقول من جهد الطاقة فصح » وهذا ما يجعلنا نطمئن إليها ، ونعتمدها .

والجدير بالذكر أنه بعد نقلي لهذه المخطوطة كتابة ، ومقابلتها بما كتبت ، والسير في تحقيق أكثرها ، علمت أن هذا المختصر قد طبع ثلاث طبعات :

— إحداها : بالشام بتعليق الشيخ جمال الدين القاسمي .

— الثانية : بالمطبعة السلفية بمصر .

— الثالثة : بدار المعارف بمصر بتصحيح ومراجعة أحمد وعلى محمد شاكر وعندئذ توقفت عن العمل فيها ، وأخذت أبحث عن هذه الطبعات الثلاث .

وبعد عناء وجدت الأولى منها لدى أحد الأشخاص هو الدكتور محمد مظهر بقا الأستاذ المشارك بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ثم عثرت على الثانية بمساعدة الأخ الدكتور عثمان إبراهيم المرشد حيث جلب لي صورتها من مكتبة المعهد العلمي بالجمعة . أما الثالثة : فقد أمضيت قرابة سنة أبحث عنها وأسأل وكان مما ظننت وجودها فيه مكتبة الحرم المكي ، ولكنني لم أجد شيئاً . وأخيراً استطعت الحصول على صورة ورقية منها من المكتبة السعودية التابعة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض ، وكان ذلك بمساعدة فضيلة الأخ الشيخ عبدالله ابن حافظ الحكمي .

وعندما اجتمعت النسخ الثلاث ، قرأتها وقابلتها ببعض فتبين أن :

الطبعة الأولى : طبعة الشام بتعليق الشيخ القاسمي ولم يذكر لها

تاريخ ، ولكن الشيخ القاسمي كان يذكر في آخر تعليقاته على كل متن من المتون التي طبعت مع المختصر تاريخ الانتهاء من تحريره وهي بالإضافة إلى كتابنا : « مختصر المنار » لزين الدين الحلبي الحنفي و « الورقات » لإمام الحرمين ، و « مختصر تنقيح الفصول » للقرافي ، وكان آخرها مختصرنا هذا ، وكلها مابين العشر الأخيرة من رمضان وذي القعدة من عام ١٣٢٤ هـ وبها مش هذه الطبعة تعليقات جيدة للشيخ القاسمي ، اعتمد فيها على الروضة لابن قدامة ، ومختصرها للطوفي ، وشرحها لابن بدران وكلها يومئذ مخطوطة فلم يشر إلى مواضع ما ينقل من كل كتاب وكذا يذكر في تعليقاته نقولاً عن جمع الجوامع وشرحه وحواشيه .. إلى غير ذلك من النقول ، والآراء المعزوة إلى أصحابها مما يحتاج إلى التوثيق .

كذلك لوحظ على هذه الطبعة بعض الأخطاء والاختلافات بينها وبين المخطوطة التي معنا ، وإن كانت تلك الاختلافات قليلة ، ومردّها في اعتقادي إلى اجتهاد المعلق غالباً .

من ذلك :

ما جاء في تعريف النفوذ اصطلاحاً حيث أثبتّه هكذا « واصطلاحاً التصرف الذي يقدر متعاطيه على رفعه » . فحذف كلمة « لا » وهي موجودة في المخطوطة ، ولا يستقيم المعنى إلا بها . وكنت أظنه خطأ مطبعياً ، ولكن عدم تصحيحه في قائمة التصويبات ومتابعة الطبعتين الأخيرتين له رجح عندي أن يكون اجتهاداً ممن أشرف على إخراج تلك الطبعات . وقد بينت وجه الخطأ فيه .

وقد تكرر مثل هذا السهو في عدة مواضع .

وأيضاً كان هناك أخطاء في بعض التعليقات اقتضى الأمر تصحيحها والتعليق عليها .

أما الطبعة الثانية : فهي التي بالمطبعة السلفية ومكتبتها وقد كانت مطابقة لطبعة الشام حتى في الملاحظات الواردة عليها . وقد طبعت برغبة من سماحة مفتي المملكة ومدير معهد الرياض العلمي في حينه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ . ولم يذكر لها تاريخ .

وأما الطبعة الثالثة : فهي التي كانت بتصحيح الشيخ أحمد محمد شاكر وأخيه علي محمد شاكر . وصدرت عن دار المعارف بمصر .

فهي أيضاً لم يذكر تاريخ طبعها ، وإن كان بينا أنها طبعت برغبة من الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ لينتفع بها طلاب معهد الرياض ، وقد كتب اسم المعهد على غلافها .

وهي كالثانية من حيث إنها نسخة طبق الأصل عن طبعة الشام . ولا يميزها سوى حذف تعليقات الشيخ القاسمي . وليس بها أي تحقيق أو تعليق .

بعد الاطلاع على المطبوعات الثلاث تأكد لي ضرورة إكمال تحقيق الكتاب لما يأتي :

١ — أنه لم يحقق التحقيق العلمي المعروف ، فلم توثق نقوله ولم تخرج أحاديثه وآثاره ، ولم يترجم لأعلامه .

٢ — أن تعليقات الشيخ القاسمي هي أيضاً تحتاج إلى توثيق وتصحيح وتعليق .

٣ — أن الطبعات الثلاث عبارة عن نسخ للأصل الموجود بالمكتبة

الظاهرية ، حيث أشار القاسمي إلى أنه اعتمد على نسخة بالمكتبة العمومية بدمشق ووصفها بما يتطابق مع النسخة التي معنا . وأما الطبعتان الأخريان فلم يذكر فيهما شيء عن المخطوطة بل الذي ذكره صاحب المطبعة السلفية هو اعتماده على طبعة الشيخ القاسمي بما فيها التعليقات .

٤ — أن هذه النسخة — بالإضافة إلى ما سبق ذكره — أصبح وجودها نادراً ، والحصول عليها عسيراً .

لهذا فقد اعتبرت المطبوعات الثلاث نسخاً أخرى بالإضافة إلى المخطوطة ورمزت لكل منها برمز خاص :

فرمز المخطوطة (أ)

ورمز طبعة القاسمي (ق)

ورمز طبعة السلفية (س)

ورمز طبعة المعارف (ش)

المنهج المتبع في التحقيق والتعليق :

بما أن الكتاب مختصر ، والغرض منه إيصال القارئ إلى بغيته من مسائل الأصول بسرعة وسهولة ، والتطويل قد يفوت عليه ذلك . حرصت من أول وهلة على أن أوجه عنايتي إلى تصحيح النص وإثباته كما وضعه المؤلف ، وإزالة ما عساه قد اعترى المخطوطة من تصحيف أو تحريف أو غموض .

ولتحقيق هذا الهدف عمدت إلى مقابلة النسخة المخطوطة بعد نسخها بالنسخ المطبوعة ، وقد ظهر أن هناك فوارق ، لكنها ليست

كثيرة . وقد سلكت في التحقيق وفق ما يأتي :

- ١ — أثبت في الصلب ما تأكد لي صحته ، إما لوضوحه في النسخة المخطوطة ، أو إحدى النسخ المطبوعة ، أو كلها مجتمعة ، وإما بعد الرجوع إلى المراجع الأصولية المعتمدة في المذهب ، مع الإشارة إلى ما يخالفه من النسخ الأخرى في الهامش . ولم أكتف بالرجوع إلى كتب أصول الحنابلة بل ، رجعت إلى غيرها عند الحاجة ، لتصحيح نقل أو التثبت منه .
- ٢ — عزوت النقول إلى مراجعها ، وبينت مواضعها من تلك المراجع .
- ٣ — ذكرت أرقام الآيات والصور التي وردت فيها .
- ٤ — قمت بتخريج الأحاديث ، وذكر مواضعها من كتب السنة .
- ٥ — ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المؤلف ، متحريراً للإيجاز قدر الإمكان .
- ٦ — عرفت ببعض الطوائف الوارد ذكرها في الكتاب والتي تحتاج إلى تعريف .
- ٧ — علقت على بعض المسائل التي تحتاج إلى التعليق ، إكمالاً ، أو تفصيلاً ، أو توضيحاً وتبييناً .
- ٨ — عرفت بالمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى تعريف .
- ٩ — يوجد في نسخة « ق » تعليقات جيدة للشيخ جمال الدين القاسمي . فلم أشأ إغفالها ، بل أوردتها ووثقتها وعلقت على ما يحتاج إلى تعليق منها ، وقد وضعتها في الهامش ، وميزتها بجملة « قال الشيخ القاسمي » أو « هنا علق الشيخ القاسمي بقوله » ثم أعقب ذلك بقولي : قلت

١٠ — وضعت فهارس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والمسائل الواردة في الكتاب .

وبعد : فهذا هو المختصر مع تعليقاته بين يدي القارئ بعد بذل الجهد في تحقيقه وتصحيحه والتعليق الذي رأيته لازماً عليه ، سائلاً الله أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتقبله مني ، وأن يعفو عما عساه قد وقع من خطأ بسبب العجز والتقصير ، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد الله على إحسانه وأفضاله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ، ١ / ب
وأصلي / (وأسلم)^(١) على نبيه المكمل بإرساله ، المؤيد في أقواله
وأفعاله ، وعلى جميع صحبه وآله .

[وبعد]^(٢) هذه (قواعد الأصول ومعاهد الفصول) من كتابي
المسمى « بتحقيق الأمل » مجردة من الدلائل ، من غير إخلال بشيء من
المسائل . تذكرة للطالب المستعين ، وتبصرة للراغب المستعين . وبالله
أستعين ، وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم المعين .

(أصول الفقه) معرفة دلائل الفقه أجماً ، وكيفية الاستفادة
منها وحال المستفيد^(٣) ، وهو المجتهد .

و (الفقه) [لغة]^(٤) : الفهم^(٥) .

واصطلاحاً : معرفة أحكام الشرع المتعلقة بأفعال العباد .

(١) هذه الكلمة لم تكن في أى من النسخ التى بين أيدينا وأثبتناها امثالاً لقوله تعالى : « يا أيها
الذين آمنوا صلُّوا عليه وسلموا تسليماً » .

(٢) ما بين المعقوفين لم تكن موجودة في شيء من النسخ وزدناها اتباعاً لما جرى عليه المؤلفون والخطباء
وغيرهم .

(٣) قال الشيخ القاسمي « هذا حد لأصول الفقه من حيث هو مركب لقبي » وقوله بعد : والفقه
الفهم الخ تعريف لهذا المركب باعتبار كل من مفرداته .

(٤) ما بين المعقوفين ساقطه من « أ » .

(٥) قال الشيخ القاسمي « ومنه قوله تعالى (ولكن لاتفقهون تسبيحهم) أى لاتفهمونه » .

والأصل : ما ينبنى عليه غيره .

فأصول الفقه أدلته .

والغرض منه : معرفة كيفية اقتباس الأحكام والأدلة وحال
المقتبس .

وذلك ثلاثة أبواب :

الباب الأول

٢ / ب

في الحكم ولوازمه^(١)

(الحكم)^(٢) قيل فيه حدود ، أسلمها من النقص والاضطراب^(٣) .

إنه قضاء الشارع على المعلوم بأمر ما نطقاً أو استنباطاً . و
(الحاكم) : هو الله سبحانه لا حاكم سواه .

والرسول ﷺ مبلغ ومبين لما حكم به . (والمحكوم عليه) : هو المكلف .

(١) المراد بلوازم الحكم ما لابد للحكم منه وهو : الحاكم والمحكوم فيه ، والمحكوم عليه ، وقد ذكر كلاً من الحاكم والمحكوم عليه ولم يذكر المحكوم فيه : وهو أفعال المكلفين . راجع للتفصيل الإحكام للأبدي ج ١ ص ١٢٤ وشرح الكوكب المنير ج ١ ص ٣٠٠ وما بعدها .

(٢) لم يعرف الحكم في اللغة . وهو لغة : المنع ، ومنه سمى القضاء حكماً ، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه ، فلم يقدر على الخروج من ذلك .. ومنه اشتقاق الحكمة ، لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل ، (انظر المصباح المنير ص ٢٩٩ ، ٢٠٠) .

(٣) قال الشيخ القاسمي : يشير بلطف إلى الإعراض عن التوسع في هذه الألفاظ الاصطلاحية ، والمناقشة في أوضاعها فكم باعدت عن الموضوع وحالت دون المشروع . مع أن واضعها إنما حدوها لتنضبط بها المعاني ، ويسهل تناولها والوصول إليها . على أن الحد الحقيقي عويص عزيز كما أشار إليه الغزالي في « محك النظر » ولذلك كان الرسمي أقل مؤنة ، والأمر فيه سهلاً . وهو الأكثر في المعارف وقد قال ابن هشام في « النكت » إن حدود النجاة وغيرهم من علماء الشرع ليست حقيقية يراد بها الكشف التام عن حقيقة المحدود ، وإنما الغرض بها تمييز الشيء ليعرف أنه صاحب هذا الأسم ، وهذا الغرض لا يخل به استعمال الجنس البعيد ونحوه ، مما يجتزئ به أهل العقلية اهـ . ولعلماء الميزان خلاف في أن مثل هذه التعاريف حدود أو رسوم . راجعه في فن (قاطيغورياس) .

والأحكام قسمان :

« تكليفية »^(١) وهي خمسة :—

(واجب) يقتضي الثواب على الفعل والعقاب على الترك وينقسم — من حيث الفعل — إلى « معين » لا يقوم غيره مقامه ، كالصلاة والصوم ونحوهما ، وإلى « مبهم في أقسام محصورة » يجزى واحد منها كخصال الكفارة . — ومن حيث الوقت — إلى « مضيق » وهو ما تعين له وقت لا يزيد على فعله ، كصوم رمضان ، وإلى « موسع » وهو ما كان وقته المعين يزيد على فعله ، كالصلاة والحج ، فهو مخير في الإتيان به في أحد أجزائه . فلو أخر ومات قبل ضيق الوقت لم يعص ،

(١) « التكليفية » قسم « للوضعية » كما سيأتي . وهي نسبة إلى التكليف وهو إلزام خطاب الشارع ، وسميت الأحكام الخمسة التي سيذكرها المؤلف بذلك لتحقيق التكليف بهذا المعنى فيها . وذلك أن قضاء الشارع على المعلوم — كما هي عبارة المصنف في تعريف الحكم — إما أن يكون بطلب الفعل أو طلب الترك أو التخير بينهما ، وهذا هو الحكم التكلفي . وإما يجعله سبباً لشيء أو علة له أو شرطاً أو مانعاً .. الخ وهذا هو الحكم الوضعي كما سيبين المصنف . أما وجه قسمة الحكم التكلفي إلى الخمسة المذكورة في المتن : فهو أن طلب الفعل إما أن يكون على سبيل الجزم فهو الإيجاب ويسمى الفعل واجباً . أو يكون لا على سبيل الجزم فهو النهي ويسمى الفعل مندوباً ، وطلب الترك إما أن يكون على سبيل الجزم فهو الحظر ويسمى الفعل محظوراً . أولاً على سبيل الجزم فهو الكراهة ويسمى الفعل مكروهاً . وأما قضاء الشارع على المعلوم بالتخير بين الفعل والترك فهو الإباحة ، ويسمى الفعل عندئذ مباحاً ، وقد عده أكثر الأصوليين من أحكام التكليف مع أنه لا كلفة فيه تغليباً ولذا اخترت تعريف ابن بدران للتكليف بأنه إلزام خطاب الشارع ليدخل فيه إن شئت افعل وإن شئت لاتفعل ومثله إباحة . انظر روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/١٢٦ وإحكام الآمدي ج ١ ص ٩١ ، وإرشاد الفحول ص ٦ .

لجواز / التأخير بخلاف ما بعده . — ومن (حيث)^(١) الفاعل — إلى ٣ / أ
« فرض عين » وهو مالا تدخله النيابة مع القدرة وعدم الحاجة ،
كالعبادات الخمس ، و « فرض كفاية » وهو ما يسقطه فعل البعض مع
القدرة وعدم الحاجة ، كالعيد والجنابة . والغرض منه وجود الفعل في
الجملة ، فلو تركه الكل أثموا لفوات الغرض^(٢) .

وما لا يتم الواجب إلا به : إما غير مقدور للمكلف كالقدرة
واليد في الكتابة واستكمال عدد الجمعة فلا حكم له . وإما مقدور
كالسعي إلى الجمعة وصوم جزء من الليل وغسل جزء من الرأس فهو
واجب لتوقف التمام عليه .

فلو اشتبهت أخته بأجنبية أو ميتة بمذكاة وجب الكف تخرجاً عن
مواقعة الحرام^(٣) ، فلو وطئ واحدة أو أكل فصادف المباح لم يكن موقعاً
للحرام باطناً^(٤) ، لكن ظاهراً لفعل ما ليس له .

(١) في « أ » (وجدت) هو تصحيف من الناسخ .

(٢) يعني أن المقصود من الوجوب في فرض الكفاية إنما هو إيقاع الفعل ، مع قطع النظر عن عين

الفاعل ، فالمطلوب على الكفاية يقصد حصوله قصداً ذاتياً ، وقصد الفاعل فيه تبع لا ذاتي ،
لضرورة توقف الفعل على فاعل . انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٦ وشرح الكوكب

المنير ج ١ ص ٣٧٥ ، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع ج ١ ص ١٨٣ .

(٣) قال الشيخ القاسمي : أي تجنباً للخرج في مواقعه ، قال في المفصل : تفعل يأتي بمعنى التجنب
كقولك تحوب وتأثم وتهجد وتخرج أي تجنب الحوب والإثم والهجو والخرج اهـ .

(٤) أقول في هذا نظر وقد أشار إليه الموفق في الروضة ص ١١٠ حيث قال : وقال قوم المذكاة حلال
لكن يجب الكف عنها . وهذا متناقض إذ ليس الحل والحرمة وصفاً ذاتياً لهما بل هو متعلق
بالفعل ، فإذا حرم فعل الأكل فيها فأني معنى لقولنا هي حلال .. وانظر المسألة في جمع الجوامع
وشرحه مع حاشية البناني ج ١ ، ص ١٩٩ ، ونهاية السؤل ج ١ ، ص ١٠٣ .

و (مندوب) : وهو ما يقتضي الثواب على الفعل لا العقاب على الترك . وبمعناه « المستحب » و « السنة » : وهي الطريقة / والسيرة ، ٣ / ب لكن تختص بما فعل للمتابعة فقط ، و « النفل » وهو الزيادة على الواجب . وقد سمي القاضي ^(١) ما لا يتميز من ذلك كالطمأنينة في الركوع والسجود واجباً — بمعنى أنه يشاب عليها ثواب الواجب لعدم التميز ^(٢) .

(١) القاضي : المراد به هنا أبو يعلى وهو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي . كان عالم زمانه ، إماماً في الأصول وفي الفروع عارفاً بالقرآن وعلومه وبالحديث وفنونه والفتاوى والجدل له مصنفات كثيرة في علوم مختلفة منها : « العدة » و « مختصر العدة » و « الكفاية » و « مختصر الكفاية » و « المعتمد » و « مختصر المعتمد » في الأصول . « والأحكام السلطانية » و « شرح مختصر الخرق » و « المجرد » و « الخلاف الكبير » في الفقه وله غير ذلك . توفي سنة ٤٥٨ هـ وإذا أطلق القاضي في كتب الخنابلة فهو المقصود وبذلك . انظر ترجمته في طبقات الخنابلة ج ٢ ص ١٩٣ ، والمنهج الأحمد ج ٢ ، ص ١٠٥ — ١١٨ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢١٠ — ٢٤١ .

(٢) يظهر من كلام القاضي في كتابه العدة ج ٢ ص ٤١٠ إختياره للقول بأن ما زاد على قدر الواجب يكون نفلاً لا واجباً حيث قال : مسألة إذا فعل الواجب على مداومة وزاد على ما يتناوله الأسم كالركوع والسجود إذا داوم عليه المكلف فهل يكون عليه جميعه واجباً ؟ يحتمل أن يقال الواجب أدنى ما يتناوله الاسم ، والزيادة نفل ... وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أن جميعه واجب .. وهو ظاهر كلام الأمام أحمد رضي الله عنه .. ثم استدلل للمذهب الأول ، وذكر دليل المذهب الثاني وناقشه بما يبطله .

لكن أبا الخطاب في التمهيد ق ١ ج ١ ص ٤٠٣ حكى عنه القول بالوجوب وكذا ابن قدامة في الروضة ص ٢٠ وجاء في المسودة ص ٥٩ : أن الحلواني حكى عنه هذا القول — أي الوجوب — وأنه إختار ذلك في كتابه العمدة . غير أن المرداوي نقل عنه القولين في كتابه التحرير ورقة ١٢ ب وهذه النقول تشعر بأن له قولين في المسألة ، وعبرة المصنف هنا على إنجازها

وخالفه أبو الخطاب^(١) . والفضيلة والأفضل كالمندوب .

و (محذور) : وهو لغة المنوع ، والحرام بمعناه ، وهو ضد
الواجب : ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه . فلذلك يستحيل كون
الشيء الواحد بالعين واجباً حراماً كالصلاة في الدار المغصوبة في أصح
الروايتين^(٢) وعند من صححها^(٣) النهي إما أن يرجع إلى ذات المنهى عنه
فيضاد وجوبه ، أو إلى صفته كالصلاة في السكر والحيض والأماكن

= تزيل الأشكال في النقل عن أبي يعلى ، وتحرر رأيه في المسألة وهو أنه يرى أن ما زاد على ما تناولته
الإسم من الواجب يكون نقلاً بمعنى أنه لا يعاقب على تركه ، ولكن إذا فعله فإنه يثاب عليه ثواب
الواجب لعدم تميزه . وعبارة المصنف هنا من محاسن الكلام .

(١) أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني أحد أئمة المذهب الحنبلي
وأعيانه ، ومن أشهر من أخذ عن القاضي أبي يعلى . كان فقيهاً أصولياً فرضياً عدلاً ثقةً ، له
مصنفات حسان كثيرة منها « التمهيد » في أصول الفقه و « الهداية » و « الخلاف الكبير » و
« الخلاف الصغير » في الفقه توفي سنة عشر وخمسمائة هجرية . انظر ترجمته في ذيل طبقات
الحنابلة ج ١ ص ١١٦ والمنهج للأحمد ج ٢ ص ١٩٨ والمدخل ص ٢١١ . وانظر رأيه في
المسألة في كتابه التمهيد ج ١ ، ص ٤٠٢ .

(٢) قال الشيخ القاسمي : أي لأنه لا يجوز أن يكون الشيء الواحد مأموراً به منهيّاً عنه ، لأن كونه
مأموراً به يستلزم نفي الحرج ، وكونه منهيّاً عنه يستلزم ثبوت الحرج والجمع بينهما محال ، فإن
شغل الحيز جزءاً من ماهية الصلاة ، وهو منهي عنه ، والأمر بالصلاة أمر بأجزائها ، فيلزم الأمر
بذلك الشغل والنهي عنه ، وهو محال كذا في مبادئ الأصول .

قلت : وفي المسألة روايتان أخريان عن الإمام أحمد : إحداهما : أن الصلاة تصح
مطلقاً . والثانية : أنه إن كان عالماً بالتحريم بطلت والإفلا . انظر شرح الكوكب المنير ج ١ ،
ص ٣٩١ وما بعدها . وانظر المذهب في حكم الصلاة في الدار المغصوبة في المجموع ج ٣
ص ١٥٤ والمغني ج ٣ وحاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣٨١ .

(٣) قال القاسمي : أي الصلاة في الدار المغصوبة قال : النهي أما إلخ .

السبعة^(١) والأوقات الخمسة^(٢) ، فسماه أبو حنيفة فاسداً وعندنا وعند الشافعية أنه من القسم الأول ، لأن المنهي عنه نفس هذه / الصلاة ، ٤ / أ / ولذلك بطلت ، أولاً إلى واحد منهما كلبس الحرير ، فإن المصلي فيه جامع بين القرية والمكروه بالجهتين فتصح .

و (مكروه) وهو ضد المندوب ما يقتضي تركه الثواب ولا عقاب على فعله ، كالمنهي عنه نهي تنزيهه و (مباح) ، و « الجائز » و « الحلال » بمعناه : وهو ما لا يتعلق بفعله أو تركه ثواب ولا عقاب .

(١) قال القاسمي : هي السبع المروية عند الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن : المنزل والمجرة والمقبرة وقارة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله ، ذهب الحنابلة إلى أنه لا تصح الصلاة فيها بلا عذر فرضاً أو نفلاً كما في زاد المستنقع — وغيرهم إلى الكراهة . اهـ .

قلت : انظر الحديث في منتقى الأخبار ج ٢ ص ١٥٤ حيث قال : رواه حميد في مسنده وابن ماجه والترمذي ، وقال — يعني الترمذي — إسناده ليس بذلك القوى وقد تكلم في زيد بن جبير — أحد رواة — من قبل حفظه . وقد ورد النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام وأعطان الإبل بروايات صحيحة انظر المنتقى ج ٢ ، ص ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٢ . وانظر المذاهب في المسألة في المغني ج — ٢ ص ٥١ — ٥٣ وحاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣٧٩ — ٣٨١ والمدينة ج ١ ص ٩٠ — ٩١ ومغنى المحتاج ج ١ ، ص ٢٠٣ .

(٢) هي الخمسة المروية عند الإمام أحمد والترمذي من حديث عمر بن عيسى وهي بعد صلاة العصر ، وبعد صلاة الفجر ، وعند طلوع الشمس ، وعند قارة الظهر ، وعند غروب الشمس . وقد ورد النهي عن الصلاة في بعض هذه الأوقات من حديث أبي سعيد . أخرجه أحمد والبخاري . ومن حديث عمر بن الخطاب وأبي هريرة . أخرجه الشيخان وأصحاب السنن ، ومن حديث عقبة ابن عامر رواه مسلم وأصحاب السنن .

وقد اختلف الفقهاء في أن النهي عام لجميع الصلوات أو لبعض صلاة التطوع إلى عدة مذاهب انظر منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار ج ٣ ص ٩٩ ، وما بعدها .

وقد اختلف في الأعيان المنتفع بها قبل الشرع^(١) فعند أبي الخطاب والتميمي^(٢) الإباحة كأبي حنيفة فلذلك أنكر بعض (المعتزلة)^(٣) شرعيته ، وعند القاضي وابن حامد^(٤) وبعض المعتزلة الحظر ، وتوقف الجزري^(٥) والأكثر .

(١) انظر مذاهب العلماء في المسألة مع أدلتها في الروضة ص ٢٢ ومسلم الثبوت ج ١ ص ٤٨ ونهاية السؤل ج ٣ ص ١٢٦ وشرح الكوكب المنير ج ١ ص ٣٢٢ والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧ .

(٢) التميمي : هو عبدالعزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي . صاحب الخرق وأبا بكر عبدالعزيز . وصنف في الأصول والفروع والفرائض توفي سنة ٣٧١ هـ انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ج ٢ ، ص ١٣٩ والمنهج الأحمد ج ٢ ، ص ٦٦ .

ومن نسب هذا المذهب إليه ابن قدامة في الروضة ص ٣٨ وابن اللّحام في القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧ وابن النجار في شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٣٢٥ .

(٣) ساقطه من « ق » و « س » و « ش » .

(٤) ابن حامد : هو الحسن بن حامد بن علي أبو عبدالله البغدادي إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم له المصنفات في العلوم المتنوعة . كان ينسخ بيده ، ويقتات من أجرته فسمى (ابن حامد الوراق) لذلك . من أشهر مؤلفاته الجامع « في الفقه » و « شرح الخرق » و « أصول الفقه » وكان كثير الحج توفي قافلاً من مكة سنة ٤٠٣ هـ ثلاث وأربعمائة هجرية .

انظر ترجمته : في طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٧١ والمنهج الأحمد ج ٢ ص ٢ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٠٦ .

ومن نقل عنه الرأي المذكور في المسألة : ابن قدامة في الروضة ص ٣٨ وابن اللّحام في مختصره ص ٥٦ وابن النجار في شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٣٢٧ .

(٥) الجزري بالجيم والزاء المعجمة والراء المهملة هو أبو الحسن أحمد بن نصر بن محمد البغدادي الحنبلي كان له قدم في المناظرة ومعرفة في الأصول والفروع ، وله إختبارات . وتخصص بصحبة أبي علي النجاد توفي سنة ٣٨٠ هـ .

و (وضعية)^(١) وهي أربعة^(٢) .

أحدها : (ما يظهر به الحكم) وهو نوعان : « علة » إما عقلية ، كالكسر للانكسار أو شرعية . قيل : إنها المعنى الذي علق الشرع الحكم عليه . وقيل : الباعث له على إتيانه^(٣) ، وهذا أولى .

= انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٦٧ والمنهج الأحمد ج ٢ ص ١١٠ وقد تصحفت نسبته في النسخ « ق » و « س » و « ش » إلى الخرزى بالخاء والراء المهملة بعدها زاء نسبة إلى الخرز (ما ينظم) ولذلك ترجم له الشيخ القاسمي في (ق) هامش ٢ على أنه أبو الحسن عبدالعزيز بن أحمد الفقيه الظاهري . والصحيح ما ذكرناه ، لأنه لم يوجد في كتب التراجم التي إطلعت عليها ذكر للخرزى من طبقات علماء الحنابلة . ثم أن الرأي المذكور في المسألة قد نسبته ابن اللحام إلى الجزري وصرح بأنه من أصحابهم الحنابلة حيث قال في كتابه القواعد والفوائد الأصولية : ص ١٠٩ وقال أبو الحسن الجزري من أصحابنا : لاحكم لها (أى الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع) .

(١) قال القاسمي : « عطف على قوله تكليفه » قلت يعني القسم الثاني من قسمي الحكم الشرعي .

(٢) بعض كتب الأصول عندما تذكر أقسام الحكم الوضعي تنص على أنها أربعة هي : العلة والسبب والشرط والمانع ، ثم تورد الصحة والبطالان والرخصة والعزيمة بعناوين مستقلة . انظر مثلاً شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٤٣٨ مختصر الأصول لابن اللحام ص ٦٥ وما بعدها أما المصنف فقد جعل هذه الأقسام الأربعة داخله تحت القسم الأول حسب تقسيمه هو وهو : ما يظهر به الحكم . فجعل العلة والسبب أساسيين ، والشرط والمانع من توابعهما ، ثم جعل الصحة والبطالان قسماً ثانياً ، والمنعقد قسماً ثالثاً ، والرخصة والعزيمة قسماً رابعاً . ولعل المصنف يشير إلى تقسيمات الحكم الوضعي باعتبارات أربعة فالأول باعتبار الحكم علةً ومعلولاً . والثاني باعتبار تقسيم متعلق الحكم بحسب ترتب الغاية وعدم ترتبها عليه . والثالث باعتبار لزومه وعدمه ، والرابع : باعتبار كون الحكم على وفق الدليل الأصلي أو خلافه وفي كلامه إشارة إلى تقسيم الأشياء من حيث الحكم عليها بالحسن والقبح . وقد صار على هذا التقسيم بعض الأصوليين انظر منهاج الوصول وشرحه نهاية السؤل ج ١ ص ٥٠ وما بعدها .

(٣) الباعث هنا كما فسره الجمهور ومنهم الآمدى وابن اللحام : أي أن الوصف مشتملاً على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم . انظر الأحكام ١٧/٣ والمختصر ص ١٤٣ .

و (سبب) ، وقد استعمله الفقهاء فيما يقابل / المباشر كالحفر ٤ / ب مع التردية ، وفي علة العلة كالرمي في القتل للموت ، وفي العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول ، وفي العلة نفسها كالقتل للقصاص ولذا سموا الوصف الواحد من أوصاف العلة جزء السبب .

ومن توابعهما^(١) « الشرط » وهو ما يتوقف على وجوده إما الحكم كالإحصان للرجم ويسمى شرط الحكم ، أو عمل العلة وهو شرط العلة كالإحصان مع الزنا ، فيفارق العلة من حيث إنه لا يلزم الحكم من وجوده.

وهو عقلي كالحياة للعلم ، ولغوي كالمقترن بحروفه^(٢) وشرعي كالطهارة للصلاة و « المانع » عكسه وهو ما يتوقف السبب أو الحكم على عدمه ، فمانع السبب كالدين مع ملك النصاب ، ومانع الحكم وهو الوصف المناسب لنقيض الحكم كالمعصية بالسفر المنافي للترخيص . ثم قيل : هما من جملة السبب لتوقفه على وجود الشرط وعدم المانع ، وليس بشيء .

الثاني (الصحيح) (وهو)^(٣) لغة المستقيم .

واصطلاحاً في العبادات : ما أجزأ وأسقط القضاء . وعند

(١) أي العلة والسبب .

(٢) أي حروف الشرط من نحو إن وإذا في نحو إن دخلت الدار فأنت طالق .

(٣) ساقطة من « أ » .

المتكلمين : ماوافق الأمر^(١) ، وفي العقود : ما أفاد حكمه المقصود منه^(٢) .

و (الفاسد) لغة : المختل . واصطلاحاً : ما ليس بصحيح ، ومثله الباطل ، وخص أبو حنيفة بإسم الفاسد ما شرع بأصله ومنع بوصفه^(٣) . و الباطل ما منع بهما ، وهو اصطلاح^(٤) و « النفوذ » لغة المجاوزة . واصطلاحاً : التصرف الذي (لا)^(٥) يقدر متعاطيه على رفعه ، وقيل كالصحيح .

(١) قال القاسمي : « أى أمر الشرع : وجب القضاء أم لا ، فصلاة من ظن أنه متطهر وليس كذلك صحيحة عند المتكلمين لموافقتهم أمر الشرع بالصلاة على حسب حاله ، غير صحيحة عند الفقهاء ، لكونها غير مسقطه للقضاء كذا في حواشي المرأة . اهـ » . قلت : انظر مثل ذلك في نزهة الخاطر ج ١ ص ١٦٥ .

(٢) قال القاسمي : أي ثمراته المقصودة منه شرعاً . كالبيع للملك .

(٣) قال القاسمي : أي لم يشرع بسبب وصفه كصوم الأيام المنهية والبيع وقت النداء — يعني نداء الجمعة الثاني — وقوله : والباطل ما منع بهما أى لم يشرع بسببهما .

(٤) انظر — للتفصيل — تفسير التحرير ج ٢ ص ٢٣٤ والتلويح ج ٢ ص ١٢٣ والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢١ .

(٥) (لا) ساقطة من « ق » و « س » و « ش » .

ولا أظن ذلك ألا خطأ من الطابع ، والا فيبعد من المشايخ الذين صححوا الطبعات الثلاث وهم الشيخ القاسمي في ق . والشيخ محب الدين الخطيب في « س » إن كان هو أشرف على التصحيح . والشيخ أحمد شاكِر في « ش » يبعد منهم أن يقرأوا الجملة مع حذف « لا » ولو كانت ساقطة من النسخة التي طبعوا عليها ، ذلك لأنه بحذفها ينعكس المعنى تماماً . اذ معنى التعريف : ان النفوذ وصف للتصرف الذي الذي يتمتع عن متعاطيه رفعه وإزالة أثره بعد وقوعه ، كالبيع إذا انعقد صحيحاً والنكاح والطلاق فلا يمكن لمن صدرت منه هذه التصرفات أن يرفعها ويزيل آثارها . أخذاً من النفوذ في الأمور الحسية ومن نفوذ السهم والرمية .

و (الأداء) فعل الشيء في وقته^(١) ، والإعادة « فعله ثانياً لخلل أو غيره . و « القضاء » فعله بعد خروج وقته وقيل : إلا صوم الحائض بعد رمضان ، وليس بشيء »^(٢) .

الثالث (المنعقد) وأصله الالتفاف^(٣) . واصطلاحاً : إما ارتباط بين قولين مخصوصين كالإيجاب والقبول ، أو اللزوم كانهقعاد الصلاة والنذر بالدخول . وأصل اللزوم الثبوت ، واللازم : ما يمتنع على أحد المتعاقدين فسخه بمفرده . والجائز ما لا يمتنع . والحسن : ما لفاعله أن يفعل . والقبيح : ما ليس له .

الرابع (العزيمة والرخصة) ، وأصل العزيمة القصد المؤكد . والرخصة السهولة^(٤) . واصطلاحاً : العزيمة الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي . والرخصة إباحة المحذور مع قيام سبب الحظر . وقيل :

(١) هكذا في جميع النسخ ولابد من زيادة قيد (أولاً) لينفصل عن الإعادة ذكره ابن اللحام وغيره . انظر المختصر ص ٥٩ .

(٢) قال القاسمي : قال في مختصر الروضة : وقيل لا يسمى قضاء مافات لعذر كالحائض والمريض والمسافر يستدركون الصوم ، لعدم وجوبه عليهم حال العذر بدليل عدم عصيانهم لو ماتوا فيه . ورد بوجوب نية القضاء عليهم أجمعاً ، ولقول عائشة « كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم » وبأن ثبوت العبادة في الذمة كدين آدمي غير ممتنع فكلاهما يقضي . ١ . هـ قلت : انظر المختصر ص ٣٣ .

(٣) انظر مادة لف : لسان العرب ج ٩ ص ٣١٨ .

(٤) رخص الشيء رخصاً فهو رخيص من باب قرب ، وهو ضد الغلاء والرخصة وزان غرفة وتضم الحاء للاتباع مجمعة ، والجمع رخص ورخصات مثل غرف وغرفات ، والرخصة التسهيل في الأمر والتيسير خلاف التشديد فيه . وفلان يترخص في الأمر : أي لم يستقص . انظر مختار الصحاح ص ٢٣٨ والمصباح المنير ص ٣٠٤ .

ماثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح كتيميم المريض لمرضه
وأكل الميتة للمضطر لقيام سبب الخطر ، لوجود الماء وخبث المحل ،
والعرايا من صور المزابنة^(١) .

.....

-
- (١) قال الشيخ القاسمي : عطف على التيمم ، والظرف بعده حال ، أى كائنة من صور المزابنة ،
والمزابنة بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر . ولما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة رخص في
العرايا . وهو أن من لا نخل له من الفقراء يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ،
ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل من قوته تمر فيجىء إلى صاحب النخل فيقول له :
بعني ثمر نخلة أو نخلتين بحرصهما من الثمر ويعطيه ذلك الفاضل من التمر بتمر تلك النخلات ،
ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه ، إذا كان دون خمسة أوسق .
والعرايا جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده وبمعنى فاعلة من عرى
يعرى إذا خلع ثوبه ، كأنها عريت من جملة تحريم المزابنة ، أى خرجت . كذا في النهاية .
قلت : انظر شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٢٩٧ .

الباب الثاني في الأدلة

أصل الدلالة : الإرشاد^(١) . واصطلاحاً قيل : ما يتوصل به إلى معرفة ما لا يعلم في مستقر العادة اضطراراً^(٢) علماً أو ظناً . والدليل يراد به إما الدال كدليل الطريق ، أو ما يستدل به من نص أو غيره^(٣) . ويرادفه ألفاظ منها البرهان / والحجة والسلطان والآية ، وهذه تستعمل في ٦ / أ القطعيات وقد تستعمل في الظنيات . والأمانة^(٤) والعلامة وتستعمل في الظنيات فقط .

وأصول الأدلة أربعة : (الكتاب والسنة والإجماع) وهي سمعية ، ويتفرع عنها : القياس والاستدلال . والرابع عقلي^(٥) وهو (استصحاب

(١) دلت على الشيء وإليه من باب قتل وأدلت بالألف لغة والمصدر ذلولة بكسر الدال وفتحها ، واسم الفاعل دال ومنه دليل ، وهو المرشد والكاشف . انظر الصحاح ١٦٩٨/٤ مادة دليل والمصباح المنير ص ٢٧٠ ومختار الصحاح ص ٢٠٩ .

(٢) قال القاسمي : مفعول يعلم ، وقوله علماً مفعول معرفة ، أى يتوصل به إلى معرفة علم أو ظن لما لا يعلم ضرورة . اهـ .

(٣) قال القاسمي : أي فالدليل فعيل بمعنى فاعل أو مفعول .

(٤) قال القاسمي : بفتح الهمزة ، وأما الأمانة بمعنى السلطة فبكسر الهمزة وقد تفتح أيضاً كما في القاموس . قلت انظر القاموس ج ١ ص ٣٧٩ .

(٥) قوله « والرابع عقلي » لم يرد بذلك أن الأحكام الشرعية تدرك بالعقل وحده ولكن المراد أن العقل دل على براءة الذمة عن الواجبات ، وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام وتأيدهم بالمعجزات ، وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع .. فالنظر في الأحكام إما أن يكون في إثباتها أو في نفيها ، أما إثباتها فالعقل قاصر =

الحال) في النفي الأصلي الدال على براءة الذمة فالكتاب : كلام الله عز وجل ، وهو القرآن المتلو بالألسنة المكتوب في المصاحف المحفوظ في الصدور . وهو كغيره من الكلام في أقسامه ، فمنه « حقيقة » : وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له . و « مجاز » وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له على وجه يصح . كـ (جَنَاحُ الذِّل)^(١) و (يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ)^(٢) . ومنه ما استعمل في لغة أخرى وهو المعرب كـ (نَاشِئَةُ اللَّيْلِ)^(٣) وهي حبشية و (الْمَشْكَاة)^(٤) هندية والـ (إِسْتَبْرَق)^(٥) فارسية^(٦) . وقال القاضي : الكل عربي .

= عن الدلالة عليه ، وأما النفي فالعقل دل عليه إلى أن يرد الدليل السمعي بالمعنى الناقل من النفي الأصلي فانتقض العقل دليلاً على أحد الشطرين وهو النفي ، وقد قال الغزالي تسمية العقل أصلاً من أصول الأدلة تجوز .

انظر المستصفي ج ١ ص ٢١٧ ونزهة الخاطر ج ١ ص ١٧٦ .

- (١) من قوله تعالى ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ الآية ٢٤ الإسراء .
- (٢) من قوله تعالى ﴿ فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض ﴾ الآية ٧٧ الكهف .
- (٣) من قوله تعالى ﴿ ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا ﴾ الآية ٦ : المزمل .
- (٤) من قوله تعالى ﴿ الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح ﴾ الآية ٣٥ : النور .
- (٥) وردت كلمة « استبرق » في ثلاثة مواضع في القرآن الكريم الآية : ٣١ سورة الكهف . والآية : ٥٣ سورة الدخان . والآية ٥٤ سورة الرحمن .
- (٦) قال القاسمي : يتوقف الجزم بذلك على مراجعة قواميس اللغات الأعجمية التي صنفها ذووها للكشف عن موادها ، فتفطن اهـ .

وفيه محكم ومتشابه . قال القاضي : المحكم المفسر ، والمتشابه المجل (١) . وقال ابن عقيل (٢) : المتشابه ما يغمض علمه على غير العلماء المحققين ، كآليات المتعارضة . وقيل الحروف المقطعة ، وقيل : المحكم الوعد والوعيد والحرام والحلال ، والمتشابه القصص والأمثال . والصحيح أن المتشابه ما يجب الإيمان به ويحرم تأويله كآيات الصفات (٣) .

(١) انظر العدة ج ١ ص ١٥٢ ، وج ٢ ص ٦٨٤ والخفية يفرقون بين المفسر والمحكم ، فالمفسر مظهر به مراد المتكلم للسامع من غير شبهة ويفسد معه باب التأويل والتخصيص . وإذا زاد وضوحه حتى إنسد باب احتمال النسخ يسمى محكماً وهو ما أحكم المراد به قطعاً انظر التوضيح ١٢٥/١ والميزان ٣٥٣ .

(٢) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم أبو الوفاء ، أحد الأئمة الأعلام وشيخ الإسلام له مؤلفات في مختلف علوم الإسلام ، ومن أكبر كتبه ، بل لعله من أكبر الكتب على الإطلاق كتاب « الفنون » قيل أنه بلغ ثمانمائة مجلدة . ومن مؤلفاته « الواضح » في أصول الفقه ، وغيرها . ولد ابن عقيل سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة وتوفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة هجرية .

انظر ترجمة وافية في ذيل طبقات الحنابلة ٢ : ١٤٢ — ١٦٣ .

(٣) قال الشيخ القاسمي : روى الحافظ الذهبي عن أبي القاسم هبة الله اللالكائي والشيخ موفق الدين المقدسي وغيرهما بالإسناد عن عبد الله الدبوسي قال سمعت محمد بن الحسن — يعني صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما — يقول : إتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ ، في صفة الرب عز وجل من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه فمن فسر شيئاً من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبي ﷺ ، وفارق الجماعة ، لأنه وصفه بصفة لا شيء اهـ كلام الإمام محمد رحمه الله . وقال إمام الحرمين : ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على موارد وتفويض معانيها إلى الرب عز وجل . قال : وهو الذي ندين الله به اهـ يعني مذهب السلف . وفي المرآة وأصلها المرقاة =

والسنة : ما ورد عن النبي ﷺ من قول غير القرآن أو فعل أو تقرير (فالقول) حجة قاطعة^(١) يجب على من سمعه العمل بمقتضاه لدلالة المعجزة على صدقه . وأما (الفعل) فما ثبت فيه أمر الجبله كالقيام والقعود وغيرهما فلا حكم له ، وما ثبت خصوصه به كقيام الليل^(٢) فلا شركة لغيره فيه ، وما فعله بيانا إما بالقول كقوله « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي »^(٣) أو بالفعل كقطع يد السارق من الكوع^(٤) ، فهو

= ما نصه : وحكم التشابه اعتقاد حقيقة المراد ، والأمتناع عن التأويل ، وهذه طريقة السلف ، ومذهب عامة أهل السنة والجماعة اهـ .

قلت : مذهب السلف في آيات وأحاديث الصفات أنها تدل على أن لله صفات حقيقية من السمع والبصر والاستواء ونحوها . ولا يبحثون عن كيفيةها . وليس مذهبهم مطلق التفويض من غير فهم لمعانيها .

انظر شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٢ .

(١) إذا كان بلفظ قاطع في دلالاته ، أو ظاهر ولم يقم دليل أو قرينة من سياق الكلام أو سياقه أو اقتضاء الحال لصرفه إلى معنى غير معناه الظاهر . ومقصود المصنف أن المعنى الذي أَرَادَهُ المتكلم من كلامه سواء بواسطة دلالة اللفظ مجرداً عن القرينة أو مع قرينة يكون هذا المعنى واجب الإلتزام به في حق من سمعه إذا كان المتكلم ممن يجب اتباع قوله كالرسول ﷺ . وذلك لانتفاء الاحتمالات الواردة على الوساطة إذا كانت آحاداً ، حيث لا واسطة هنا .

(٢) يعني وجوبه ، فإن الوجوب هو الخاص بالنبي ﷺ وأما الأمة فمطلوب منهم على سبيل التطوع والندب . لقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ ٧٩ الإسراء يقول البيضاوي في تفسيره — ٢٠٩/٣ : نافلة لك : فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة أو فضيلة لك لاختصاص وجوبه بك .

(٣) هذا الجزء من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه . أخرجه البخاري انظر صحيح البخاري مع الفتح ج ٢ ص ١١١ كتاب الأذان باب ١٨ رقم ٦٣١ .

(٤) لم أجد حديثاً مرفوعاً ينص على أن النبي ﷺ قطع يد السارق من الكوع . والوارد في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ أمر بقطع يد السارق ، وقطعت أيادي سراق في عهده ﷺ من غير نص =

معتبر اتفاقاً في حق غيره ، وما سوى ذلك فالتشريك ، فإن علم حكمه من الوجوب والإباحة وغيرهما فكذلك اتفاقاً ، وإن لم يعلم ففيه روايتان : إحداهما : أن حكمه الوجوب كقول أبي حنيفة وبعض الشافعية ، والأخرى الندب ، لثبوت رجحان الفعل دون المنع من الترك^(١) .

وقيل : الإباحة . وتوقف المعتزلة ، للتعارض . والوجوب أحوط^(٢) .

وأما (تقريره) وهو ترك الإنكار على فعل فاعل ، فإن علم علة ذلك كالذمي على فطره رمضان ، فلا حكم له ، وإلا دل على الجواز .

= على أن القطع كان من الكوع لكن ابن حجر في الفتح ج ١٢ ص ٩٩ ذكر أن ابن أبي شيبة أخرج حديثاً من مراسيل رجاء بن حيوة أن النبي ﷺ قطع من المفصل ، وكذا أورده أبو الشيخ في كتاب حد السرقة من وجه آخر عن رجاء بن حيوة عن عدى رفعه مثله ، ومن طريق وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر رفعه مثله ، لكن هذه الأحاديث إنما ذكرت أن القطع كان من المفصل ، وهو محتمل لمفصل المنكب أو المرفق أو الكوع ، وقد اختلف في محل القطع : فقيل من المنكب وهو مذهب الخوارج . وقيل من أصول الأصابع ، وهو محكي عن علي رضي الله عنه ، وقيل من مفصل الكف ، وهو مذهب الجمهور . انظر الفتح ج ١٢ ص ٩٨ ، ٩٩ .

(١) يقول القاسمي : قد أشار إلى مسألة التروك الإمام ابن دقيق العيد في شرح العدة يستفاد منها قاعدة فيها قال في شرح حديث « كان يسبح على ظهر راحلته ، غير أنه كان لا يصلح عليها المكتوبة . قد يتمسك به في أن صلاة الفرض لا تؤدي على الراحلة ، وليس بقوي في الاستدلال ، لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل المخصوص ، وليس الترك بدليل على الامتناع . وكذا الكلام في حديث « إلا الفرائض فإنه يدل على ترك هذا الفعل ، وترك الفعل لا يدل على امتناعه كما ذكرناه . ثم قال : وقد يقال : إن تركه عليه الصلاة والسلام لها على الراحلة دائماً مع فعل النوافل عليها يشعر بالفرقان بينهما في الجواز وعدمه . اهـ ملخص .

(٢) انظر المسألة في شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ١٨٧ وإرشاد الفحول ص ٤٢ .

ثم (العالم)^(١) بذلك منه^(٢) بالمباشرة إما بسماع القول أو رؤية الفعل والتقيرير . فقاطع به ، وغيره إنما يصل إليه بطريق الخبر عن المباشر ، فيتفاوت في قطعيته بتفاوت طريقه لأن الخبر يدخله الصدق والكذب ، ولا سبيل إلى القطع بصدقه لعدم المباشرة / .

٧ / ب

والخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد : (فالمتواتر) أخبار جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب . وشروطه ثلاثة : إسناده إلى محسوس كسمعت أو رأيت — لا إلى اعتقاد ، واستواء الطرفين والواسطة في شرطه^(٣) . والعدد ، فقليل : أقله اثنان وقليل : أربعة ، وقليل خمسة ، وقليل عشرون ، وقليل : سبعون وقليل غير ذلك . والصحيح لا ينحصر في عدد ، بل متى (أخبروا واحدا)^(٤) بعد واحد حتى يخرجوا بالكثرة إلى

(١) في « أ » (العلم) .

(٢) قال القاسمي : أي من النبي ﷺ ، وهذا شروع في تقسيم العلم بالسنة إلى قطعي وغيره ، وتوصل إلى التقسيم بمقدمة بدیعة وأسلوب انفرد به رحمه الله .

(٣) قال القاسمي : مراده بشرطه هو الشرط المذكور أولاً ، وهو العلم الضروري المستند إلى المحسوس ٥١ .

قلت : جاء في مختصر الروضة ص ٥١ ومختصر ابن اللحام ص ٨١ : أن المراد استواء الطرفين والواسطة في كمال العدد . وذكر الآمدي في الأحكام ج ٢ ص ٥٢ أن المراد استواء الطرفين والواسطة في جميع الشروط يعني بلوغ الرواة في الكثرة إلى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب ، وأن يكون إخبارهم عن علم لا عن ظن ، وأن يكون علمهم مستنداً إلى الحس ، لا إلى دليل العقل .

وما ذكره الآمدي هو الصحيح ، وهو الذي ينبغي أن يكون مراد المصنف لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه ، فكانت هذه الشروط معتبرة فيه ، وإذا اختلف أحد هذه الشروط في أحد طرفي السند أو واسطته لم يكن متواتراً ولا مفيداً للعلم عند القائلين به .

(٤) في « ق » و « س » و « ش » (أخبر واحد) .

حد لا يمكن تواطؤهم على الكذب حصل القطع بقولهم . وكذلك يحصل بدون عدالة الرواة وإسلامهم لقطعنا بوجود مصر . ويحصل العلم به ويجب تصديقه بمجرد . وغيره بدليل خارجي . والعلم الحاصل به ضروري عند القاضي^(١) ، ونظري عند أبي الخطاب^(٢) (وما أفاد العلم في واقعة ولشخص دون قرينة أفاده)^(٣) في غيرها أو لشخص آخر^(٤) . ٨ / أ

و (الآحاد) مالم يتواتر . والعلم لا يحصل به^(٥) في إحدى الروايتين ، وهو قول الأكثرين ومتأخري أصحابنا . والأخرى بلى ، وهو

(١) انظر العدة ج ٣ ص ٨٤٧ .

(٢) انظر التمهيد ق ٢ ج ١ ص ١٢ .

(٣) في « أ » (وأما إفاده) هكذا . وفي « ق » و « س » و « ش » (وإفادة العلم في واقعة لشخص بدون قرينة إفادة في غيرها لشخص آخر) وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه من كتب أصول الحنابلة الأخرى . جاء في مختصر الروضة « ... قيل ما حصل به العلم في واقعة أو لشخص أفاده في غيرها ولغيره ممن شاركه في السماع من غير اختلاف . وهو صحيح إن تجرد الخبر عن القرائن ... » وانظر مختصر ابن اللحام ص ٨٢ .

(٤) قال الشيخ القاسمي : أوضحها الفناري في فصول البدائع بقوله : قال القاضي وأبو الحسين : كل خبر أفاد علماً بواقعة لشخص فمثله يفيد علماً بأخرى لآخر . والصحيح أن ذلك عند تساوي الخبرين بحسب القرائن اللازمة من كل وجه .

قلت : وعبارة المصنف واضحة في هذا المعنى لولا التحريف الذي أوقعه الشيخ على العبارة بسبب خطأ الناسخ في الأصل على ما يبدو . ثم تبعه مصححاً الطبعتين و « س » و « ش » وقد أشرت إلى ذلك في الهامش السابق لهذا .

(٥) قال القاسمي : أي القطع لا يحصل به أي لا يفيد ، ولذا قال العلامة الفناري في فصول البدائع : ولا يضلل جاحد الآحاد . وفي نور الأنوار على المنار : تارك العمل بأخبار الآحاد بطريق التأويل بأن يقول هذا الخبر ضعيف أو غريب أو مخالف للكتاب لا يفسق فيه ، لأن ذلك ليس للهوى والشهوة بل مما توارثه العلماء لأجل الدقة والفطنة . وبه يجاب عما في عمدة القاري شرح البخاري عن مناقشة الصحب رضي الله عنهم فمن بعدهم في كثير من المروى آحاداً ، إما =

قول جماعة من أصحاب الحديث والظاهرية . وقد حمل ذلك منهم على مانقله الأئمة المتفق علي عدالتهم ، وتلقته الأمة بالقبول لقوته بذلك كخبر الصحابي^(١) . فإن لم يكن قرينة أو عارضه خبر آخر فليس كذلك . وقد أنكر قوم جواز التعبد به عقلاً لاحتماله . وقال أبو الخطاب : يقتضيه^(٢) ، والأكثر لا يمتنع . فأما سمعاً فيجب عند الجمهور ، وخالف أكثر القدرية^(٣) وإجماع الصحابة على قبوله يرد ذلك^(٤) .

= بإنكاره رأساً أو تأويله بأن مرجعه دقة النظر وسعة العلم كما علله صاحب الأنوار . اهـ ومعلوم أن الأحاد عند الحنفية مالم يس بمشهور ولا متواتر .

(١) علق الشيخ القاسمي : هنا فقال : عبارة مختصر الروضة : كأخبار الشيخين ونحوهما (الأولون لو) أفاد العلم لصدقنا كل خير (نسمعه) ** ولما تعارض خبران ولجاز نسج القرآن ومتواتر السنة (به) *** ولجاز الحكم بشاهد واحد ولاستوى العدل والفاسق ، واللوازم باطلة والاحتجاج بنحو (وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) غير مجد ، لجواز ارتكاب المحرم . اهـ .
* في « ق » (والافلوافاد) وكذا في « س » وما أثبتناه من المختصر المطبوع ص ٥٣ وهو الصحيح ، لأن الطوفي ذكر في المسألة مذهبين الأول عدم إفادة خبر الأحاد للعلم ، والثاني : إفادته للعلم .. ثم ذكر أدلة الأولين بقوله الأولون لو أفاد العلم .. ثم هو مختصر للروضة ، وما في الروضة يوافق ما ذكرنا . الروضة مع نزهة الخاطر ج ١ ص ٢٦١ — ٢٦٣ .

*** في « ق » (سمعه) وما أثبتناه من المختصر ص ٥٣ وانظر الروضة ج ١ ص ٢٦١ .

*** (به) ساقطة من « ق » و « س » والصحيح إثباتها انظر المختصر ص ٥٣ .

(٢) انظر التمهيد ج ٣ ص ٣٥ والروضة ص ١٠٠ .

(٣) القدرية هم نفاة القدر وهم المعتزلة القائلون بأن الإنسان يفعل لا يقدر الله أي يخلق فعل نفسه .

انظر الملل والنحل ج ١ ص ٥٧ .

(٤) انظر المذاهب في المسألة مع أدلتها في الروضة ص ١٠١ .

وشرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٣٦١ وجمع الجوامع ج ٢ ص ١٣٦ وتيسير التحرير

ج ٣ ص ٨٢ .

وشروط الراوي أربعة : « الإسلام » فلا تقبل رواية كافر ولو ببدعة إلا المتأول إذا لم يكن داعية في ظاهر كلامه^(١) . و « التكليف » حالة الأداء^(٢) و « الضبط » سماعاً وأداءً و « العدالة » فلا تقبل من فاسق إلا ببدعة متأولاً عند أبي الخطاب^(٣) والشافعي . والمجهول في شرط منها لا يقبل كمذهب الشافعي ، وعنه^(٤) إلا في العدالة كمذهب أبي حنيفة^(٥) . ولا يشترط ذكوريته ولا رؤيته ولا فقهه ولا معرفة نسبه . ويقبل المحدود في القذف إن كان شاهداً . والصحابة كلهم عدول بإجماع

(١) أي الإمام أحمد ، انظر العدة ج ٣ ص ٩٤٨ .

(٢) قال الشيخ القاسمي « فلا يقبل خبر الصبي والمجنون لكونه لا يعرف الله تعالى ولا يخافه واتفق الصحابة على قبول أخبار أصاغر الصحابة كابن عباس وعبدالله بن جعفر وعبدالله بن الزبير والحسن والحسين والنعمان بن بشير ونظرائهم اهـ من مختصر الروضة » . قلت : يبدو أن في النسخة التي اعتمدها المعلق سقطاً ، أو أنه إختصر الكلام فأسقط منه ما أدخل بالمعنى ، والمقصود أن الصحابة قبلوا أخبار صغارهم عندما أدوها بعد التكليف ، وليس كما يفيد النص أنهم قبلوها مطلقاً ، وإلا يكون النص المنقول من المختصر يناقض بعضه بعضاً .

ونص عبارة المختصر كما هي في المطبوعة ص ٥٨ هكذا « الثالث التكليف إذ لا وازع للصبي والمجنون ، ولا عبادة لهما . فإن سمع صغيراً وروى بالغاً قبل كالشهادة ، وصبيان الصحابة ، ولإجماع على إحضاره مجالس السماع — أي سماع الحديث — ولا فائدة له إلا ذلك » اهـ .

(٣) انظر التمهيد ج ٣ ص ١١٣ ، ١١٤ .

(٤) أي عن الإمام أحمد رضي الله عنه .

(٥) انظر العدة ٣: ٩٣٦ وإحكام الآمدي ٢: ٧٠-٧٤ ومختصر ابن الحاجب مع شرع العضد ٦٤: ٢ والروضة ص ١١٤ .

المعتبرين^(١) . والصحابي من صحبه ولو ساعة أو رآه مؤمناً . وثبتت صحبته بخبر غيره عنه أو خبره عن نفسه .

وغير الصحابي لابد من تزكيته كالشهادة . والرواية عنه تركية في رواية بشرط أن يعلم من عادة الراوى أو صريح قوله أنه لا يروى إلا عن عدل^(٢) ، والحكم بشهادته أقوى من تركيته . و« الجرح » نسبة ماطرده به الشهادة . وليس ترك الحكم بشهادته^(٣) . ويقبل — كالتركية — من واحد ، ولا يجب ذكر سببه ، وعنه بلى وقيل يستفسر غير العالم . ويقدم على التعديل^(٤) ، وقيل : الأكثر .

(١) قال الشيخ القاسمي : « قال في مختصر الروضة : الجمهور أن الصحابة عدول ، لا حاجة إلى البحث عن عدالتهم ، وقيل إلى أو أن الخلاف لشيوع الخطىء فيهم ، وقيل هم كغيرهم ، لئاناء الله ورسوله عليهم (لقد رضى الله عن المؤمنين) (والذين معه أشداء) ، « خير الناس قرني » لا تؤذوني في أصحابي ثم فيما تواتر من صلاحهم وطاعتهم لله ورسوله غاية التعديل . اهـ ونحوه في جمع الجوامع وشرحه » .

قلت : انظر مختصر الروضة ص ٦٢ وجمع الجوامع ج ٢ ص ١٧٥ .

(٢) قال الشيخ القاسمي : « خالف في ذلك الأكثر فذهبوا إلى أن الرواية المذكورة ليست بتعديل » .

قلت : انظر للتفصيل الروضة ص ١١٨ وشرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٤٣٤ .

(٣) في « ق » ص ٩٦ هـ ١ تعليق فيه طوله خلاصته : أنه لابد من بيان السبب في الجرح لاختلاف الناس فيه .

وللتفصيل راجع شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٤٢٠ وما بعدها وجامع بيان العلم وفضله

ج ٢ ص ١٨٤ وما بعدها .

(٤) قال الشيخ القاسمي « أى لتضمنه زيادة خفيت عن المعدل وإن زاد عدده على عدد الجراح في

الأظهر فيه ، واعتبر العدد فيها قوم ، ونفاه آخرون كذا في الروضة » اهـ .

قلت انظر الروضة ص ١١٧ ومختصر ابن اللحام ص ٨٧ .

و [أما]^(١) ألفاظ الرواية ، فمن الصحابي خمسة :

« أقواها » سمعت « أو » أخبرني « أو » شافهني « ثم » قال كذا
« لاحتمال سماعه من غيره ثم » أمر « أو نهى » ثم « أمرنا » أو « نهينا »
لعدم تعيين الأمر ، ومثله « من السنة » ثم « كنا نفعل » أو « كانوا
يفعلون » فإن أضيف إلى زمنه فحجة ، لظهور إقراره عليه وقال أبو
الخطاب « كانوا يفعلون » نقل للإجماع خلافاً لبعض الشافعية^(٢) ،
ويقبل قوله هذا الخبر منسوخ « عند أبي الخطاب^(٣) » ، ويرجع إليه في
تفسيره . ولغيره مراتب^(٤) : أعلاه قراءة الشيخ عليه في معرض الإخبار
فيقول « حدثني » أو « أخبرني » و « قال » و « سمعته » ثم
(قراءته)^(٥) على الشيخ . فيقول الشيخ : نعم أو يسكت خلافاً لبعض
الظاهرية^(٦) ، فيقول « أخبرنا أو حدثنا قراءة عليه » لا بدونه في رواية .

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من « أ » .

(٢) انظر التمهيد ج ٣ ص ١٨٤ .

(٣) انظر المرجع السابق ص ١٨٩ .

(٤) يعنى غير الصحابي . ومراده ذكر مراتب ألفاظ رواية غير الصحابي .

(٥) في « أ » (قراءته) هكذا بألفين وفي « ق » و « س » و « ش » (قرأته) وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه ، وهو موافق لما في كتب الأصول الأخرى . ففي مختصر الروضة « الثانية أن يقرأ هو على الشيخ فيقول : نعم أو يسكت ، فله الرواية لظهور الصحة والإجابة .. ثم له أن يقول أخبرنا أو حدثنا فلان قراءة عليه ... » .

انظر المختصر ص ٦٥ وشرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٤٩٣ .

(٦) الظاهرية : نسبة إلى مذهب من المذاهب الفقهية لإمامه داود بن علي بن داود بن خلف الظاهري المولود بالكوفة سنة ٢٠٢ . وخلاصة هذا المذهب : الأخذ بظاهر نصوص الكتاب والسنة ورفض التأويل والقياس والرأي

ومن أشهر المنتسبين لهذا المذهب ابو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري صاحب كتاب المحلى وغيره من الكتب .

وليس له إبدال إحدى لفظتي الشيخ حدثنا أو أخبرنا بالأخرى في رواية^(١) .

ثم « الإجازة » فيقول : أجزت لك رواية الكتاب الفلاني أو مسموعاتي . و « المناولة » فيناوله كتاباً ، ويقول : أروه عني ، فيقول : « أنبأنا » وإن قال : « أخبرنا » فلا بد من إجازة أو مناولة^(٢) . وحكى عن أبي حنيفة وأبي يوسف منع الرواية / بهما^(٣) . [ولا يجوز الرواية ٩ / ب « هذا الكتاب سماعي » بدون إذنه فيها]^(٤) ، ولا وجوده بخطه ، بل يقول : وجدت كذا ، ومتى وجد سماعه بخط يوثق به ، وغلب على ظنه

(١) بل يلتزم الشيخ لاحتمال أن يكون الشيخ ممن يرى الفرق بين اللفظتين .

(٢) يعني إذا كانت الرواية بطريق الإجازة أو المناولة وأراد الراوي أن يرويه بلفظ « أخبرنا » فلا بد له عندئذ من التصريح بأن ذلك إجازة أو مناولة لئلا يوهم السماع .

انظر مختصر الروضة ص ٦٥ ، ٦٦ .

(٣) أي بالإجازة والمناولة . وقد ذكر صدر الشريعة في التوضيح ج ٢ ص ١٢ أن هناك فرقاً عند الحنفية بين العالم بما في الكتاب وغير العالم ، فالعالم تجوز له روايته ، ويستحب أن يقول في الرواية « إجازة » ويجوز له أيضاً الرواية بلفظ « أخبر » أما غير العالم بما في الكتاب فلا تجوز له الرواية بالإجازة والمناولة عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف لكن السرخس قال في أصوله ج ١ ص ٣٧٧ : إن مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف . ومحمد كلهم منع الرواية بالإجازة أو المناولة لغير العالم بما في الكتاب إلا أن أبا يوسف استحسّن قبول كتاب القاضي إلى القاضي للضرورة التي لا توجد في كتب الأخبار . اهـ .

(٤) هكذا في « أ » وأما بقية النسخ المطبوعة فالعبارة هكذا « ولا تجوز الرواية لقوله : خذ هذا الكتاب أو هو سماعي بدون إذنه فيهما » اهـ والمعنى واحد .

رواه وإن لم يذكره^(١) ، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) ، وإن شك فلا ، فإن أنكر الشيخ الحديث ، وقال : لا أذكره ، لم يقدر ، ومنع الكرخي^(٣) منه ، ولو زاد ثقة فيه لفظاً أو معنى قبلت ، فإن إتحد المجلس فالأكثر عند أبي الخطاب ، والمثبت مع التساوي في العدد والحفظ والضبط^(٤) . وقال القاضي روايتان^(٥) .

ولا يتعين لفظه ، بل يجوز بالمعنى^(٦) لعالم بمقتضيات الالفاظ عند الجمهور ، فيبدل اللفظ بمرادفه ، لا بغيره ، ومنع منه بعض المحدثين مطلقاً .

ومراسيل الصحابة مقبولة ، وقيل : إن علم أنه يروى إلا عن

(١) في « ق » ص ٩٧ هـ أي السماع .

(٢) انظر التوضيح ج ٢ ص ١٢ ، ١٣ .

(٣) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دهم . انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي ، تفقه علي الرازي والدمغاني والتنوخي ، له رسالة في الأصول التي عليها مدار فقه أصحاب أبي حنيفة ، وله أيضاً « الجامع الكبير » و « الجامع الصغير » أودعهما الفقه والحديث والآثار . ولد سنة ستين ومائتين وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة هجرية .

انظر الفوائد البهية ص ١٠٨ وتاج التراجم في طبقات الحنفية ص ١١٤ والفتح المبين ج ١ ص ١٨٦ .

(٤) قال الشيخ القاسمي : أي قدم قول الأكثر قال في مختصر الروضة : فإن علم إتحد المجلس قدم قول الأكثر عند أبي الخطاب ثم الاحفظ والأضبط ثم المثبت . وقال القاضي : ومع التساوي روايتان . اهـ .

قلت : انظر المختصر ص ٦٨ والتمهيد ج ٣ ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٥) انظر العدد ج ٣ ص ١٠٠٤ ، ١٠٠٧ .

(٦) انظر المذاهب وأدلتها في رواية الحديث بالمعنى في التمهيد ج ٣ ص ١٦١ ، والروضة ص ١٢٤ .

صحابي ، وفي مراسيل غيرهم روايتان^(١) . القبول كمذهب أبي حنيفة
وجماعة من المتكلمين ، إختارها القاضي ، والمنع / وهو قول الشافعي . ١/أ
وبعض المحدثين والظاهرية .

وخبر الواحد فيما تعم به البلوى^(٢) مقبول خلافاً لأكثر
الحنفية^(٣) وفي الحدود وما يسقط بالشبهة خلافاً للكرخي^(٤) ، وفيما
يخالف القياس ، وحكى عن مالك تقديم القياس^(٥) .

وقال أبو حنيفة : ليس بحجة إن خالف الأصول أو معناها^(٦) .
ثم ها هنا أبحاث يشترك فيها الكتاب والسنة من حيث إنها لفظية .

(١) انظر : التمهيد ج ٣ ص ١٣٠ وجمع الجوامع ج ٢ ص ١٧٦ ، ١٨١ وشرح الكوكب المنير
ج ٢ ص ٥٧٦ .

(٢) قال الشيخ القاسمي : « كرفع اليدين في الصلاة ونقض الوضوء بمس الذكر ونحوه . حجة من
خالف : أن ماتعم به البلوى تتوفر الدواعي على نقله فيشتهر عادة ، فوروده غير مشتهر دليل
بطلانه . ولنا قبول السلف من الصحابة وغيرهم خبر الواحد مطلقا ، وما ذكروه يبطل بالوتر
والقهقهة وتثنية الإقامة إذ أثبتوه بالآحاد . ودعواهم تواتره واشتهاره غير مسموعة إذ العبرة بقول
أئمة الحديث . ثم ماتعم به البلوى يثبت بالقياس فبالخبر الذي هو أصله أولى . اهـ مختصر
الروضة » .

قلت : انظر المختصر ص ٦٩ ، ٧٠ .

(٣) انظر تيسير التحرير ج ٣ ص ١١٢ وأصول السرخسي ج ١ ص ٩٦ .

(٤) انظر تيسير التحرير ج ٣ ص ٨٨ .

(٥) انظر المسألة في إحكام الأمدي ج ٢ ص ١٠٧ ومختصر ابن اللحام ص ٩٦ ، وشرح العضد
على ابن الحاجب ج ٢ ص ٦٨ وفي هذا الأخير لم يذكر ابن الحاجب ولا العضد رد خبر الآحاد
إذا خالف القياس إلا عن أبي حنيفة .

(٦) انظر التلويح على التوضيح ج ٢ ص ٨ .

منها : اللغات توقيفية ، للدور^(١) ، وقيل : اصطلاحية لامتناع فهم التوقيف بدونه وقال القاضي : كلا القولين جائز في الجميع ، وفي البعض والبعض ، أما الواقع فلا دليل عليه عقلي ولا نقلي ، فيجوز خلق العلم في الإنسان بدالاتها على مسمياتها ، وابتداء قوم بالوضع بحسب الحاجة ويتبعهم الباكون^(٢) . ثم قال : ويجوز أن تثبت الأسماء قياساً^(٣) كتسمية النبيذ خمرأ^(٤) و لقياس التصريف . ومنعه أو الخطاب والحنفية وبعض الشافعية .

ب/١٠

و « الكلام » هو المنتظم من الأصوات المسموعة المعتمدة على

(١) صنعة هذا يومهم أن الدور علة في كون اللغات توقيفية وليس كذلك بل معناه : إختيار القول بالتوقيف لأن مقابله وهو كون مبدأ اللغات اصطلاحية يلزم منه الدور لأن الاصطلاح لا يكون إلا عن لفظ معلوم ومناداة وداع إلى الوضع ولا يكون ذلك إلا عن لفظ معلوم قبل الاتفاق على الاصطلاح . فكان الأوضح أن يقول « اللغات توقيفية منعاً للدور » .

(٢) انظر العدة ج ٣ ص ١٩٠ .

(٣) راجع للتفصيل روضة الناظر ج ٢ ص ٤ واحكام الأمدي ج ١ ص ٥٣ وتيسير التحرير ج ١ ص ٥٦ .

(٤) قال الشيخ القاسمي : « أي فإذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر أي المسكر من ماء العنب لتخميره أي تغطيته للعقل ووجد ذلك الوصف في معنى آخر للنبيذ أي المسكر من غير ماء العنب ثبت له بالقياس ذلك الأسم لغة ، فيسمى النبيذ خمرأ ، فيجب اجتنابه بآية ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ لا بالقياس على الخمر . اهـ محلى على جمع الجوامع » . قلت : انظر المحلى ج ١ ص ٢٦٧ والمراجع السابقة وأما قياس التصريف فكتسمية ما فيه بياض : أبيض مثلاً .

المقاطع وهي الحروف ، وهو جمع كلمة^(١) ، وهي اللفظ الموضوع
لمعنى . وخص أهل العربية الكلام بالمفيد وهو الجمل المركبة من فعل
وفاعل أو مبتدأ وخبر ، وغير المفيد كلم^(٢) . فإن استعمل^(٣) في المعنى
الموضوع له فهو الحقيقة ، إن كان بوضع اللغة فهي اللغوية ، أو
بالعرف فالعرفية كالدابة لذوات الأربع ، أو بالشرع فالشرعية كالصلاة
والزكاة ، وأنكر قوم الشرعية وقالوا باق والزيادات شروط ..

وكل يتعين باللفظ ، فمن أهل اللغة بدون قرينة اللغوية ، وبقريضة
العرفية ومن أهل الشرع الشرعية ، ولا يكون مجملاً كما حكى عن القاضي

(١) قال القاسمي : « لعل هنا سقطاً أو تحريفاً ، والا فالكلام . كما قال الجوهري : اسم جنس يقع
على القليل والكثير ، وجمع الكلمة كلم كنبق وكلم كسدر . اهـ .

قلت انظر الصحاح ج ٥ ص ٢٠٢٣ .

(٢) قال الشيخ القاسمي : أي و « لما » و « هل » وأمثالها من الحروف والأفعال أو الأسماء المفردة .
اهـ .

قلت : وهذا منه رحمه الله بناء على أن قول المصنف : وغير المفيد كلم قصد به ذكر مثال
لغير المفيد وهو حرف لم النافية . وليس كذلك بل أن المصنف أراد بيان أن المفيد من الحروف
المؤلفة والأصوات المسموعة يسمى في عرف أهل العربية كلاماً . وغير المفيد يسمى كَلِمَةً . مع
أن مذكوره الشيخ القاسمي صحيح من حيث المعنى إذ أن مذكوره من الحروف لا يكون مفيداً ما لم
يوضح في جملة ، وعلى هذا فهي أمثلة للكلم . إلا أن مراد المصنف بيان ما يطلقه أهل اللغة على
الكلام غير المفيد ، لا ذكر مثاله .

انظر الروضة ج ٢ ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٣) هذا تقسيم للكلام المفيد من حيث استعماله .

وبعض الشافعية^(١) . وإن إستعمل في غير ما وضع له فهو « المجاز »
 بالعلاقة وهي إما إشتراكهما في معنى مشهور كالشجاعة في الأسد أو
 الإتصال كقولهم ، الخمر حرام ، والحرام شربها ، والزوجة حلال ،
 والحلال وطؤها ، أو لأنه سبب أو مسبب . وهو فرع / الحقيقة فلذلك ١١/أ
 تلزم دون العكس^(٢) .

(تنبيه) الحقيقة أسبق إلى الفهم ، ويصح الاشتقاق منه ،
 بخلاف المجاز^(٣) . ومتى دار اللفظ بينهما فالحقيقة ولا إجمال ، لا اختلال
 الوضع به^(٤) . فإن دل على معنى واحد من غير احتمال لغيره فهو
 « النص » وأصله الظهور والارتفاع ، وقد يطلق على « الظاهر » وهو

(١) أي اللفظ المستعمل من الشارع في المعنى الشرعي فإنه لا يكون مجملاً لتردده بين معناه اللغوي
 ومراد الشارع ، بل يجب حمله على الحقيقة الشرعية . خلافاً للقاضي أبي يعلى من الخابلة وبعض
 الشافعية . انظر الروضة ج ٢ ص ١٤ ١٥ .

(٢) قال الشيخ القاسمي : « قال في مختصر الروضة القدامية : والحقيقة لاتستلزم المجاز ، وفي العكس
 خلاف ، الأظهر الإثبات . اهـ .
 قلت : انظر المختصر ص ٤٠ .

(٣) قال الشيخ القاسمي : « قال في مختصر الروضة : وتعرف الحقيقة بمبادرتها إلى الفهم بلا قرينة ،
 وبصحة الإستعارة منه ، وبصرفه نحو أمر يأمر أمراً في الأمر اللفظي بخلافه في معنى الشأن نحو
 (وما أمر فرعون برشيد) إذ لايتصرف إلخ . اهـ .
 قلت : انظر المختصر ص ٤٠ .

(٤) هذه مسألة تعارض الحقيقة والمجاز وله أربع حالات .
 (أ) أن يكون المجاز مرجوحاً لايفهم إلا بالقرينة ، كالأسد للشجاعة فتقدم في هذه الحالة
 الحقيقة لرجحانها .

(ب) أن يكثر استعماله حتى يساوى الحقيقة ، فتقدم عليه أيضاً لعدم رجحان المجاز . =

المعنى السابق من اللفظ مع تجويز غيره ، وأكثرها يستعمل بين الفقهاء . بهذا المعنى . فإن عضد الغير دليل (يغلبه)^(١) لقرينة أو ظاهر آخر أو قياس راجح سمي « تأويلاً » وقد يكون في الظاهر قرائن يدفع الاحتمال مجموعها دون آحادها ، والاحتمال قد يبعد فيحتاج إلى دليل في غاية القوة لدفعه ، وقد يقرب فيكفي أدنى دليل ، وقد يتوسط فيجب المتوسط^(٢) . فإن دل على أحد معنيين أو أكثر لا بعينه وتساوت ولا قرينة « فمجمل » وقد حده / قوم بما لا يفهم منه معنى عند الإطلاق فيكون ١١/ب في « المشترك » وهو ما توحد لفظه وتعددت معانيه بأصل الوضع ، كالعين والقرء ، والمختار للفاعل والمفعول ، والواو للعطف والابتداء . ومنه

= (ج) أن يكون المجاز راجحاً والحقيقة مماته ، لانراد في العرف فيقدم المجاز ، لأنه إما حقيقة شرعية كالصلاة ، أو عرفية كالدابة ولا خلاف في تقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية .

(د) أن يكون المجاز راجحاً والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات كمن حلف لا يشرب من النهر فالحقيقة هي أن يكرع منه بفمه والمجاز المشهور أن يشرب منه بإناء من كوز ونحوه فعلى أيهما يحمل ؟ هذا محل النزاع . انظر نزهة الخاطر ج ٢ ص ٢١ .

(١) في « ق » و « س » و « ش » (بغلبة) بالباء الموحدة التحتية وعلق عليه الشيخ القاسمي بقوله الباء للسببية أي بسبب غلبة يعني قوة وعبرة مختصر الروضة : ولا يعدل عن الظاهر إلا بتأويل وهو صرف اللفظ عن ظاهره للدليل يصير به المرجوع راجحاً ، والدليل قرينة أو ظاهر آخر أو قياس . اهـ .

قلت : ما أثبتناه في « أ » وهو الصحيح بالياء المثناة التحتية مع تشديد اللام . أي أن الدليل يجعل المعنى المرجوح غالباً أي قوياً . وعبرة مختصر الروضة تؤيد ما أثبتناه وكذلك سياق كلام المصنف .

(٢) انظر المستصغى ج ١ ص ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٤٠٢ والروضة ص ١٧٩ .

عند القاضي وبعض المتكلمين ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾^(١) و ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ امْهَاتُكُمْ ﴾^(٢) لتردده بين الأكل والبيع واللمس والنظر^(٣) . وهو مخصص بالعرف في الأكل والوطء فليس منه^(٤) . وعند الحنفية (منه)^(٥) قوله ﷺ « لا صَلَاةَ إِلَّا بَطْهُور »^(٦) ، والمراد نفي حكمه لامتناع نفي صورته ، وليس حكم أولى من حكم [قلنا]^(٧) ، فتتعين الصورة الشرعية فلا يكون منه .

ويقابل المحمل « المبين » وهو المخرج من حيز الإشكال إلى

(١) الآية ٣ سورة المائدة .

(٢) الآية ٢٣ سورة النساء .

(٣) انظر العدة ج ١ ص ١٤٥ والمستصفي ج ١ ص ٣٣٤٥ .

(٤) قال القاسمي « هذا رد على القاضي وبعض المتكلمين بأنه ليس من المحمل بل من الخصوص بالعرف لأن الحكم المضاف إلى العين ينصرف لغة وعرفاً إلى ما أعدت له وهو ما ذكر . اهـ قلت انظر الروضة ص ١٨١ .

(٥) ساقطة من « أ » .

(٦) يقول القاسمي : « قال في مختصر الروضة قوله عليه السلام : « لا صلاة إلا بطهور » . محمل عند الحنفية . قيل لتردده بين اللغوي والشرعي . وقيل : لأن محمله على نفي الصورة باطل فتعين محمله على نفي الحكم ، والأحكام متساوية ولما أن الموضوعات الشرعية غلبت في كلام الشارع فاللغوية بالنسبة إليها مجاز . وأيضاً إشتهر عرفاً نفي الشيء لانتفاء فائدته نحو لا علم إلا ما نفع ولا بلد إلا بسلطان . فيحمل هنا على نفي الصحة لانتفاء الفائدة ، وكذا الكلام في : لا عمل إلا بالنية والله أعلم . اهـ .

قلت : انظر المختصر ص ١١٧ .

أما الحديث فقد أخرجه مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٠٢ بلفظ « لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » وأخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ١٦ بنحو لفظ مسلم .

(٧) ليست في جميع النسخ ولابد منها لفهم المعنى .

الوضوح ، والمخرج هو المبيّن ، والإخراج هو البيان ، وقد يسمى الدليل بياناً ، (ويختص بالمجمل)^(١) وحصول العلم للمخاطب ليس بشرط^(٢) .
ويكون بالكلام والكتابة وبالإشارة وبالفعل وبالتقرير وبكل مفيد شرعي .

ولا يجوز تأخيرهِ عن وقت الحاجة ، فأما إليها^(٣) فجوزهُ ابن حامد^(٤) والقاضي / وأصحابه وبعض الحنفية وأكثر الشافعية ومنعه ١٢/أ

(١) هكذا في جميع النسخ بالإثبات وكأنه يشير إلى أن المبين بالتعريف الذي ذكره : وهو المخرج من حيز الأشكال إلى حيز الوضوح ، خاص بالمجمل الذي دخله البيان فأصبح مبيناً بالمعنى المذكور وإلا فالبيان والمبين أعم من ذلك . قال في الروضة : « وقيل : هو إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح . وقيل : هو ما دل على المراد بما لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد . وقد قيل : هذان الحدان يختصان بالمجمل . وقد يقال لمن دل على شيء بينه وهذا بيان حسن ، وإن لم يكن مجملاً والنصوص المعربة عن الأحكام ابتداء بيان وليس ثم إشكال » الروضة ١٨٤ .
وقال الغزالي في المستصغى : « ... وليس من شرطه أن يكون بياناً لمشكل لأن النصوص المعربة عن الأحكام ابتداء بيان وإن لم يتقدم اشكال ، ولهذا يبطل قول من حده بأنه إخراج الشيء من حيز الأشكال إلى حيز التحلي ، فذلك ضرب من البيان وهو بيان المجمل فقط .. » اهـ المستصغى ج ٢ ص ٣٦٦ .

(٢) أي في البيان ، بل قد يوجد البيان ولا يتبين السامع ولهذا يقال : بينت له فلم يتبين .

(٣) انظر العدة ج ٣ ص ٧٢٤ — ٧٣٣ وتيسير التحرير ج ٣ ص ١٧٤ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢ وأحكام الآمدي ج ٣ ص ٢٨ — ٤٥ وجمع الجوامع بشرح المحلي ج ٢ ص ١٠٢ ١٠٥ وشرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٤٥١ — ٤٥٦ .

(٤) هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي إمام الحنابلة في زمانه ومدرسه ومفتيهم ، وهو شيخ القاضي أبي يعلى بن الفراء ، من مؤلفاته « الجامع » في المذهب نحو أربعمائة =

أبو بكر عبد العزيز^(١) والتيمي^(٢) والظاهرية والمعتزلة . فإن دل على مفهومات أكثر من واحد مطلقاً « فعام » وقد حده قوم بأنه اللفظ المستغرق لما يصلح له^(٣) . وهو من عوارض الألفاظ^(٤) ، فهو حقيقة فيها مجاز في غيرها ، وأصله الاستيعاب والاتساع .

والفاظه خمسة : « الاسم المحلى بالألف واللام » والمضاف إلى معرفة « كعبد زيد ، وأدوات الشرط » كمن فيمن يعقل وما فيما لا يعقل ، وأى فيهما ، وأين وأيان في المكان ومتى في الزمان ، « وكل وجميع » ، و « النكرة في سياق النفي » كلا رجل في الدار .

= جزء و « شرح الخرق » و « شرح أصول الدين وأصول الفقه » . توفي رحمه الله سنة ثلاث وأربعمائة ٤٠٣ هـ انظر طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٢١ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٠٦ .

(١) أبو بكر عبدالعزيز المشهور عند الحنابلة بـ غلام الخلال هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف . له شهرة واسعة وله اجتهادات وقد أحصى بن أبي يعلى في الطبقات عند ترجمته له . ثمان وتسعين مسألة خالف فيها الخرق . وله تعليقات دقيقة في مآخذ المسائل . وله مؤلفات منها « الشافي » و « التنبيه » و « المقنع » و « زاد المسافر » كلها في الفقه توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة ٣٦٣ هـ ، انظر طبقات الحنابلة ج ١ ص ١١٩ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد .

(٢) هو أبو الحسن التيمي كما صرح بذلك ابن قدامة في الروضة ص ١٨٥ وقد سبقت ترجمته في ص ١٨ .

(٣) يجب أن يزداد عليه : « بحسب وضع واحد » حتى يخرج المشترك انظر نزهة الخاطر ١٢٠/٢ .

(٤) هذا موضع خلاف والراجح ما ذكره انظر نزهة الخاطر ١٢٠/٢ .

قال البستي^(١) : الكامل في العموم الجمع ، لوجود صورته ومعناه ، والباقي قاصر لوجوده فيه معني لا صورة . وأنكره قوم فيما فيه الألف واللام ، وقوم في الواحد المعرف خاصة كا (السَّارِقُ والسَّارِقَةُ)^(٢) وبعض متأخري النحاة في النكرة في سياق النفي إلا مع من مظهرة . وأقل الجمع ثلاثة . وحكى (عن)^(٣) أصحاب مالك وابن داود^(٤) وبعض النحاة والشافعية اثنان . والمحاطب يدخل في عموم خطابه^(٥) ، ومنعه أبو الخطاب في الأمر^(٦) ، وقوم مطلقاً .

(١) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي ، فقيه محدث من نسل زيد بن الخطاب « أخى عمر رضي الله عنهما » وللخطابي مصنفات مشهورة منها « معالم السنن » في شرح سنن أنى داود و « غريب الحديث » و « بيان إعجاز القرآن » و « إصلاح غلط المحدثين » و « شرح البخاري » ولد عام ٣١٩ هـ تسعة عشر وثلاثمائة وتوفي عام ثمانية وثمانين وثلاثمائة للهجرة ومن نقل عنه هذا القول ابن قدامة في الروضة ص ٢٢ ، انظر ترجمته في طبقات الأعيان ج ١ ص ١٦٦ والأعلام ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٢) الآية ٣٨ سورة المائدة .

(٣) (عن) ساقطة من جميع النسخ والصحيح إثباتها وهو الموافق لما في الروضة ٢٣١ و « مختصر البعلي ص ١٠٩ » .

(٤) هو ابن داود الظاهري وكنيته أبو بكر واسمه محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، كان فقيهاً أديباً مناظراً ظريفاً شاعراً ، جلس مكان والده بعد وفاته في الحلقة والتدريس وهو صغير حتى استصغره الناس فدرس له من سألته عن السكر ماهو ؟ ومتى يحكم بالسكر ؟ فقال : « إذا غابت عنه الهموم وباح بصره المكتوم » فاستحسنوا جوابه له مؤلفات كثيرة منها « الوصول إلى معرفة الأصول » و « الإنذار » و « الانتصار » على محمد بن جرير الطبري وغيره و « اختلاف مسائل الصحابة » توفي سنة ٢٩٧ هـ سبع وتسعين ومائتين للهجرة ، انظر وفيات الأعيان ج ١ ص ٤٧٨ وتاريخ بغداد ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٥) المحاطب بكسر الطاء يعني أن المتكلم يدخل في عموم خطابه . انظر مختصر الروضة ص ١٠٥

(٦) انظر التمهيد ج ١ ص ٢٦٩ ، ٢٧٥ .

ويجب اعتقاد عموميه في الحال^(١) في إحدى الروايتين ، اختارها أبو بكر^(٢) ، والقاضي وهي قول الحنفية ، والأخرى لا حتى (يبحث^(٣) فلا يجد^(٤)) مخصصاً . اختارها أبو الخطاب^(٥) وعن الشافعية كالمذهبيين ، وعن الحنفية إن سمع منه على وجه تعليم الحكم ، فكالأول ، وإلا فكالثاني^(٦) . والعبد يدخل في الخطاب للأمة والمؤمنين ، لأنه

(١) راجع للتفصيل : العدة ج ٢ ص ٥٢٥ — ٥٣٢ .

والتمهيد ج ٢ ص ٦٥ ، ٦٦ ونهاية السؤل ج ٢ ص ٢٩١ والمستصغى ج ٢

ص ٢٥٧ وكشف الأسرار ج ١ ص ٢٩١ .

(٢) هو أبو بكر عبدالعزيز المعروف بغلام الخلال وقد مرت ترجمته ص ٥٥ .

(٣) — هنا تعليق للشيخ القاسمي قال فيه : « يكفي في البحث الظن بأن لا مخصص وقال الباقلاني

لا بد من القطع ، قال : ويحصل بتكرير النظر والبحث واشتبار كلام الأئمة من غير أن يذكر أحد منهم مخصصاً كذا في الجمع وشرحه . وتعقبه الفاضل الشيرازي بقوله : الحق أن القطع والظن لا يشترط لوجوه منها أن الدليل الدال على العمل بخبر الواحد — وهو أن الصحابة والتابعين كانوا يعملون بخبر الواحد وشاع ذلك وذاع ولم ينكر عليهم أحد وإلا لنقل إلينا بالعادة — يجري نظيره هنا بأن يقال لم يطلب أحد من المتنازعين في المسألة التوقف من صاحبه حتى يبحث عن المعارض والمخصص ، بل يسكت أو يتلقى بالقبول وإلا لنقل إلينا فصار إجماعاً على عدم البحث وهكذا كان هدي الصحابة والتابعين حين احتجاجهم اده ملخصاً نقله في مفاتيح الأصول .

قلت : انظر جمع الجوامع وشرحه ج ٢ ص ١٠ ومفاتيح الأصول .

(٤) في « ق » و « س » و « ش » (يبحث فلا نجد مخصصاً) بالنون في بحث ونجد وما أثبتناه

بالياء المثناة التحتية فيهما في « أ » وكلاهما صحيح .

(٥) انظر التمهيد ج ٢ ص ٦٥ .

(٦) للشيخ القاسمي هنا تعليق هذا نصه « قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الكلام على

حديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فيه دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير

وفيه قاعدة أصولية وهو أن الألفاظ العامة بوضع اللغة على ثلاث مراتب . احدها مظهر =

(منهم)^(١) والإناث في الجمع بالواو والنون ومثل (كلوا واشربوا)^(٢) عند القاضي وبعض الحنفية وابن داود لغلبة المذكر^(٣) ، واختار أبو الخطاب والأكثر عدم دخولهن^(٤) .

وقول الصحابي : نَهَى عن الْمُزَابَنَةِ ، وَقَضَى بالشُّفْعَةِ عام^(٥) .
والمعتبر اللفظ فيعم وإن اختص السبب ، وقال مالك وبعض الشافعية

= فيه عدم قصد التعميم ومثل بهذا الحديث . والثاني : ما يظهر فيه قصد التعميم بأن ورد مبتدأ لا على سبب لقصد تأسيس القواعد . الثالث : ما لم يظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم ولا قرينة تدل على عدم التعميم . وقد وقع نزاع من بعض المتأخرين في القسم الأول في كون المقصود منه عدم التعميم وطالب بعضهم بالدليل على ذلك وهذا الطلب ليس بجيد ، لأن هذا أمر يعرف من سياق الكلام ، ودلالة السياق لإيقام عليها دليل . وكذلك لفهم المقصود من الكلام وطولب بالدليل عليه لعسر . فالمنظر يرجع إلى ذوقه والمنظر يرجع إلى دينه وإنصافه . اهـ وهو بديع جداً .

قلت انظر احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج ٢ ص ١٨٧ .

- (١) في « أ » (مبهم) بالباء وما أثبتناه من سائر النسخ . وهو الصحيح .
(٢) هذا بعض آية قد وردت في القرآن الكريم في عدة مواضع منها الآية ٦٠ من سورة البقرة والآية ١٩ من سورة الطور والآية ٢٤ من سورة الحاقة والآية ٤٣ من سورة المرسلات .
وهذه هي الآيات التي ورد فيها « كلوا واشربوا » بدون حرف العطف لكلوا كما مثل به المصنف . أما ورودها معطوفة وكذا ورود صيغة « كلوا » وحدها أو « اشربوا » وحدها فهي أكثر من ذلك .

(٣) جمع الجوامع مع شرحه وحاشية البناني ج ٢ ص ٤٣٥ التمهيد ج ١ ص ٢٩٠

(٤) انظر التمهيد ج ١ ص ٢٩١ .

- (٥) قال الشيخ القاسمي : « قال في مختصر الروضة : خلافاً لقوم . لنا إجماع الصحابة وغيرهم من السلف على التمسك في الوقائع بعموم مثله أمراً ونهياً وترخيصاً وهم أهل اللغة . قالوا : قضايا أعيان فلا تعم . ثم يحتمل أنه خاص فوهم الراوي والحجة في المحكي لافي لفظ الحاكي . قلنا قضايا الأعيان تعم بما ذكرناه . و (يحكمى على الواحد) والأصل عدم الوهم ، والحجة في عموم اللفظ كما سبق اهـ » قلت انظر مختصر الروضة ص ١٠٣ .

يختص بسببه^(١) . فإن تعارض عمومان وأمكن الجمع بتقديم الأخص أو تأويل المحتمل فهو أولى / من إلغائهما ، وإلا فأحدهما ناسخ إن علم ١٣/أ تأخره ، وإلا تساقطا .

و « الخاص » يقابل العام ، وهو مادل على شيء بعينه ولهما طرفان وواسطة . فعام مطلق ، وهو ما لا أعم منه كالمعلوم ، وخاص مطلق وهو ما لا أخص منه كزيد ، وما بينهما فعام بالنسبة إلى ما تحته ، خاص بالنسبة إلى ما فوقه كالموجود .

و « التخصيص » إخراج بعض ما تناوله اللفظ فيفارق النسخ ، بأنه رفع لجميعه وبجواز مقارنة المخصص ، وعدم وجوب مقاومته^(٢) ، ودخوله على الخبر بخلاف النسخ .

ولا خلاف في جواز التخصيص .
والخصصات تسعة :

« الحس » كخروج السماء والأرض من (تُدْمَرُ كل شيء)^(٣)

و « العقل » وبه خرج من لا يفهم من التكاليف^(٤) . و « الإجماع »

(١) انظر تفصيل المسألة في التمهيد ج ٢ ص ١٦١ وشرح الكوكب المنير ج ٢ ص ١٧٦ — ١٧٧ والمستصفي ج ٢ ص ٦٠ وشرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ . وقد ذكر أنه ورد عن مالك فيه روايتان .

(٢) أى أنه لا يشترط أن يكون المخصص مساوياً للعام في ثبوته . بل يجوز تخصيص قطعي الثبوت بالظني ثبوتاً ودلالة أو بالظني في أحدهما ، بخلاف النسخ فإنه يلزم مساواة الناسخ للمنسوخ في ثبوته ودلالته .

(٣) الآية ٢٥ من سورة الأحقاق .

(٤) قال الشيخ القاسمي : « من لا يفهم فاعل خرج ، ومن التكاليف متعلق بخرج ، وذلك كخروج الصبيان والمجانين من الآيات العامة في الأمر بإقامة الصلاة ونحوها : لعدم الفهم في حقهم . وسماه بعضهم تخصيصاً عقلياً نظرياً والضروري نحو ما قبله من الآية .

والحق أنه ليس بمخصص ، بل دال على وجوده .

و « النص الخاص » ك « لا قَطْعَ إلا في رُبْع دينار »^(١) ولا يشترط تأخره . وعنه بلى^(٢) . فيقدم المتأخر وإن كان عاماً كقول الحنفية^(٣) ، فيكون نسخاً للخاص كما لو أفرد ، فعلى هذا متى جهل المتقدم تعارضاً لاحتمال النسخ بتأخر العام ، واحتمال التخصيص بتقدمه .

وقال بعض الحنفية : الكتاب لا يخص السنة ، وخرجه ابن حامد رواية لنا^(٤) . و « المفهوم » كخروج المعلوفة بقوله ﷺ « في سائمة الغنم الزكاة »^(٥) من قوله « في أربعين شاة »^(٦) و « فعله » ﷺ^(٧) و « تقريره »^(٨) ، و « قول الصحابي » إن كان حجة .

(١) انظر صحيح مسلم مع شرح النووي ج ١١ ص ١٨١ .

(٢) قال القاسمي : « أي وعن أحمد يقدم المتأخر خاصاً كان أو عاماً لقول ابن عباس : كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث ، ولأن العام كأحاد صور خاصة فجاز أن يرفع الخاص ، ولنا أن في تقديم الخاص عملاً بكليهما بخلاف العكس فكان أولى اه مختصر الروضة » .

قلت : انظر مختصر الروضة ص ١٠٧

(٣) انظر العدة ج ٢ ص ٦١٥ والتمهيد ق ط ج ١ ص ٦٢٠ وتيسير التحرير ج ١ ص ٢٧٢ .

(٤) التمهيد ج ٢ ص ١١٣ .

(٥) هذا جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود وفيه وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة ... انظر سنن أبي داود ج ٢ ص ٩٦ .

(٦) أخرجه أبو داود . انظر المرجع السابق ص ١٠٠ .

(٧) هنا تعليق يقول فيه الشيخ القاسمي « كتخصيص » ولا تقربوهن حتى يطهرن » بمباشرة الحائض دون الفرج متزرة ويمكن منعه حملاً للقريان على نفي الوطء كناية . اه .

(٨) مثل تقريره صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة على صلاة سنة الفجر بعد الصبح ، وهذا تخصيص لعموم النبي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

انظر نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٩—٣٠ .

و « قياس نص خاص »^(١) في قول أبي بكر والقاضي وجماعة من الفقهاء والمتكلمين .

وقال ابن شاقلا^(٢) وجماعة من الفقهاء : لا يخص . وقال قوم بالجلي دون الخفي ، وخصص به عيسى بن أبان^(٣) العام المخصوص ، وحكى عن أبي حنيفة .

ويجوز تخصيص العموم إلى الواحد^(٤) . وقال الرازي والقفال والغزالي إلى أقل الجمع .

وهو حجة في الباقي^(٥) عند الجمهور خلافاً لأبي ثور^(٦) وعيسى

(١) انظر مسألة التخصيص بالقياس في العدة ج ٢ ص ٥٥٩ — ٥٦٨ والتمهيد ج ٢ ص ١٢١ وتيسير التحرير ج ٢ ص ٣٢١ ونهاية السؤل ج ٢ ص ١٢٣ .

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البزار ، كان جليل القدر كثير الرواية ، حسن الكلام في الأصول وفي الفروع ، وكان شيخ الحنابلة في وقته أخذ عن أبي بكر عبدالعزيز وتوفي سنة ٣٦٩ هـ تسع وستين وثلاثمائة ٣٦٩ هـ .

انظر طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٢٨ والمنهج الأحمد ج ٢ ص ٧٥ والمدخل ٢٠٦ .
(٣) هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى أخذ عن محمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي ، ولى قضاء البصرة عشرة سنين .

وكان سريعاً بإنفاذ الحكم عفيفاً . له عدة مؤلفات منها « إثبات القياس » و « إجتهد الرأي » و « الجامع » و « الحجج » توفي سنة ٢٢١ هـ .

انظر الفوائد البهية ص ١٥١ والفتح المبين ج ١ ص ١٤٠ .

(٤) انظر المسألة في العدة ج ٢ ص ٥٤٤ والتمهيد ج ٢ ص ١٣١ وشرح العضد علي ابن الحاجب ج ٢ ص ١٣٠ وتيسير التحرير ج ١ ص ٣٢٦ .

(٥) انظر تفصيل المسألة في العدة ج ٢ ص ٥٣٣ وشرح المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٧ وتيسير التحرير ج ١ ص ٣١٣ .

(٦) أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي الكلبي ، كان إماماً جليلاً وفقهياً ورعاً خيراً . وكان من أصحاب الرأي حتى دخل الإمام الشافعي بغداد فاختلف إليه ورجع عن =

بن أبان .

ومنه ^(١) « الاستثناء » وهو قول متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول ^(٢) .

أ/١٤

فيفارق التخصيص بالاتصال ، وتطرقه إلى النص كعشرة إلا ثلاثة . و يفارق النسخ بالاتصال ، وبأنه مانع لدخول ما جاز دخوله ، والنسخ رافع لما دخل ، وبأنه رفع للبعض والنسخ رفع للجميع . وشرطه « الاتصال » فلا يفصل بينهما سكوت يمكن الكلام فيه . وحكى عن ابن عباس عدم اشتراطه ، وعن عطاء ^(٣) والحسن ^(٤) تعليقه بالمجلس ، وقد

= مذهب أهل الرأي إلى الحديث وصار صاحب قول عند الشافعية ، بل عد من أصحاب المذاهب المستقلة توفي رحمه الله سنة ٢٤٠ هـ

انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ج ٢ ص ٧٤ .

(١) أي من الكلام المفيد .

(٢) قال القاسمي : قال في مختصر الروضة هذا قول من يزعم أن التعريف بالإخراج « أى إخراج بعض الجملة بإلا (وما قام مقامها) تناقض ، وليس بشيء » .

قلت : صاحب مختصر الروضة يرجح تعريف الاستثناء بأنه « إخراج بعض الجملة بإلا أو ما قام مقامها .. » ولهذا رد على من عرفه بما ذكره المصنف . انظر المختصر ص ١١١ .

(٣) عطاء : هو ابن رباح أحد أئمة التابعية واجلة « الفقهاء ومن كبار الزهاد توفي بمكة سنة خمس عشرة ومائة ١١٥ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٣٣٣ .

(٤) الحسن : هو الحسن البصري أبو سعيد إمام أهل البصرة في عهده ، وأحد سادات التابعين وفضلائهم ، إجتمع له العلم والزهد والورع والعبادة . أشهر مؤلفاته « تفسير القرآن » توفي سنة عشر ومائة (١١٠) هـ .

انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ١٦١ ووفيات الأعيان ج ١

ص ٣٥٤ .

أماً إليه أحمد في الإيمان^(١) و « أن يكون من الجنس » وبه قال بعض الشافعية ، وقال مالك وأبو حنيفة وبعض المتكلمين : ليس بشرط . و « أن يكون المستثنى أقل من النصف ، وفي النصف وجهان . وأجاز الأكثرون الأكثر .

فإن تعقب جملاً^(٢) عاد إلى جميعها ، وقال الحنفية إلى الأقرب . وهو من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات .

ومنه^(٣) المطلق « وهو ما تناول واحداً لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه . وقيل : لفظ يدل على معنى مبهم في جنسه . ويقابله « المقيد » وهو المتناول لموصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة كـ « رقة مؤمنة »^(٤) . فإن ورد مطلق / ومقيد ، فإن اتحد الحكم والسبب ١٤/ب

(١) انظر العدة ج ٣ ص ٦٦٠ ، ٦٦١ .

(٢) هنا تعليق يقول فيه القاسمي « مثل قوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ إلى قوله ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ وحديث « لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه » ووجه عوده إلى الكل أن العطف يوجب إتحاد الجمل معنى ، ولأن تكرير الاستثناء عقب كل جملة ينافي الفصاحة فمقتضاها حينئذ العودة إلى الكل ، ولأن الشرط يعود إلى الكل نحو نسائي طوالت وعبيدي أحرار إن كلمت زيدا ، فكذا الاستثناء بجامع افتقارهما إلى متعلق ، ولهذا يسمى التعليق بمشبهة الله تعالى استثناء . والتتمة في الروضة » .

قلت : انظر الروضة ج ٢ ص ١٨٥ — ١٨٨ .

ولزيد من التفصيل انظر شرح المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ١٨ وتيسير التحرير ج ١ ص ٣٠٢ وتنقيح الفصول ص ٢٤٩ .

(٣) أي من الكلام المفيد .

(٤) من قوله تعالى ﴿ .. ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله .. ﴾ الآية ٩٢ النساء وقد ورد تقييد الرقة بالإيمان أيضاً في الآية ٩١ النساء .

ك « لانكاح إلا بولي »^(١) مع « لا نكاح إلا بولي مرشد »^(٢) حمل المطلق على المقيّد^(٣) . وقال أبو حنيفة : زيادة فهي نسخ ، وإن اختلف السبب كالعتق في كفارة اليمين قيد بالإيمان ، وأطلق في الظهار ، فالمنصوص لا يحمل^(٤) واختاره ابن شاقلا وهو قول أكثر الحنفية خلافاً للقاضي والمالكية وبعض الشافعية .

وقال أبو الخطاب : تقييد المطلق كتخصيص العموم وهو جائز بالقياس الخاص فيها هنا مثله^(٥) . فإن كان ثم مقيدان حمل على أقربهما شبهاً به . وإن اختلف الحكم فلا عمل ، اتحد السبب أو اختلف .
و « الأمر » استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء . وله

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه .

انظر منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ج ٢ ص ١٣٤ .

(٢) انظر الحديث بهذا القيد في سنن البيهقي كتاب النكاح .

(٣) في « ق » ص ١٠٨ هـ ٢ يقول القاسمي : « قال الإمام بن تيمية رحمه الله في تفسير سورة النور . لا بد من حمل المطلق على المقيّد من أن يكون الحكم واحداً مثل الاعتاق ، فإن كان متفقاً في الجنس دون النوع كأطلاق الأيدي في التيمم وتقييدها إلى المرافق في الوضوء فلا يحمل . ولم يحمل الصحابة والتابعون المطلق على المقيّد في قوله ﴿ وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ قالوا : الشرط في الرئب خاصة . وكذلك المسلمون لم يحملوا المطلق على المقيّد في نصاب الشهادة ، بل لما ذكر الله في آية الدين رجلاً وأمراًتين وفي الرجعة رجلين أقروا كلا منهما على حاله ، لأن سبب الحكم مختلف وهو المال والبضع ، وكما أن إقامة الحد في الفاحشة والقذف بها اعتبر فيه أربعة فلا يقاس بذلك عقود الأمان والأبضاع اهـ .

قلت : انظر مجموع الفتاوى المجلد ١٥ ج ٢ تفسير ص ٣٠٣ — ٣٠٤ .

(٤) انظر التمهيد ج ٢ ص ١٨٠ .

(٥) انظر التمهيد ج ٢ ص ١٨٧ .

صيغة تدل بمجرد ما عليه وهي « أفعل » للحاضرو « ليفعل » للغائب عند الجمهور . ومن تخيل الكلام معنى قائماً بالنفس أنكر الصيغة^(١) وليس بشيء . والإرادة ليس شرطاً عند الأكثرين خلافاً للمعتزلة ، وهو للوجوب (بتجرده)^(٢) عند الفقهاء وبعض المتكلمين وقال بعضهم للإباحة ، وبعض المعتزلة للندب . فإن ورد بعد الحظر فلا إباحة ، وقال أكثر الفقهاء لما يفيد (قبل)^(٣) الحظر ، ولا يقتضي التكرار^(٤) عند الأكثرين وأبي الخطاب خلافاً للقاضي وبعض الشافعية وقيل : يتكرر إن علق على شرط ، وقيل يتكرر بتكرر لفظ الأمر ، وحكى ذلك عن أبي حنيفة وأصحابه .

وهو على الفور^(٥) في ظاهر المذهب كالحنفية . وقال أكثر الشافعية على التراخي ، وقوم بالوقف . والمؤقت لا يسقط بفوت

(١) في « ق » ص ١٠٩ هـ يقول القاسمي « أي حصر الكلام فيها فكما يطلق عليها يطلق على النفسي . وعند أحمد وأصحابه والجمهور : الكلام الأصوات والحروف . والمعنى النفسي لا يسمى كلاماً أو يسمى مجازاً ، لاستعمال الكتاب والسنة وإجماع أهل اللغة ، ولو حلف لا يتكلم فلم ينطق لم يحث إجماعاً ، واتفاق أهل العرف أن من لم ينطق ليس متكلماً اهـ من المسائل الأصولية » .

قلت : انظر شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٨ — ٤٧ .

(٢) « ق » و « س » و « ش » (بمجرد) وما أثبتناه من الأصل وهو الصحيح .

(٣) ساقطة من « أ » .

(٤) انظر العدة في ج ١ ص ٢٦٤ ، ٢٧٥ ، والتمهيد ج ١ ص ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع ج ١ ص ٣٨٦ وتنقيح الفصول ص ١٣٠ ، ١٣١ وتيسير التحرير ج ١ ص ٣٥١ .

(٥) انظر العدة ج ١ ص ٢٨١ والتمهيد ج ١ ص ٢١٥ وشرح المحلى على جمع الجوامع ج ١ ص ٣٨٧ وتيسير التحرير ج ١ ص ٣٥٦ .

وقته^(١) ، فيجب قضاؤه^(٢) . وقال أبو الخطاب والأكثرين بأمر جديد .

ويقتضي الإجزاء بفعل المأمور به على وجهه ، وقيل لا يقتضيه .
ولا يمنع وجوب القضاء إلا بدليل منفصل . والأمر للنبي ﷺ بلفظ
لا تخصيص فيه له يشاركه فيه غيره . وكذلك خطاب له لواحد من
الصحابه ، ولا يختص إلا بدليل وهذا قول القاضي وبعض المالكية
والشافعية .

وقال التميمي وأبو الخطاب وبعض الشافعية يختص بالمأمور . / ١٥/ب
ويتعلق بالمعدوم^(٣) خلافاً للمعتزلة وجماعة من الحنفية ويجوز أمر المكلف
بما علم أنه لا يتمكن من فعله ، وهى مبنية على النسخ قبل التمكن
والمعتزلة شرطوا تعليقه بشرط لا يعلم الأمر عدمه^(٤) .

وهو نهي عن ضده معنى .

و (النهي) يقابل الأمر عكساً : وهو استدعاء الترك بالقول على
وجه الاستعلاء . ولكل مسألة من الأوامر وزان من النواهي بعكسها .
وقد اتضح كثير من أحكامه .

(١) انظر العدة ج ١ ص ٢٩٣ والتمهيد ج ١ ص ٢٥١ .

(٢) والإتيان به عمل بالأمر الأول .

(٣) في « ق » ص ١١١ هـ ١ : « أي يتعلق الأمر بالمعدوم بمعنى طلب الخطاب منه بتقدير
وجوده ، لا بمعنى طلب إيقاع الفعل منه حال عدمه فإنه محال » .

(٤) هكذا في جميع النسخ ومذهب الحنابلة قرره الكلوداني بأنه إذا علم الأمر أن المنع يزول دخل في
الأمر بلا خلاف وأن علم أن منعه لا يزول فمذهب أصحابنا أنه يدخل في الأمر انظر التمهيد
٢٦٣/١ ويقرر أبو الحسين مذهب المعتزلة بقوله : ذهب شيوخنا رحمهم الله أن الله عز وجل لم
يرد بالأمر من علم أنه يمنع من الفعل .

بقى أن النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها^(١) .
وقيل : لعينة لا لغيره . وقيل : في العبادات لا في المعاملات . وحكى
عن جماعة منهم أبو حنيفة يقتضي الصحة^(٢) . وقال بعض الفقهاء وعامة
المتكلمين : لا يقتضي فساداً ولا صحة^(٣) . فهذا ما تقتضيه صرائح
الألفاظ .

وأما المفهوم من فحوى الألفاظ وإشاراتها وهو (المفهوم)
فأربعة أضرب :

الأول : (الاقتضاء) وهو الإضمار الضروري لصدق المتكلم
مثل « صحيحاً » في قوله « لا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ »^(٤) أو لوجود الملفوظ به

(١) علق الشيخ القاسمي : « هنا بقوله » أي مطلقاً سواء رجع النهي إلى نفس المنهى عنه كصلاة
الحائض وصومها أم لخارج عن المنهى عنه كالوضوء بمغصوب ، لأن ذلك مقتضى النهي فيفيد
الفساد في ذلك ، وقيل لعينه أي يقتضي الفساد إذا رجع لعينه كالأولى لا لغيره كالثانية
وهو مذهب الأكثر ، لأن المنهى عنه في الحقيقة ذلك الخارج . كما في الجمع وشرحه .

قلت : انظر شرح المحلى على جمع الجوامع ج ١ ص ٣٩٩ — ٤٠٣ والعدة ج ٢
ص ٤٣٢ — ٤٤١ ، والتمهيد ج ١ ص ٣٦٩ ، ٣٨١ أ
(٢) في « ق » ص ١١١ هـ ٣ « أي على تفصيل مقرر عندهم لا مطلقاً » .

قلت : انظر أصول السرخسي ج ١ ص ٨٠ وما بعدها .
(٣) قال القاسمي : « أي لأن النهي خطاب تكليفي والصحة والفساد إخباري وضعي وليس بينهما
ربط عقلي وإنما تأثير فعل المنهى عنه في الإثم به . قال في الروضة : ولنا على فساده مطلقاً قوله
عليه السلام « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » أي مردود الذات الخ » .
قلت : انظر الروضة ج ٢ ص ١١٣ فقد نقل ذلك عنه بتصرف .

(٤) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ بعد البحث في مظانه والمعروف ما في الصحيحين و غيرهما
« إنما الأعمال بالنيات » و « الأعمال بالنيات » انظر صحيح البخاري مع شرحه الفتح ج ١
ص ٩ ومتنقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ج ١ ص ١٥٦ .

شرعاً مثل « فأفطر » لقوله ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(١) أو عقلاً مثل الوطء في مثل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾^(٢) .

الثاني : (الإيماء والإشارة وفحوى الكلام ولحنه) كفهم عليّة السرقة من قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٣) .

الثالث : (التنبيه) وهو مفهوم الموافقة بأن يفهم الحكم في المسكوت من المنطوق بسياق الكلام كتحریم الضرب من قوله تعالى (وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُوفٍ)^(٤) قال الجزري^(٥) وبعض الشافعية : هو قياس ، وقال القاضي وبعض الشافعية : بل من مفهوم اللفظ سبق إلى الفهم مقارناً . وهو قاطع على القولين .

الرابع : (دليل الخطاب) وهو مفهوم المخالفة كدلالة تخصيص الشيء بالذكر على نفيه عما عداه كخروج المعلوفة بقوله ﷺ « في سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ »^(٦) وهو حجة عند الأكثرين خلافاً لأبي حنيفة وبعض المتكلمين .

(١) من الآية ١٨٤ والآية ١٨٥ سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٣ سورة النساء .

(٣) الآية ٣٨ المائدة .

(٤) الآية : ٢٣ الإسراء .

(٥) هو أبو الحسن الجزري بالجيم والزاي كما صرح بكنته في الروضة ص ٢٦٣ ومختصر ابن اللحام

ص ٥٦ وقد مرت ترجمته في هـ ص / ١٩ .

(٦) سبق تخرجه .

ودرجاته ست :

(أحداها)^(١) مفهوم الغاية بإلى وحتى مثل ﴿ اِتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(٢) أنكره بعض منكري المفهوم^(٣) .

الثانية : « مفهوم الشرط » مثل ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾^(٤) أنكره قوم /^(٥) .
١٦/ب

الثالثة : « مفهوم التخصيص » وهو أن تذكر الصفة عقيب الاسم العام في معرض الاثبات والبيان كقوله « فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ »^(٦) وهو حجة ، ومثله أن يثبت الحكم في أحد فينتفي في الآخر مثل « الأيم أحق بنفسها »^(٧) .

الرابعة : « مفهوم الصفة » وهو تخصيصه ببعض الأوصاف التي

(١) في « ق » و « س » و « ش » (أحدها) والصحيح ما أثبتناه من « أ » .

(٢) الآية ٨٧ سورة البقرة .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٥٠٦ — ٥٠٧ وشرح المحلى على جمع الجوامع ج ١ ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ والأحكام للأمدى ج ٣ ص ٨٣ .

(٤) الآية ٦ سورة الطلاق .

(٥) انظر شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٥٠٥ والأحكام للأمدى ج ٣ ص ٨٣ .

(٦) سبق تخريجه وجعل ابن النجار هذا الحديث مثلاً لمفهوم الصفة وأما قوله : الثيب أحق بنفسها والبهكر تستأذن فجعله مثلاً للتقسيم فقد جعل حال المرأة قسمين وخص كل قسم بحكم فدل على إستيفاء الحكم عن القسم الآخر انظر شرح الكوكب الكبير ج ٣ / ٤٩٨ — ٥٠٥ .

(٧) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنه انظر مسلم مع شرح النووي ج ٩ ص ٢٠٤ .

تطراً وتزول مثل « الثيب أحق بنفسها »^(١) . وبه قال جل أصحاب الشافعي . واختار التيمي أنه ليس بحجة ، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين^(٢) .

الخامسة : « مفهوم العدد » وهو تخصيصه بنوع من العدد مثل « لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ »^(٣) . وبه قال مالك وداود^(٤) وبعض الشافعية خلافاً لأبي حنيفة وجل أصحاب الشافعي^(٥) .

السادسة : « مفهوم اللقب » وهو أن يخص إسمًا^(٦) بحكم . أنكره الأكثرون ، وهو الصحيح لمنع جريان الربا في غير الأنواع الستة^(٧) .

-
- (١) انظر مسلم ج ٩ ص ٢٠٥ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٣٤٧ .
(٢) انظر التمهيد ج ٢ ص ٢٠٧ ونزهة الخاطر ج ٢ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ والأحكام للأمدي ج ٢ ص ٦٨ .
(٣) أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السنن انظر نيل الأوطار ج ٦ ، ص ٣٤٧ .
(٤) هو ابن علي الظاهري إمام أهل الظاهر .
(٥) انظر المسألة في التمهيد ج ٣ ص ١٩٧ والأحكام للأمدي ج ٣ ص ٨٨ .
(٦) في « ق » ص ١١٣ تعليق نصه « قال ابن حامد وهو حجة عند أكثر أصحابنا ، وبه قال مالك » اهـ . قلت : وقال ابن القاضي ونقله ابن النجار عن الإمام أحمد . انظر نزهة الخاطر ج ٢ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ وشرح مختصر ابن الحاجب ج ٢ ، ص ١٨٢ ونشر البنود ج ١ ص ١٠٣ ، ١٠٤ والعدة ٤٧٥/٢ وشرح الكوكب المنير ٥٠٩/٣ .
(٧) أي أن الأكثر منعوا الاحتجاج بمفهوم اللقب لما يلزم عليه من القول بمنع جريان حكم الربا في غير الأنواع الستة المنصوص عليها في الحديث وهو مخالف لمذهب أكثر الفقهاء الذين يرون جريان الربا في غير الأصناف الستة المذكورة . فكان الأوضح أن يقول « .. لما يلزم عليه من منع جريان الربا في غير الأصناف الستة .

ثم الذي يرفع الحكم بعد ثبوته :

(النسخ) وأصله الإزالة^(١) . وهو : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه . والرفع إزالة الشيء على وجه لولاه لبقى ثابتاً ، ليخرج زوال الحكم بخروج وقته . والثابت بخطاب متقدم ليخرج الثابت بالأصالة^(٢) . وبخطاب متأخر ليخرج زواله بزوال التكليف^(٣) . ومتراخ عنه ليخرج البيان^(٤) . وقيل : هو كشف مدة العبادة بخطاب ثان . والمعتزلة قالوا : الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً . وهو خال من الرفع الذي هو حقيقة النسخ . ويجوز قبل التمكن من الامتثال .

والزيادة على النص ، إن لم تتعلق بالمزيد عليه
كإيجاب الصلاة ثم الصوم فليس بنسخ إجماعاً ، وإن تعلقت وليست

(١) قال الشيخ القاسمي : « يقال : نسخت الشمس الظل ونسخت الريح آثار القوم ويطلق لغة أيضاً على النقل ، ومنه نسخت الكتاب ومنه مناسخات الموارث لانتقالها من وارث إلى وارث ، وتناسخ الأرواح لانتقالها من بدن إلى بدن » اهـ .

قلت : تناسخ الأرواح مقولة الحادية مناقضة لاعتقاد أهل السنة من المسلمين ، ومخالفة لقواطع الأدلة . وإنما ذكرها الشيخ لبيان معنى النسخ في اللغة .

(٢) رفع البراءة الأصلية بشرع التكليف إبتداء لا يسمى نسخاً .

(٣) في « ق » ص ١١٤ هـ ٢ « أى من موت أو جنون أو نحوهما » .

(٤) قال الشيخ القاسمي « أى كزوال الحكم بمتصل كالشرط والاستثناء فإنه بيان لا نسخ » .

قلت المراد به بيان المقصود بالحكم من اللفظ . كتخصيص العام وإطلاق المقيّد ، وتوضيح المجمل . فإن ذلك يجوز أن يكون متصلاً ومتراخياً على الصحيح . أما النسخ فلا يكون إلا متراخياً ، وإن كان نوع بيان لكنه بيان لمدة الحكم .

بشرط فسخ^(١) عند أبي حنيفة ، فإن كانت شرطاً كالنية في الطهارة فأبو حنيفة وبعض مخالفه في الأولى نسخ^(٢) .

ويجوز إلى غير بدل ، وقيل : لا . وبالأخف والأثقل . وقيل : بالأخف . ولا نسخ قبل بلوغ الناسخ . وقال أبو الخطاب : كعزل الوكيل قبل علمه به^(٣) .

ويجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة والآحاد بمثلها . والسنة بالقرآن لا هوبها في ظاهر كلامه^(٤) ، خلافاً لأبي الخطاب وبعض الشافعية^(٥) . فأما نسخ القرآن ومتواتر السنة بالآحاد فجائز عقلاً ممتنع شرعاً إلا عند الظاهرية^(٦) / وقيل : يجوز في زمنه ﷺ^(٧) .

ب/١٧

(١) قال الشيخ القاسمي : « في مجامع الحقائق وشرحه من أصول الحنفية : ومن منسوخ الوصف الزيادة على النص فإنها نسخ سواء كانت بزيادة جزء كزيادة ركعة مثلاً على ركعتين أو بزيادة شرط كزيادة قيد الإيمان في الكفارة أو برفع مفهوم أي مفهوم المخالفة كما لو قال : في المعلوفة زكاة بعد قوله : في السائمة زكاة » اهـ .

قلت انظر مسلم الثبوت وشرحه ج ٢ ص ٩١ ، ٩٢ .

(٢) راجع التمهيد ج ٣ ص ٨٨٨ وشرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٥٨١ — ٥٨٤ وأحكام الأمدي ج ٣ ص ١٥٥ — ١٦٢ وتيسير التحرير ج ٣ ، ص ٢١٨ — ٢٢٠ .

(٣) أي يكون نسخاً . انظر التمهيد ج ٢ ص ٣٩٥ والروضة ص ٨٣ .

(٤) التمهيد ج ٢ ص ٣٦٩ .

(٥) المرجع السابق وأحكام الأمدي ج ٣ — ص ١٣٩ .

(٦) أحكام ابن حزم ج ٤ ص ٤٧٧ .

(٧) الواقع في زمنه ﷺ معرفة النسخ بأخبار الآحاد أما النسخ فمكول إلى رسول الله ﷺ بما أوحى إليه في القرآن الكريم أو بما نطق به في السنة .

وما ثبت بالقياس ، إن كان منصوباً على علته فكالنص ينسخ وينسخ به وإلا فلا .

وقيل : يجوز بما جاز به التخصيص^(١) .

و (الإجماع) وأصله الاتفاق ، وهو اتفاق علماء العصر من الأمة على أمر ديني . وقيل : اتفاق أهل الحل والعقد على حكم الحادثة قولاً^(٢) . وإجماع أهل كل عصر حجة^(٣) خلافاً لداود^(٤) . وقد أوماً أحمد إلى نحو قوله^(٥) .

وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة : إعتبره أبو الخطاب

(١) هنا قال الشيخ القاسمي : « في مختصر الروضة : وقيل ماخص نسخ ، وهو باطل بدليل العقل والاجماع ، وخبر الواحد (يخص ولا تنسخ) * والنسخ والتخصيص بيان ، فكيف يستويان » اهـ .

قلت : انظر المختصر ص ٨٢ .

* في « س » (يخص ولا ينسخ) بالمشناه التحتية وكذا في المختصر ، والصحيح ما أثبتناه منه « ق » لأن المراد الاستدلال بأن كلاً من العقل والاجماع وخبر الواحد يصح التخصيص بها ولا يصح بها النسخ ، لاخير الواحد فقط .

(٢) الإجماع لا يحتاج اليه دليلاً شرعياً إلا بعد وفاة النبي ﷺ أما في عصره فالحجة في قوله ولا عبرة بما يخالفه ، ولهذا وضع الأصوليون قيداً في تعريف الإجماع هو قولهم « بعد وفاة النبي ﷺ » .

(٣) قال القاسمي : « قال في مختصر الروضة القدامية معنى كون الإجماع حجة وجوب العمل به مقدماً على باقي الأدلة لا بمعنى الجازم الذي لا يحتمل النقيض في نفس الأمر وإلما اختلف في تكفير منكر حكمه » اهـ .

قلت : انظر المختصر ص ١٢٩ .

(٤) في تخصيصه الإجماع بالصحابة وحدهم انظر احكام ابن حزم ج ٤ ص ٥٠٩ .

(٥) انظر التمهيد ج ٣ ص ٢٥٦ .

والحنفية ، وقال القاضي وبعض الشافعية ليس بإجماع^(١) . والتابعي معتبر في عصر الصحابة عند الجمهور خلافاً للقاضي وبعض الشافعية ، وقد أوماً أحمد إلى القولين^(٢) . ولا ينعقد بقول الأكثرين خلافاً لابن جرير^(٣) ، وأوماً إليه أحمد^(٤) .

وقال مالك : إجماع أهل المدينة حجة^(٥) .

وانقراض العصر شرط في ظاهر كلامه وقد أوماً إلى خلافه^(٦) ، فلو اتفقت الكلمة في لحظة واحدة فهو إجماع عند الجمهور ، واختاره أبو الخطاب . /

أ/١٨

وإذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث عند الجمهور ، وقال بعض الحنفية والظاهرية يجوز^(٧) .

وإذا قال بعض المجتهدين قولاً وانتشر في الباقيين وسكتوا فعنه :

(١) انظر التمهيد ج ٣ ص ٢٩٦ وتيسير التحرير ج ٢ ص ٢٣٢ والأحكام للآمدي ج ١ ص ٢٤٨ .

(٢) التمهيد ج ٣ ص ٢٦٧ والأحكام للآمدي ج ١ ص ٢١٨ .

(٣) هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري الإمام المفسر المؤرخ الفقيه المشهور . ولد سنة ٢٢٤ وتوفي سنة عشر وثلاثمائة هجرية .

انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٧٨ وطبقات الشافعية لابن السبكي ج ٣ ص ١٢٠ .

(٤) التمهيد ج ٣ ص ٢٦٠ — ٢٦٧ .

(٥) مختصر ابن الحاجب مع شرحه وحاشية السعد ج ٢ ص ٣٥ .

(٦) التمهيد ج ٣ ص ٣٤٦ .

(٧) انظر الروضة ص ١٤٩ ، وتيسير التحرير ج ٣ ص ٢٥٠ والأحكام لابن حزم ج ٤ ص ٥١٦ .

إجماع في التكاليف وبه قال بعض الشافعية وقيل : حجة لا إجماع .
وقيل : لا إجماع ولا حجة^(١) .

ويجوز أن ينعقد عن اجتهاد^(٢) ، وأحاله قوم . وقيل : يتصور
وليس بحجة .

والأخذ بأقل ما قيل^(٣) ليس تمسكاً بالإجماع .

واتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع ، وقد نقل عنه : لا يخرج عن
قولهم إلى قول غيرهم^(٤) . وهذا يدل على أنه حجة لا إجماع .

وأما الأصل الرابع — وهو دليل العقل في النفي الأصلي — فهو :
أن الذمة قبل الشرع بريئة من التكاليف فتستمر حتى يرد بغيره .
ويسمى استصحاباً ، وكل دليل فهو كذلك ، فالنص حتى يرد الناسخ
والعموم حتى يرد المخصص ، والمملك حتى يرد المزيل ، والنفي حتى يرد
المثبت .

(١) انظر الروضة ص ١٥١ والإحكام للآمدي ج ١ ص ٢٢٨ .

(٢) قال القاسمي « عبارة مختصر الروضة : لا إجماع إلا عن مستند ، قياس أو غيره ، وقيل ،
لا يتصور عن قياس ، وقيل يتصور وليس بحجة .

قلت : انظر المختصر ص ١٣٦ .

(٣) علق الشيخ القاسمي هنا بقوله « كدية الكتاني أنها الثلث فتمسك بالإجماع وبالاستصحاب ،
لا به فقط ، إذ الأقل يجمع عليه دون نفي الزيادة اهـ مختصر الروضة » اهـ . وكان أحمد يقول بأن
دية الكتاني ثلث دية المسلم ثم رجع عنه وقال بأنها النصف لما صح فيها عنده من الخبر انظر
المبدع ٨ / ٣٥٢ .

قلت : انظر المختصر ص ١٣٧ .

(٤) التمهيد ج ٣ ص ٢٨٠ والروضة ص ١٤٥ .

ووجوب صلاة سادسة وصوم غير رمضان ينفي بذلك^(١) . / ١٨/ب

وأما استصحاب الإجماع في مثل قولهم : الإجماع على صحة صلاة التيمم ، فإذا رأى الماء في أثناء الصلاة لم تبطل استصحاباً للإجماع ، ففاسد عند الأكثرين^(٢) خلافاً لابن شاقلا وبعض الفقهاء .
فهذه الأصول الأربعة لا خلاف فيها . وقد اختلف في أصول أربعة أخرى وهي :

« شرع من قبلنا » وهو شرع لنا ما لم يرد نسخه في إحدى الروايتين اختارها التيمي ، وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية^(٣) ، والأخرى : لا وهو قول الأكثرين^(٤) .

و « قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف »^(٥) فروى أنه حجة ،

(١) قال الشيخ القاسمي : « أي بالاستصحاب قال في مختصر الروضة : لا يقال هذا تمسك بعدم العلم بالناقل ، وهو تمسك بالجهل ، ولعله موجود مجهول ، لأننا نقول : الناس إما عامي لا يمكنه البحث والإجتهاد فتمسكه بما ذكرتم كالأعمى يطوف في البيت على متاع . أو مجتهد فتمسكه بعد جده وبحته بعدم الدليل كبصير اجتهد في طلب المتاع من بيت لاعلة فيه فيجزم بعدمه لاسيما وقواعد الشرع قد مهدت ، وأدلته إشتهرت وظهرت ، فعند إستفراغ الوسع من الأهل يعلم أن لا دليل اهـ .

قلت : انظر المختصر ص ١٣٨ .

(٢) علق الشيخ القاسمي بقوله « أي لأن الإجماع إنما حصل حال عدم الماء لوجوده ، فهو إذاً مُخْتَلَفٌ فيه ، والخلاف يضاد الإجماع فلا يبقى معه » .

(٣) انظر التمهيد ج ٢ ص ٤١١ وأصول السرخس ج ٢ ص ٩٩ والإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٣٠ .

(٤) انظر الروضة ص ١٩٠ والمراجع السابقة .

(٥) التمهيد ج ٣ ص ٣٢٣ وما بعدها ومختصر الروضة ١٤٢ والإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٣٠ .

تقدم على القياس ، وتخص العموم وهو قول مالك وقديم قولى الشافعية وبعض الحنفية ويروى خلافه وهو قول عامة المتكلمين وجديد قولى الشافعي واختاره أبو الخطاب . وقيل : الخلفاء الأربعة . وقيل أبو بكر وعمر .

فإن اختلف الصحابة على قولين لم يجوز للمجتهد الأخذ بأحدهما إلا بدليل . وأجازه بعض الحنفية والمتكلمين ما لم ينكر على القائل قوله . /

أ/ ١٩

و « الاستحسان » وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص . قال القاضي^(١) : الاستحسان مذهب أحمد رحمه الله وهو أن ترك حكماً إلى حكم هو أولى منه ، وهذا لا ينكره أحد . وقيل : دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يمكنه التعبير عنه . وليس بشيء^(٢) . وقيل : ما استحسنته المجتهد بعقله . وحكى عن أبي حنيفة أنه حجة^(٣) ، كدخول الحمام بغير تقدير أجرة وشبهه .

(١) أطلق المصنف هنا لقب القاضي والمعروف أنه إذا أطلق عند الحنابلة فالمقصود به أبو يعلى وبالرجوع إلى العدة والتمهيد لم نجد هذا القول عن القاضي ، لكن وجدناه في الروضة منسوباً إلى القاضي يعقوب وهو من تلاميذ أبي يعلى وستأتي ترجمته في ص ٩٣ . انظر الروضة ص ١٦٧ .

(٢) قال القاسمي « لأن ما هذا شأنه لا يمكن النظر فيه لتستبان صحته من سقمه . قال في مختصر الروضة : وقد قرر محققو الحنفية الاستحسان على وجه بديع في غاية الحسن واللطافة » .

قلت : انظر المختصر ص ١٤٣ وانظر التنقيح وشرحه التوضيح مع التلويح ج ٢ ص ٨١ وما بعدها .

(٣) راجع التوضيح مع التلويح ج ٢ ص ٨١ وتيسير التحرير ج ٤ ص ٧٨ .

و « الاستصلاح » وهو إتباع المصلحة المرسله^(١) من جلب منفعة أو دفع مضرة من غير أن يشهد لها أصل شرعي . و (هو)^(٢) إما ضروري كقتل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع الداعي حفظاً للدين والقصاص حفظاً للنفس ، وحد الشرب حفظاً للعقل ، وحد الزنا حفظاً للنسب ، والقطع حفظاً للمال ، فذهب مالك وبعض الشافعية إلى أن هذه المصلحة حجة . والصحيح أنه ليس بحجة .

وإما « حاجي » كتسليط الولي على تزويج الصغيرة لتحصيل الكفء خشية الفوات . / أو « تحسيني » كالولي في النكاح صيانة ١٩/ب للمرأة عن مباشرة العقد الدال على الميل إلى الرجال ، فهذان لا يتمسك بهما بدون أصل بلا خلاف .

ومما يتفرع عن الأصول المتقدمة :

-
- (١) انظر بحث المصلحة المرسله في الإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٣٩ وشرح مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٤٢ ، ٢٨٩ وتيسير التحرير ج ٤ ص ١٧١ .
- (٢) في « أ » وهي : ومراد المصنف تقسيم المصلحة من حيث ما تحققه من مقصود شرعي . لأن مقاصد الشريعة إما ضرورية أو حاجية أو تحسينية انظر المراجع السابقة .

القياس

وأصله التقدير^(١) . وهو حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما . وقيل : إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم^(٢) . وقيل : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما لجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيه عنهما . وهو بمعنى الأول ، وذلك أوجز . وقيل : هو الاجتهاد وهو خطأ^(٣) .

والتعبد به جائز^(٤) عقلاً وشرعاً عند عامة الفقهاء والمتكلمين خلافاً للظاهرية^(٥) والنظام^(٦) .

(١) يعني في اللغة . انظر القاموس ج ٢ ص ٢٥٢ ومختار الصحاح ص ٥٥٥ .

(٢) علق الشيخ القاسمي هنا بقوله « قيل عليهما أن الحمل أو الإثبات ثمرة القياس ، وأما القياس فإنه مساواة الفرع للأصل ، ويدل عليه أنه لغة المساواة ، فالأولى حده بذلك . والجواب : أن ما ذكره ملزوم للمساواة ولا مشاحة في الاصطلاح » .

(٣) وجه الخطأ أن الاجتهاد أعم من القياس . فقد يكون في أخذ الحكم من ظاهر النصوص .. الخ فيكون التعريف غير مانع .

(٤) انظر المذاهب في التعبد بالقياس وأدلتها تفصيلاً في الروضة ص ٢٧٩ ونهاية السؤل ج ٤

ص ٨ — ٢٢ والإحكام لابن حزم ص ٩٢٩ وأصول السرخسي ج ٢ ص ١١٨ .

(٥) قال الشيخ القاسمي « نقل في جمع الجوامع أن داود منع غير الجلي من القياس وابن حزم منعه مطلقاً ، ففي مفهوم الظاهرية هنا تفصيل » .

قلت : هو كذلك انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى ج ٢ ص ٢٤٢ والإحكام لابن

حزم ص ٩٢٩ .

(٦) النظام هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانيء البصري المعتزلي ، لقب بالنظام لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة . أو لأنه كان ينظم كلامه وينسقه . كان قوي المعارضة في المناظرة شديد الإفحام لخصومه ، كانت دراسته مزيجاً جامعاً بين آراء المعتزليين وآراء الفلاسفة الطبيعيين والالاهيين ، وكان شيخاً لطائفة نسبت إليه تعرف بالنظامية ، وله آراء خاصة إنفرد بها . ومن =

ويجري في جميع الأحكام حتى في الحدود والكفارات^(١) خلافاً للحنفية^(٢) . وفي الأسباب^(٣) عند الجمهور ، ومنعه بعض الحنفية^(٤) .

ثم إلحاق المسكوت بالمنطوق : مقطوع وهو مفهوم الموافقة^(٥) ، وقد سبق ، وضابطه أنه يكفي فيه نفي الفارق من غير تعرض للعلة^(٦) وما عداه فهو / مظنون ، ولإلحاق فيه طريقان : ٢٠/أ

أحدهما : نفي الفارق المؤثر ، وإنما يحسن مع التقارب^(٧) .

والثاني : بالجامع فيهما وهو القياس ، فإذا أركان القياس أربعة :

= ومن تلاميذه الجاحظ . له مؤلفات منها « النكت » في عدم حجة الإجماع . توفي سنة ٢٢١ إحدى وعشرين ومائتين هـ .

انظر الفتح المبين ج ١ ص ١٤١ وتاريخ بغداد ج ٦ ص ٩٧ .

(١) كقياس النباش على السارق في وجوب القطع بجامع أخذ المال من حرز خفية . وقياس القاتل عمداً على القاتل خطأ في وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حق .

(٢) انظر تيسير التحرير ج ٤ ص ١٠٣ .

(٣) كقياس اللواط على الزنا بجامع إيلاج فرج في فرج محرم شرعاً .

(٤) مسلم الثبوت ج ٢ ص ٣١٧ .

(٥) هنا قال الشيخ القاسمي « عبارة الروضة : إلحاق المسكوت بالمنطوق ينقسم إلى مقطوع ومظنون فالمقطوع ضربان ، أحدهما أن يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق وهو المفهوم ، كقولنا إذا قبل شهادة إثنين فتلاثة أولى . والثاني أن يكون المسكوت مثل المنطوق كسرارية العتق في العبد والأمة وموت الحيوان في السمن والزيت اهـ » .

قلت : انظر الروضة ص ٢٩٣ وفيها « .. كسرارية العتق في العبد ، والأمة مثله ، وموت

الحيوان في السمن ، والزيت مثله .. » .

(٦) راجع الهامش السابق .

(٧) في الروضة ص ٢٩٥ « وهذا إنما يحسن إذا ظهر التقارب بين الفرع والأصل فلا يحتاج إلى التعرض للجامع لكثرة مافيه من الاجتماع . اهـ » .

« الأصل » : وهو المحل الثابت (له)^(١) الحكم ، الملحق به كالخمر مع النيذ . وشرطه أن يكون معقول المعنى ليعدى . فإن كان تعدياً لم يصح^(٢) . وموافقة الخصم عليه ، فإن منعه^(٣) وأمكنه إثباته بالنص جاز ، لا بعله عند المحققين . وقيل : الإتفاق شرط^(٤) .

و « الفرع » : وهو لغة ماتولد عن غيره وانبنى عليه . وهنا : المحل المطلوب الحاقه . وشرطه وجود علة الأصل فيه .

و « الحكم » : وهو الوصف المقصود بالإلحاق ، فالإثبات ركن لكل قياس ، والنفي إلا لقياس العلة عند المحققين لا شترائط الوجود

(١) (له) ساقطة من « أ » .

(٢) قال الشيخ القاسمي : « لأن ماتعبد فيه لا يقاس على محله ويطلب فيه القطع أي اليقين كالعقائد ، والقياس لايفيد اليقين . وقال في الروضة لأن القياس إنما هو تعدي الحكم من محل إلى آخر وما لايعقل معناه لانعلم تعديه الحكم فيه » .
قلت : انظر الروضة ص ٣١٧ .

(٣) علق الشيخ القاسمي بقوله « أي منع الخصم الأصل ، وأمكنه أي المستدل والمعنى أنه ينتقل إلى مسألة أخرى وهي إثبات حكم الأصل . وينبغي هنا مراجعة أصل المصنف المطول والجمع وشروحه ، فتفصيلها يطول والقصد التقريب » .

قلت : أصل المصنف المطول لم يعثر عليه بعد . ولكن انظر الروضة ص ٣١٥ — ٣١٧ وجمع الجوامع وشرحه ج ٢ ص ٢٥٥ ، ٢٦٢ — ٢٦٤ .

(٤) قال القاسمي « أي كون الحكم متفقاً عليه بين الأمة لابين الخصمين كيلا يتأقى المنع بوجه . والأصح بين الخصمين ، لأن البحث لايعدهما . ويحتمل أن يكون مراده حكاية ما قيل بأن الاتفاق أي الإجماع على تعليل حكم الأصل أو النص على العلة شرط في القياس . والصحيح أنه لايشترط إذ لادليل عليه كما في الجمع وشرحه » . قلت : انظر المرجعين السابقين .

فيها . وشرطه : الإتحاد فيها قدراً وصفة ، وأن يكون شرعياً لا عقلياً أو أصولياً .

و « الجامع » : وهو المقتضى لإثبات الحكم . ويكون حكماً شرعياً ووصفاً عارضاً ولازماً ومفرداً ومركباً وفعلاً ونفياً وإثباتاً ومناسباً وغير مناسب .

وقد لا يكون موجوداً في محل الحكم كتحریم نكاح الحر للأمة لعلّة رق الولد . وله القاب منها : العلة ، وقد سبق تفسيرها^(١) والمؤثر : وهو المعنى الذي عرف كونه مناطاً للحكم بمناسبة .

والمناط : وهو من تعلق الشيء بالشيء ، ومنه (نياط)^(٢) القلب لعلاقته ، فلذلك هو عند الفقهاء متعلق الحكم . والبحث فيه أما لوجوده وهو « تحقيق المناط »^(٣) أو تنقيته وتخليصه من غيره وهو « تنقيح

(١) في صفحة ٢٠ عند الكلام على أقسام الحكم الوضعي .

(٢) في النسخ المطبوعة (مناط) وما أثبتناه من « أ » وهو الصحيح وهو الموافق في المعنى ، قال الجوهري : نياط : عرق علق به القلب من ؟ الصحاح ١١٦٦/٣ فهو علاقة القلب .

(٣) قال القاسمي « قال القرافي تحقيق المناط هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع ، مثاله أن يتفق على أن العلة في الرباهي القوت الغالب ويختلف في الربا في التين بناء على أنه يقتات غالباً في الأندلس أولاً نظراً إلى الحجاز وغيره ، فهذا تحقيق المناط ينظر هل هو محقق أم لا بعد الاتفاق عليه . » قلت انظر تنقيح الفصول ص ٣٨٨ — ٣٨٩ وقد قرر بعض الأصوليين تحقيق المناط : بأنه ما ثبتت العلة فيه بالنص والإجماع والاجتهاد . إنما هو في وجود تلك العلة في الفروع . انظر المستصفي ج ٢ ص ٢٣٠ — ٢٣١ والروضة ص ٢٧٦ . وكلام القرافي لإيعارض هذا ، بل فيه إشارة إلى نوع منه ، وهو ما كانت علته متفقاً عليها سواء بين المتناظرين أو عند جميع المجتهدين .

المناط » (بأن)^(١) ينص الشارع على حكم عقيب أوصاف فيلغي المجتهد غير المؤثر ، ويعلق الحكم على مابقى^(٢) . و « تخريجه »^(٣) بأن ينص الشارع على حكم غير مقترن بما يصلح علة فيستخرج المجتهد علته باجتهاده ونظره .

والمظنة : وهي من ظننت الشيء ، وتكون بمعنى العلم كما في قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ ﴾^(٤) وتارة بمعنى رجحان

-
- (١) في « أ » (ان) بدون الباء والأصح ما أثبتناه من سائر النسخ
- (٢) ومثاله حديث الأعرابي الذي واقع في نهار رمضان فوجبت عليه الكفارة لإفساده الصيام بالوقاع ، وليس لسائر أوصافه . والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن . انظر منتقى الأخبار مع شرحه ج ٤ ص ٢٤٠ .
- (٣) هنا علق الشيخ القاسمي بقوله « أي تخريج المناط : وخلاصته أنه استخراج علة من أوصاف غير مذكورة ، كنهيه عليه السلام عن بيع البر بالبر إلا مثلاً بمثل يدا بيد ولم يذكر العلة ولا أوصافاً هي مشتملة عليها فتعيين الطعم للعلية أو الكيل أو القوت أو المالية إخراج علة من أوصاف غير مذكورة ، بل من غيب يعني من اجتهاد ، والفرق بين تخريج المناط وتحقيقه اصطلاح لفظي اهـ قرافي » .
- قلت : انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ والقول بأن الفرق بين تخريج المناط وتحقيق المناط اصطلاح لفظي ، يشعر بأن معناهما واحد وإنما هو اختلاف في الإصطلاح ، وليس كذلك فإن تحقيق المناط إنما هو اجتهاد في تطبيق العلة الثابتة في الأصل ، ومعرفة مدى وجودها في الفرع وأما تخريج المناط فهو اجتهاد لإثبات علة الأصل . والفرق بينهما واضح حتى قال بعضهم إن تحقيق المناط ليس من القياس الذي ينكره المنكرون . انظر المستصفي ج ٢ ص ٢٣٠ — ٢٣١ .
- (٤) الآية ٤٦ سورة البقرة .

الإحتمال ، فلذلك هي الأمر المشتمل على الحكمة الباعثة على الحكم :
إما قطعاً كالمشقة في السفر أو احتمالاً كوطء الزوجة بعد العقد في حقوق
النسب . فما خلا عن الحكمة فليس بمظنة .
أ/٢١

و « السبب » وأصله ما توصل به إلى ما لا يحصل بالمباشرة^(١)
والتسبب : المتعاطي لفعله . وهو هنا ما يتوصل به إلى معرفة الحكم
الشرعي فيما لا نص فيه . وجزء السبب : هو الواحد من أوصافه كجزء
العلة .

و « المقتضى » وهو لغة طلب القضاء . فيطلق هنا لا قضاؤه
ثبوت الحكم .

و « المستدعى » وهو من دعوته إلى كذا ، أى حثته عليه
لاستدعائه الحكم . ثم (الجامع) إن كان وصفاً موجوداً ظاهراً منضبطاً
مناسباً معتبراً مطرداً متعدياً فهو علة لا خلاف في ثبوت الحكم به .

أما « الوجود » فشرط عند المحققين^(٢) لاستمرار العدم ، فلا
يكون علة للوجود .

(١) مختار الصحاح ص ٢٨١ .

(٢) القول بصحة التعليل بالعلة العدمية رجحه الموفق والطوفي ونسبه أبو الخطاب إلى الحنابلة
بإطلاق . كما نسبه أبْن اللحام إلى الحنابلة وغيرهم . اهـ .

انظر الروضة ص ٣٣٠ — ٣٣٤ والمختصر ص ١٥٥ ومختصر ابن اللحام ص ١٤٤ .

وأما « النفي »^(١) فقليل يجوز عدلة ، ولا خلاف في جواز الاستدلال بالنفي على النفي ، أما إن قيل بعليته فظاهر ، وإلا فمن جهة البقاء على الأصل ، فيصح فيما يتوقف على وجود الأمر المدعي انتفاؤه ، فينتفي لا انتفاء شرطه لا في غيره . و « الظهور والانضباط » ليتعين .

و « المناسبة » وهى حصول مصلحة يغلب ظن القصد لتحصيلها بالحكم كالحاجة مع البيع . وغيره (طردى)^(٢) وليس بعلة عند الأكثرين^(٣) . وقال بعض الشافعية يصح مطلقاً^(٤) ، وقيل : جدلاً و « الاعتبار » أن يكون المناسب معتبراً في موضع آخر ، وإلا فهو مرسل^(٥) يمتنع الاحتجاج به عند الجمهور^(٦) .

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) « ق » و « س » و « ش » طرد وما أثبتناه من « أ » وهو الأصح قال الأسنوى : وأعلم أن التعبير عما ليس بمناسب ولا مستلزم للمناسب بالطرد ذكره جماعة ، والتعبير المشهور فيه هو الطردى بزيادة الياء ، وأما الطرد فمن جملة الطرق الدالة على العلية نهاية السؤل جـ ٣ ص ٦٤ .
(٣) هنا علق الشيخ القاسمي بقوله « أي غير ماذكر من ضابط المناسب وهو الطرد ، وهو ليس بعلة عن الأكثرين ، لأن الصحابة لم ينقل عنهم إلا العمل بالمناسب ، أما غيره فلا ، فوجب بقاؤه على الأصل في عدم الاعتبار اهـ » قرافي .

قلت : انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٨ .

(٤) انظر نهاية السؤل جـ ٤ ص ٧٣ .

(٥) في « ق » ص ١٢٥ هـ أ أي مجهول الحال ، ويسمى المصلحة المرسل اهـ « تنقيح » .
قلت : عبارة القرافي « والمصالح بالاضافة إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار ثلاثة أقسام .. وما لم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء وهو المصلحة المرسل .. »
انظر شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦ .

(٦) قال القاسمي : « اشتهر القول به عن المالكية وحقق القرافي أنها عامة في المذاهب ، وأرجع الطوفي

و « الاطراد » شرط عند القاضي وبعض الشافعية . وقال أبو الخطاب وبعض الشافعية يختص بمورده^(١) .

و « التخلف » إما لاستثنائه ك (التمر)^(٢) في المصرة ، أو لمعارضة علة أخرى ، أو لعدم المحل ، أو فوات شرطه ، فلا ينقض ، وما سواه فناقض .

« والتعدي » لأنه الغرض من المستنبطة ، فأما القاصرة وهي ما لا توجد في غير محل النص كالثمنية في النقدين فغير معتبرة . وهو قول الحنفية خلافاً لأبي الخطاب والشافعية^(٣) .

فإن لم يشهد لها إلا أصل واحد فهو « المناسب الغريب » .

وإن كان حكماً شرعياً^(٤) . فالحققون : تجوز عليته لقوله ﷺ

= إليها مقاصد الشرع كما بسطه في الرسالة الشهيرة له .

قلت : راجع شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ .

(١) انظر مختصر الروضة ص ١٥٣ ونهاية السؤل ج ٤ ص ٧٨ — ٧٩ .

(٢) في « ق » و « س » و « ش » (الثمن) والصحيح ما أثبتناه من « أ » .

(٣) التمهيد . — ٤ ص ٦١ والإحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٠٠ — ٢٠٢ وتيسير التحرير ج ٤ ص ٥ .

(٤) انظر بحث التعليل بالحكم الشرعي في التمهيد ج ٤ ص ٤٤ والإحكام للآمدي ج ٣ ص ١٩٣ — ١٩٦ وكشف الأسرار ج ٣ ص ٣٤٩ .

« أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ »^(١) ، « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ »^(٢)
ففيه بحكم على حكم . وقيل : لا .

ثم هل يشترط إنعكاس العلة ؟

فعند المحققين لا يشترط مطلقاً . والحق أنه لا يشترط إذا كان له علة
أخرى^(٣) .

وتعليل الحكم بعلتين^(٤) في محلين أو زمانين جائز اتفاقاً كتحریم
وطء الزوجة تارة للحيض وتارة للإحرام . فأما مع إتحاد المحل أو الزمان
فالأشبه بقول أصحابنا — وهو قول بعض الشافعية — يجوز . وقيل :
يضاف إلى أحدهما ، والصحيح بهما مع التكافؤ ، وإلا فالأقوى مع
إتحاد الزمن أو (المتقدم)^(٥) .

وثبت الحكم في محل النص بالنص عند أصحابنا والحنفية لوجوب
قبوله وإن لم تعرف علته ، وعند الشافعية بالعلة .
والأكثر أن أوصاف العلة لا تنحصر في عدد وقيل : إلى
خمسة .

(١) أخرجه الدار قطني من حديث ابن عباس بلفظ « أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دِينَا عَلَيْهِ أَقْضِيَتْهُ عَنْهُ
قَالَ : نَعَمْ .. » وقد ورد في البخاري وعند النسائي بمعناه ، والمحاطب فيه إمراً سأل النبي ﷺ
عن حجها لأُمها .

انظر المنتقى مع شرحه ج ٢ ص ٣٢٠ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود انظر المنتقى ج ٤ ص ٢٣٥ .

(٣) قال في المستصغى ٣٤٤/٢ إذا لم يكن للحكم علة أخرى فالعكس لازم .

(٤) انظر تفصيل المسألة في الروضة ص ٣٣٣ والتمهيد ج ٤ ص ٥٨ والأحكام للآمدي ج ٣
ص ٢١٨ .

(٥) في النسخ المطبوعة (أو التقدم) . وما أثبتناه من « أ » وهو الصحيح .

ولإثبات العلة طرق ثلاث :

(النص) بأن يدل عليها بالصریح كقوله : العلة كذا أو بأدواتها وهي الباء كقوله (ذلك بأنهم كفروا)^(١) واللام ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾^(٢) وكى / (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً)^(٣) وحتى نحو (حتى لا تَكُونَ ٢٢/أ فَتَةً)^(٤) ومن أجل نحو (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا)^(٥) .

أو بالتنبيه والإيماء^(٦) إما بالفاء ، وتدخل على السبب كقوله ﷺ « فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلِّيًّا »^(٧) وعلى الحكم مثل ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ﴾^(٨) و « سَهَا فَسَجَدَ »^(٩) و « زَنَى فَرَجَمَ »^(١٠) أو ترتيبه على واقعة سئل عنها كقوله ﷺ « أُعْتِقَ رَقَبَةٌ »^(١١) في جواب سؤاله عن

(١) الآية ٨٠ سورة التوبة .

(٢) الآية ١٤٣ سورة البقرة .

(٣) الآية ٧ سورة الحشر .

(٤) الآية ١٩٣ سورة البقرة .

(٥) الآية ٣٢ سورة المائدة .

(٦) في « ق » ص ١٢٦ هـ ٢ « عطف على قوله بالصریح .

(٧) أخرجه البخاري وغيره من أصحاب الصحاح والسنن . انظر فتح الباري ج ٣ ص ١٣٧ .

(٨) الآية ٣٨ سورة المائدة .

(٩) حديث سهوه ﷺ ثم سجوده رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد وأصحاب السنن بالفاظ متقاربة .

انظر صحيح البخاري مع الفتح ج ٣ ص ٩٢ والمنتقى مع شرحه ج ٣ ص ١٢٢ .

(١٠) هذا إشارة إلى قصة ماعز أنه أتى النبي ﷺ مقرا بالزنا وكرر اعترافه مراراً فأمر النبي ﷺ برجمه . وقد أخرج هذا الحديث بالفاظ متقاربة البخاري ومسلم وأصحاب السنن ، وقد روى مطولاً ومختصراً .

انظر صحيح البخاري مع الفتح ج ١٢ ص ١١٧ والمنتقى مع شرحه ج ٧

ص ١٠٠ .

(١١) البخاري ج ٤ ص ١٦٣ .

المواقعة في نهار رمضان^(١) أو لعدم فائدته إن لم يكن علة كقوله ﷺ « إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ »^(٢) أو نفى حكم بعد ثبوته لحدوث وصف كقوله « لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ »^(٣) أو الامتناع عن فعل بعد فعل مثله لعذر فيدل على علية العذر كامتناعه عن دخول بيت فيه كلب^(٤) ، أو تعليقه على إسم مشتق من وصف مناسب له كقوله تعالى (أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)^(٥) أو إثبات حكم إن لم يجعل علة لحكم آخر لم يكن مفيداً كقوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)^(٦) لصحته (وَحَرَّمَ الرِّبَا)^(٧) لبطلانه .

(١) في « ق » ص ١٢٧ هـ « لأنه في معنى حيث واقعت فأعتق ، وإلا يتأخر البيان عن وقت الحاجة » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد والدارقطني وأصحاب السنن .

انظر المنتقى مع شرحه ج ١ ص ٤٨ .

(٣) أخرجه أبو داود ورواه بقريب من هذا اللفظ مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه . انظر المنتقى ج ٦ ص ٨٤ .

(٤) حديث الهرة « إنها لا ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم » أخرجه أبو داود من حديث عائشة ج ١ ص ٢٠ وابن ماجه ج ١ ص ٧٧ والبيهقي ج ١ ص ٢٤٦ وانظر نصب الراية ج ١ ص ١٣٣ ونيل الأوطار ج ١ ص ٣٢ . وجميعها لم تذكر قصة إمتناعه ﷺ عن دخول بيت فيه كلب . لكن ورد ذلك فيما رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله بلفظ كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يارسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال عليه الصلاة والسلام : لأن في داركم كلباً قالوا فإن في دارهم سنوراً . فقال عليه السلام : السنور سبع انظر تحفة الأحوزي ج ١ ص ٣٠٩ .

(٥) الآية ٥ سورة التوبة .

(٦) الآية ٢٧٥ سورة البقرة .

(٧) الآية ٢٧٥ سورة البقرة .

و « الإجماع »^(١) فمتى وجد الاتفاق عليه ولو من الخصمين
ثبت^(٢) .

و (الاستنباط) إما بالمناسبة وهي حصول المصلحة في إثبات
الحكم من الوصف / كالحاجة مع البيع ، ولا يعتبر كونها منشأ ٢٣/أ
الحكمة^(٣) .

والمؤثر مظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع ، وهو ثلاثة :
المناسب المطلق و الملائم ، والغريب وقد قصر قوم القياس على المؤثر
وحده^(٤) .

(١) في « ق » ص ١٢٧ هـ ٢ « عطف على النص وهو الثاني من طرق إثبات العلة وثالثها
الاستنباط الآتي » .

(٢) في « ق » ص ١٢٧ هـ ٣ « مثله في مختصر الروضة بالصغر للولاية في أمثلة أخرى » .
قلت : انظر المختصر ص ١٥٩ .

(٣) هنا تعليق طويل في « ق » خلاصته ذكر أنواع المناسب بحسب لقبه مؤثر وملائم وغريب » .

(٤) أي مظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع ، إذ الجزم بإثبات الشارع الحكم رعاية لهذا
المناسب — دون نص أو إجماع — تحكم ، إذ يحتمل أن يكون الحكم ثبت تعبدًا كتحریم كل
ذي ناب من السباع مع أباحة الضب والضبع . انظر الروضة ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٥٠٥ لكن
قال الشوكاني : من شروط العلة أن تكون مؤثرة في الحكم ، فإن لم تؤثر لم تكن علة هكذا قال
جماعة من أهل الأصول ومرادهم بالتأثير المناسبة . قال القاضي في التقريب : معنى كون العلة
مؤثرة في الحكم هو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها دون شيء
سواها وقيل معناها أنها جالبة للحكم ومقتضية له . إرشاد الفحول ص ٢٠٧ .

وأصول المصالح خمسة :

ثلاثة منها ذكرت في الاستصلاح ، وهي المعتبرة^(١) والرابع : مالم يعلم من الشرع الالتفات إليه ولا إلغاؤه ، فلا بد من شهادة أصل له .

والخامس : ما علم من الشرع إلغاؤه فهو ملغى بذلك .

أو بالسبر والتقسيم^(٢) . محصر العلل وإبطال ماعدا المدعى علة .
أو بقياس الشبه (أو)^(٣) ينفي الفارق بين الأصل والفرع إلا بما لا أثر له ، وهو مثبت للعلة ، لدلالته على الاشتراك فيها على الإجمال .

وقد استدل على إثبات العلة بمسالك فاسدة كقولهم : سلامة

(١) في « ق » ص ١٢٨ هـ ٢ ، « يعني بالثلاثة المتقدمة أقسام الاستصلاح وهي الضروري والحاجي والتحسيني وتقدمت قبل بحث القياس .

قلت : الأنواع الثلاثة التي ذكرت هي أنواع للمصلحة التي يقصد الشرع إلى تحقيقها ، وظاهر كلام المصنف هنا تقسيم المصالح من حيث اعتبارها شرعاً وعدمه . وعلى هذا فالثلاثة الأول داخله تحت قسم واحد هو ما ظهر اعتباره شرعاً . والرابع والخامس يصبحان ثانياً وثالثاً . وهذا هو التقسيم المشهور للمناسبات من حيث اعتباره وعدمه . معتبر مرسل ، وملغى .

(٢) قال الشيخ القاسمي « عطف على قوله أما بالمناسبة وهو ثاني أنواع ثبوت العلة بالاستنباط . وحاصله أن الاستنباط إما بالمناسبة أو بالسبر والتقسيم أو بالشبه . والسبر إبطال كل علة علل بها الحكم المعلن إجماعاً إلا واحدة فتتبع ، نحو علة الربا الكيل أو الطعم أو القوت ، والكل باطل إلا الأولى » اهـ .

(٣) (أو) ساقطة من النسخ المطبوعة ، وأثبتناها من « أ » وهو الصحيح ، لأنه بخذفها يصبح نفى الفارق .. كالتعريف لقياس الشبه وليس كذلك . بل لقياس الشبه تعريفات ليس هذا منها . انظر الروضة ص ٣١٢ ، ٣١٣ ونهاية السؤل ج ٤ ص ٦١ — ٦٥ .

الوصف من مناقض له دليل على عليته . وغايته سلامته من المعارضة ،
وهي أحد المفسدات ولو سلم من كلها لم يثبت .

ومنها : الطرد^(١) وهو قولهم : ثبوت الحكم معه أينما وجد دليل
عليته . /

ومنها الدوران : وهو وجود الحكم معها وعدمه بعدمها . قيل : ٢٣/ب
صحيح ، لأنه أمارة وقيل : فاسد ، لأنه طرد والعكس لايؤثر لعدم
إشتراطه . ووجود مفسدة في الوصف مساوية أو راجحة : قيل : يحرم
مناسبته . وقيل : لا .

وقال النظام : يجب الإلحاق بالعلة المنصوص عليها بالعموم
اللفظي لا بالقياس^(٢) ، إذ لا فرق لغة بين حرمت الخمر لشدتها . وبين
حرمت كل مشد . وهو خطأ لعدم تناول حرمت الخمر لشدتها كل
مشد غيرها ، ولولا القياس لاقتصرنا عليه ، فتكون فائدة التعليل دوران
التحريم مع الشدة .

و (أنواع القياس أربعة) :

قياس العلة : وهو ما جمع فيه بالعلة نفسها . وقياس الدلالة :

(١) قال الشيخ القاسمي « أى من المسالك الفاسدة الطرد قال في مختصر الروضة : اطراد العلة
لا ينفيد صحتها ، إذ سلامتها عن النقض لا ينفى بطلانها بمفسد آخر ، ولأن صحتها بدليل الصحة
لا بانتفاء مفسد كثبوت الحكم لوجود المقتضى . لا لانتفاء المانع ، والعدالة لحصول المعدل
لا لانتفاء الجراح » .

قلت : انظر المختصر ص ١٦٢ .

(٢) انظر الروضة ص ٢٩٣ .

وهو ما جمع فيه بدليل العلة ^(١) ليلزم من اشتراكهما فيه وجودها . و « قياس الشبه » وقد اختلف في تفسيره فقال القاضي يعقوب ^(٢) : هو أن يتردد الفرع بين حاضر ومبيح ^(٣) ، فيلحق بأكثرهما شَبْهاً . وقيل : هو الجمع بوصف يوهم اشتماله على المظنة من غير وقوف عليها . وهو صحيح في إحدى الروايتين ^(٤) وأحد قولي الشافعي ^(٥) .

و « قياس الطرد » وهو ما جمع فيه بوصف غير مناسب أو ملغى بالشرع ، وهو باطل وأربعتها تجري في الإثبات .

(١) في « ق » ص ١٣٠ هـ ١ « عبارة مختصر الروضة : هو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة ، إذ اشتراكهما فيه يفيد اشتراكهما في العلة ، فيشتركان في الحكم نحو : جاز تزويجها ساكتة فجاز ساخطة كالصغيرة » إذ جواز تزويجها ساكتة دليل عدم اعتبار رضاها ، وإلا لاعتبر نطقها الدال عليه فيجوز وإن سخطت لعدم اعتبار رضاها » .

قلت : انظر المختصر ص ١٦٤ وفي هذا الاستدلال نظر ، لأن تزويج البكر ساكتة ليس دليلاً على عدم رضاها ، بل سكوتها هو دليل رضاها وقد علل عدم إعتبار نطقها بحياها كما ورد في الحديث . انظر صحيح مسلم بشرحه النووي ج ٩ ص ٢٠٢ — ٢٠٥ .

(٢) هو أبو علي القاضي يعقوب بن إبراهيم بن سطور البرزني نسبة إلى قرية من قرى عكبري . دخل بغداد سنة نيف وثلاثين وأربعمائة ، وصحب القاضي أبا يعلى وقرأ عليه الفقه وبرع فيه ودرس وصنف كتباً في الأصول والفروع وكان مبارك التعليم لم يدرس عليه أحد إلا أفلح وصار فقيهاً . ولى القضاء بباب الأزج ، وكان متشدداً في السنة ، متعففاً في القضاء توفي سنة ست وثمانين وأربعمائة ٤٨٦ هـ عن سبع وسبعين سنة . انظر طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٤٥ .

(٣) في « ق » ص ١٣٠ هـ ٢ « كالمذى المتردد بين المنى والبول » . قلت : انظر المختصر ص ١٦٣ .

(٤) انظر الروضة ص ٣١٣ ، ٣١٤ .

(٥) انظر البرهان ج ٢ ص ٨٦٠ ، ٨٦١ والمنخول ص ٣٧٨ .

وأما النفسي : فطارىء^(١) كبراءة الذمة من الدين فيجرى فيه الأولان ، كالأثبات . وأصلي : وهو البقاء على ما كان قبل الشرع ، فليس بحكم شرعي ليقضي علة شرعية ، فيجري فيه قياس الدلالة .
والخطأ يتطرق إلى القياس من خمسة أوجه^(٢) :

أن يكون الحكم تعدياً . أو يخطىء علته عند الله تعالى . أو يقصر في بعض الأوصاف . أو يضم ما ليس من العلة إليها . أو يظن وجودها في الفرع وليست موجودة فيه .

و (الاستدلال) ترتيب أمور معلومة يلزم من تسليمها تسليم (المطلوب)^(٣) [وصوره]^(٤) كثيرة (ومنها)^(٥) البرهان وهو ثلاثة : « برهان الاعتدال » ، وهو قياس بصورة أخرى تنتظم بمقدمتين ونتيجة ومعناه (إدخال)^(٦) واحد معين تحت جملة معلومة كقولنا : النبيذ مسكر وكل مسكر حرام فينتج : النبيذ حرام .

و « برهان الاستدلال » وهو أن يستدل على الشيء بما ليس موجباً له ، إما بخاصيته كالاستدلال على نفلية الوتر بجواز فعله على

(١) في « ق » ص ١٣٠ هـ « أي فقسمان : طارئ وأصلي فالأول حكم شرعي يجري فيه الأولان (قياس العلة وقياس الدلالة) والثاني لا يجري فيه قياس العلة بل الدلالة » .

(٢) انظر الروضة ص ٢٩٣ .

(٣) ساقطة من « أ » .

(٤) ما بين المعكوفين من « أ » وفي النسخ المطبوعة (وله ضروب) .

(٥) في النسخ المطبوعة (أحسنها) وما أثبتناه من « أ » .

(٦) غير واضحة في « أ » وفي النسخ المطبوعة (إذ ذاك) وما أثبتناه هو الذي يستقيم به تعريف برهان الاعتدال .

الراحلة ، أو نتیجته كقوله : لو صح البيع لأفاد الملك أو بنظيره ، إما بالنفي على النفي كقوله : لو صح التعليق لصح التخيير أو بالإثبات على الإثبات كقوله : لو لم يصبح طلاقه لما صح ظهاره . أو بالإثبات على النفي كقوله : لو كان الوتر فرضاً لما صح فعله على الراحلة ، أو بالنفي على الإثبات كقوله : لو لم يجز تخليل الخمر لحرم نقلها من الظل إلى الشمس وما حرم فيجوز ، ويلزمه بيان التلازم ظاهراً لا غير .

و « برهان الخلف »^(١) وهو كل شيء تعرض فيه لإبطال مذهب الخصم بلزوم صحة مذهبه ، إما بحصر المذاهب وإبطالها إلا واحداً ، أو يذكر أقساماً ثم يبطلها كلها . وسمي خلفاً^(٢) : إما لأنه لغة الرديء^(٣) .

أو لأنه الاستقاء وهو استمداد فكأنه استمد صحة مذهبه من فساد مذهب خصمه / ويجوز أن يكون من الحَلْف وهو الورا ء لعدم ٢٥/أ
الإلتفات إلى ما بطل .

(١) في « ق » ص ١٣٢ هـ « بفتح الخاء لما ستره من توجيهه في كلامه » .

(٢) قال القاسمي « صنعة يدل على أنه بفتح الخاء لأن الأوجه المذكورة لمفتوحها ، وجوز المنطقيون ضمها أيضاً ، بل هو الشائع على ألسنتهم وقالوا : هو بالضم الباطل قال العلامة الفاسي في شرح القاموس : ولعله مما فيه لغتان : قال تلميذه السيد مرتضي في تاج العروس يتعقبه الخلف الذي بمعنى القول الرديء لم ينقلوا فيه إلا الفتح وأما الذي بالضم فليس إلا الأسم من الإحلاف أو المخالفة واللغة لا يدخلها القياس والتخمين . اهـ وهو متجه . « قلت انظر القاموس جـ ٣ ص ١٤٠ وتاج العروس جـ ص »

(٣) في « ق » ص ١٣٢ هـ ٣ « وفي المثلث : سكت ألفا ونطق خلفا ، أي سكت عن ألف كلمة ثم تكلم بخطأ . اهـ « تاج العروس » قلت : انظر التاج جـ ٦ ص ٩٤ .

ومنها ضروب غير ذلك كقولهم : وجد سبب الوجود فيجب ، أو
فقد شرط الصحة فلا يصح ، أو لم يوجد سبب الوجود فلا يجب ، أو
لافارق بين كذا وكذا إلا كذا وكذا ولا أثر له ، أو لا نص ولا إجماع ولا
قياس في كذا فلا يثبت ، أو الدليل ينفي كذا خالفناه بكذا فبقي على
مقتضى النافي ، وهذا يعرف بالدليل النافي ، وأشباه ذلك .

فصل

وأما ترتيب الأدلة وترجيحها فإنه يبدأ بالنظر في « الإجماع » فإن وجد لم يحتاج إلى غيره ، فإن خالفه نص من كتاب أو سنة علم أنه منسوخ أو متأول : لأن الإجماع قاطع لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً .

ثم في « الكتاب » و « السنة المتواترة » ولا تعارض في القواطع إلا أن يكون أحدهما منسوخاً . ولا في علم وظن ، لأن ما علم لا يظن خلافه .

ثم في « أخبار الآحاد » ثم في « قياس النصوص » فإن تعارض قياسان أو حديثان أو عموم^(١)ان فالترجيح^(٢) . والتعارض هو التناقض ، فلذلك لا يكون في خبرين ، لأنه يلزم كذب أحدهما ، ولا في حكمين ، فإن وجد فإما لكذب الراوي أو نسخ أحدهما فإن أمكن الجمع بأن ينزل

(١) يعني إذا تعارض حديثان خاصان هما من أخبار الآحاد أو عموم^(١)ان من الكتاب والسنة المتواترة .

(٢) للشيخ القاسمي هنا تعليق نصه « قال الإمام الغزالي في إحيائه في المثار الرابع من كتاب الحلال والحرام : تعارض الأدلة يورث الشك فيرجع فيه إلى الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن ترجيح ، فإن ظهر ترجيح في جانب الخطر وجب الأخذ ، وإن ظهر في جانب الحل جاز الأخذ به ولكن الورع تركه ، واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد اهـ .
« قلت انظر الأحياء ج ٥ ص ٦٦ . »

على حالين أو زمانين (جمع)^(١) وإن لم يمكن أخذ بالأقوى والأرجح^(٢) والترجيح إما في (الأخبار) فمن ثلاثة أوجه :

(السند) فيرجح بكثرة الرواة ، لأنه أبعد من الغلط .

وقال بعض الحنفية : لا ، كالشهادة . ويكون راوية أضيف وأحفظ ويكونه أورع وأتقى . ويكونه صاحب القصة أو مباشرها دون الآخر .

و (المتن) فيرجح يكونه ناقلاً عن حكم الأصل^(٣) . والمثبت أولى من النافي^(٤) ، والحاضر على المييع^(٥) عند القاضي . لا المسقط

(١) ما بين القوسين ساقطة من « أ » وهنا تعليق للشيخ القاسمي نصه « أي ولا يسميان حينئذ مختلفين . قال الشافعي في الرسالة : لزم أهل العلم أن يمضوا الخيرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجهها ، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا . ثم قال : ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان فيه معا إنما يختلف ما لم يمضيا أحدهما إلا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه . اهـ . قلت : انظر الرسالة ص ٣٤١ ، ٣٤٢ .

(٢) قال الشيخ القاسمي « أي بالمرجححات الآتي تفصيلها وفي مختصر الروضة القدامية : تفاصيل الترجيح كثيرة فالضابط فيه أنه متى اقترن بأحد الطرفين أمر نقلي أو اصطلاحى عام أو خاص أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية وأفاد ذلك زيادة ظن رجح به ، وقد حصل بهذا بيان الرجحان من جهة القرائن . اهـ وهو ضابط مفيد جداً — وأفاد قبل الترجيح تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة ، ورجحان الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى ثم قال : والرجحان حقيقة في الأعيان الجوهرية وهو في المعاني مستعار » . قلت : انظر المختصر ص ١٨٦ .

(٣) في « ق » ص ١٣٥ هـ ١ « أي البراءة الأصلية ، لأن الناقل فيه زيادة على الأصل .

(٤) في « ق » ص ١٣٥ هـ ٢ « لاشتماله على زيادة علم » .

(٥) قال الشيخ القاسمي « للاحتياط وقيل عكسه ، لاعتضاد الإباحة بالأصل من نفس الحرج ، =

للحد على الموجب له^(١) ، ولا الموجب للحرية على المقتضي للرق .

و (أمر من خارج) مثل أن يعضده كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، أو يعمل به الخلفاء الأربعة ، أو صحابي غيرهم ، أو يختلف على الراوي فيقفه قوم ويرفعه آخرون أو ينقل (عن الراوي)^(٢) خلافه فتعارض روايته ، أو يكون مرفوعاً والآخر مرسلأ .

وأما في (المعاني) فترجح العلة بموافقتها لدليل آخر من كتاب أو سنة أو قول أو خبر مرسل ، وبكونها ناقلة عن حكم الأصل ، ورجحها قوم بخفة حكمها ، وهما ضعيفان . فإن كانت إحدى علتين حكماً والأخرى وصفاً حسياً^(٣) . فرجح القاضي الثانية وأبو الخطاب

= والمراد بالإباحة جواز الفعل والترك ليدخل فيه المكروه والمندوب والمباح والمصطلح عليه كذا في حواشي الجمع .

قلت : انظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(١) في هامش « ق » بل يرجح الموجب للحد لإفادته التأسيس وقيل : يرجح المسقط لما فيه من اليسر وعدم الحرج .

(٢) في النسخ المطبوعة « أو ينقل راو خلافه » . وما أثبتناه من « أ » وهو الصحيح لأن المراد من هذا والذي قبله ، هو قول المصنف أو يختلف عن الراوي أنه في هاتين الحالتين يقدم مالم يختلف فيه على الراوي على ما اختلف فيه على راويه حيث روى عنه تارة مرفوعاً وتارة موقوفاً . ويقدم مالم ينقل عن روايه خلافه على ما نقل عنه ذلك .

انظر الروضة ص ٣٩٠ .

(٣) قال الشيخ القاسمي « ككونه قوتاً أو مسكراً ، فاختار القاضي ترجيح الحسية لأنها كالعلة العقلية ، والعقلية قطعية ، فهي أولى مما يوجب الظن ، ورجح أبو الخطاب الأولى وهي الحكمية ، لأن الحسية كانت موجودة قبل الحكم . فلا يلزمها حكمها ، والحكم أشد مطابقة للحكم . كذا في الروضة » .

قلت انظر الروضة ص ٣٩٢ والتمهيد ج ٤ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

الأولى^(١) . وبكثرة أصولها . وباطرادها وانعكاسها^(٢) والمتعدية على القاصرة لكثرة فائدتها ، ومنع منه قوم . والإثبات على النفي . والمتفق على أصله على المختلف فيه . وبقوة الأصل فيما لا يحتمل النسخ على محتمله . ويكونه رده الشارع إليه^(٣) . والمؤثر على الملائم . والملائم على الغريب ، والمناسبة على الشبهة .

(١) انظر التمهيد ص ٢٣٠ .

(٢) في هامش « ق » أى فترجح المطردة المنعكسة على المطردة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها . اهـ .

(٣) قال الشيخ القاسمي : « عبارة الروضة : وترجح العلة المردودة على أصل قاس الشرع عليه كقياس الحج على الدين في أنه لا يسقط بالموت أولى من قياسه على الصلاة ، لتشبيه النبي ﷺ له بالدين في حديث الخثعمية » .

قلت انظر الروضة ص ٣٩٣ . وحديث الخثعمية سبق تخريجه .

الباب الثالث في الإجتهد والتقليد

الاجتهاد (لغة)^(١) بذل الجهد في فعل شاق . وعرفاً : بذل الجهد في تعريف الأحكام . وتماه بذل الوسع في الطلب إلى غايته .

وشرط المجتهد : الإحاطة بمدارك الأحكام — وهى الأصول الأربعة^(٢) والقياس — وترتيبها ، وما يعتبر للحكم في الجملة إلا العدالة^(٣) ، فإن له الأخذ باجتهد نفسه ، بل هى شرط لقبول فتواه .

فيعرف من الكتاب والنسبة ما يتعلق بالأحكام : فمن القرآن قدر خمسمائة آية^(٤) لا حفظها لفظاً بل معانيها ليطلبها عند حاجته . ومن السنة ما هو مدون في كتب الأئمة والناسخ والمنسوخ منهما ، والصحيح والضعيف من الحديث للترجيح . والمجمع عليه من الأحكام . ونصب

(١) ما بين المعكوفين ساقطة من « أ » .

(٢) يعني التي سبق ذكرها وهى الكتاب والسنة والاجماع والاستصحاب .

(٣) قال الشيخ القاسمي « أي فلا يشترط في المجتهد عدالته بالنظر إلى العمل باجتاده لنفسه ، وأما بالنظر للعمل بفتواه والاعتماد عليها فيشترط عدالته . وبعبارة جمع الجوامع ولا يشترط في المجتهد العدالة على الأصح انتهى . وحاول محشوه إرجاع الخلاف إلى التفصيل المذكور هنا ، وهو متجه » .

قلت : انظر لمعرفة التفصيل الذي ذكره : الروضة ص ٣٥٢ ومختصر الروضة ص ١٧٤ ومختصر ابن اللحام ص ١٦٤ .

وانظر جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني ج ٢ ص ٤٠٢ .

(٤) في تحديد آيات الأحكام بخمسمائة آية نظر ، وقد قيل إن المراد به ما دل على الحكم بالمطابقة ، وأما ما عدا ذلك فأيات الأحكام أكثر من هذا القدر . انظر إرشاد الفحول ص ٢٥٠ .

الأدلة وشرطها .

ومن العربية ما يميز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصة ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيدة ونصه وفحواه .

فإن علم ذلك في مسألة بعينها كان مجتهداً فيها وإن لم يعرف غيرها^(١) . ويجوز التعبد بالإجتihad في زمن النبي ﷺ للغائب والحاضر بإذنه . وقيل للغائب .

وأن يكون هو متعبداً به فيما لاوحي فيه . وقيل : لا .

لكن هل وقع ؟ . أنكره بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي وأكثر المتكلمين .

والصحيح : بلى ، لقصة أسارى بدر وغيرها^(٢) . والحق في قول واحد^(٣) . والمخطيء في الفروع — ولا قاطع — معذور مأجور على

(١) هنا علق الشيخ القاسمي بقوله « أشار إلى جواز تجزئ الاجتهاد وهو الصحيح كما في جمع الجوامع . والمراد بالإحاطة فيما سبق الإحاطة بالكليات ، لا في التفاريع ، وهو ظاهر ، فاندفع توهم التناقض المذكور في حواشي جمع الجوامع » .

قلت : انظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٠٣ وللتفصيل انظر التمهيد ج ٤ ص ٣٩٣ والمستصفي ج ٢ ص ٣٥٣ .

(٢) في « ق » ص ١٣٨ هـ « تلخص أن الصحيح جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه كما في الجمع قال الحثي : وهو مذهب الجمهور » .

قلت انظر شرح جمع الجوامع وحاشية البناني ج ٢ ص ٤٠٤ والأحكام للآمدي ج ٤ ص ١٤٣ وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦ وتيسير التحرير ج ٤ ص ١٨٣ .

(٣) قال القاسمي : « أي من المجتهدين في فروع الدين وأصوله ، ومن عده مخطيء » .

اجتهاده . وقال بعض المتكلمين : كل مجتهد مصيب ، وليس على الحق دليل مطلوب .

وقال بعضهم : وأختلف فيه عن أبي حنيفة وأصحابه وزعم الجاحظ^(١) أن مخالف الملة متى عجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم .

وقال العنبري^(٢) : كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع فإن أراد أنه أتى بما أمر : فكقول الجاحظ ، وإن أراد في نفس الأمر لزم التناقض . فإن تعارض عنده دليلان واستويا توقف ولم يحكم بواحد منهما . وقال بعض الحنفية والشافعية : يخير . وليس له أن يقول فيه قولان حكاية عن نفسه في حالة واحدة ، وإن حكى ذلك عن الشافعي^(٣) .

-
- = قلت : انظر لتفصيل المسألة المستصفا ج ٢ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ والأحكام للآمدي ج ٤ ص ١٥٤ والتمهيد ج ٤ ص ٣٠٧ — ٣٤٤ وتيسير التحرير ج ٢ ص ١٩٨ ، ٢٠١ .
- (١) الجاحظ هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناي بالولاء الليثي المشهور بالجاحظ البصري الكاتب الأديب المعتزلي ، تنسب إليه فرقة من المعتزلة له مؤلفات في علوم وفنون مختلفة ، وهو من تلاميذ النظام . من أشهر مؤلفاته كتاب « الحيوان » و « البيان والتبيين » توفي بالبصرة سنة ٢٥٥ هـ انظر وفيات الأعيان — ٢ ص ١٠٨ وطبقات المعتزلة ص ٧٣ .
- (٢) العنبري هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنبري بن تميم ، فقيه محدث ، تولى القضاء بالبصرة . ولد سنة ١٠٥ هـ وتوفي سنة ١٦٨ هـ ، خلاصة تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ والإعلام ج ٤ ص ٣٤٦ .
- (٣) حكى عن الإمام الشافعي أنه قال في عدد من المسائل قولين مختلفين . وقد حملها الشافعية على أحد محملين . ١— أنه حكى القولين ، وليسامن اجتهاده . ٢— أو أنه ذكر القولين لينظر فيهما فاخترته المنية قبل ذلك . انظر الأحكام للآمدي ج ٤ ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

وإذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز التقليد ، وإنما يقلد العامي ، / ومن لا يتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل فعامي فيها . ٢٧/أ

والمجتهد المطلق : هو الذي صارت له العلوم خالصة بالقوة القريبة من الفعل من غير حاجة إلى تعب كثير ، حتى إذا نظر في مسألة استقل بها ، ولم يحتج إلى غيره ، فهذا قال أصحابنا لا يقلد مع ضيق الوقت ولا سعة^(١) ، ولا يفتي بما لم ينظر فيه إلا حكاية عن غيره .

فإن نص في مسألة على حكم وعالله^(٢) ، فمذهبه في كل ما وجدت فيه تلك العلة فإن لم يعلل لم يخرج إلى ما أشبهها . وكذلك لا ينقل حكمه في مسألتين متشابهتين كل واحدة إلى الأخرى^(٣) .

(١) جاء في مختصر الروضة « يجوز للعامي تقليد المجتهد ، ولا يجوز لمجتهد اجتهد وظن الحكم إتفاقاً فيهما . أما من لم يجتهد ويمكنه معرفة الحكم بنفسه بالقوة القريبة من الفعل لأهليته للاجتهاد فلا يجوز له أيضاً مطلقاً خلافاً للظاهرية . وقيل : يجوز مع ضيق الوقت . وقيل : ليعمل لا ليفتي . وقيل : لمن هو أعلم منه وقيل : من الصحابة .. ثم ذكر أدلة مذهبه والرد على مخالفها . انظر المختصر ص ١٨٠ .

(٢) انظر المختصر ص ١٨١ .

(٣) قال القاسمي : « عبارة نزهة الخاطر / مختصر روضة الناظر : فإن لم يبين العلة لم يجعل ذلك الحكم مذهبه في مسألة أخرى (أشبهتها شياً يجوز خفاء مثله)^(*) . ولو نص المجتهد على مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين لم ينقل حكم إحداهما إلى الأخرى ليكون له في المسألتين روايتان ، لأنه لا يجوز له أن يجمع بين قولين مختلفين اهـ وهي أوضح مما هنا » .

قلت : العبارة المنقولة هي عبارة الروضة ، وليست عبارة نزهة الخاطر . ثم إن نزهة الخاطر شرح للروضة ، وليست إختصاراً لها فليعلم .

انظر الروضة مه شرحها نزهة الخاطر ج ٢ ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

فإن اختلف حكمه في مسألة واحدة ، وجعل التاريخ ، فمذهبه أشبههما بأصوله وأقواهما ، وإلا فالثاني لاستحالة الجمع وقال بعض أصحابنا : والأول^(١) .

و (التقليد) لغة وضع الشيء في العنق محيطاً به ومنه القلادة ، ثم استعمل في تفويض الأمر إلى الغير كأنه ربطه بعنقه .

واصطلاحاً : قبول قول الغير بلا حجة .

فيخرج الأخذ بقوله ﷺ . لأنه حجة في نفسه والإجماع كذلك .

ثم قال أبو الخطاب : العلوم على ضربين ، ما لا يسوغ فيه التقليد كالأصولية ، وما يسوغ وهو الفروعية^(٢) .

وقال بعض القدريّة^(٣) : يلزم العامي النظر في دليل الفروع أيضاً ، وهو باطل بالإجماع .

* « ق » و « س » و « ش » (وإن اشتبه لجواز خفاء مثله) وما أثبتناه من مطبوعة الروضة مفردة ومع شرحها نزهة الخاطر .

(١) أى يكون الأول مذهبه كالثاني . وهذا بناء على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد . وفي هذا القول على إطلاقه نظر . انظر المختصر ص ١٨٢ .

(٢) المراد بالأصولية الأحكام الكلية الاعتقادية كمعرفة الله ووحدانيته ومعرفة صحة الرسالة ونحو ذلك من مسائل الاعتقاد . وكذا أصول العبادات من الصلاة وصيام رمضان والحج والزكاة — مما علم من الدين بالضرورة والمراد بالفروعية ماعدا ذلك كالبيع والأنكحة ونحوها .

انظر التمهيد ج ٤ ص ٣٩٦ — ٣٩٩ .

(٣) يعني بعض المعتزلة البغداديين . انظر التمهيد ج ٤ ص ٣٩٩ .

وقال أبو الخطاب يلزمه معرفة (دلائل الإسلام)^(١) ونحوها مما
اشتهر فلا كلفة فيه . ثم العامي لا يستفتي إلا من غلب على ظنه
علمه ، لاشتهاره بالعلم والدين ، أو بخبر عدل بذلك ، لا من عرف
بالجهل فإن جهل حاله لم يسأله ، وقيل : يجوز ، فإن كان في البلد
مجتهدون تخير . وقال الخرقى^(٢) : الأوثق في نفسه . وهذا آخره والله تعالى
أعلم ، وهو الموفق ، وله الحمد وحده ، وصلواته على سيدنا محمد
رسوله المصطفى وعلى آله وصحبه وسلامه .

(١) هكذا في جميع النسخ وهي عبارة غير واضحة ، ولعل المراد : معرفة دلائل أركان الإسلام ونحوها .
فقد جاء في التمهيد ج ٤ ص ٣٩٨ « وكذلك أصول العبادات كالصلوات الخمس وصيام
رمضان وحج البيت والزكاة ، فإن الناس أجمعوا على أنه لا يسوغ فيه التقليد ، لأنه ثبت بالتواتر ،
وتلقته الأمة خلفاً عن سلف فمعرفة العامي توافق معرفة العالم فيها . كما تتفق معرفة الجميع فيما
يحصل بأخبار التواتر عن البلدان النائية والقرون الماضية » . وفي الروضة ص ٣٨٤ بعد أن ذكر
مذهب القدريّة في الفروع « وقال أبو الخطاب : ولا يجوز التقليد في أركان الإسلام الخمسة ونحوها
مما اشتهر ونقل نقلاً متواتراً ، لأن العامة شاركوا العلماء في ذلك فلا وجه للتقليد » .

(٢) بكسر الخاء المعجمة وفتح المهملة بعدها ثم قاف نسبة الى بيع الخرق وهو عمر بن الحسين بن
عبدالله أبو القاسم أحد أئمة مذهب أحمد كان واسع العلم كثير النور . له مصنفات اشتهر
منها « المختصر » في الفقه ، شرحه القاضي أبو يعلى وابن قدامة والزرکشي وغيرهم وكان بعض
الشيوخ يقول : ثلاثة مختصرات في ثلاثة علوم لا أعرف لها نظير . الفصيح لثعلب ، واللمع
لابن جنى ، وكتاب الخرق ما اشتغل بها أحد وفهمها كما ينبغي إلا أفلح ونجح . وهاجر الخرق في
آخر أمره من بغداد إلى الشام أثر حوادث بها وأقام بدمشق مدة ثم جرى عليه ما أودى في الله
بسببه ، فتوفي متأثراً منه سنة ٣٣٤ . انظر طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٧٤ والمنهج الأحمد ج ٢
ص ٦١ .

الفهارس

أولاً : فهرست الأحاديث والآثار المخرجة

ثانياً : فهرست الأعلام المترجم لهم

ثالثاً : فهرست مراجع ومصادر التحقيق

رابعاً : فهرست الموضوعات

أولاً : فهرست الأحاديث والآثار المخرجة

الصفحة	الحديث
٨٧	١ — أ رأيت لو كان على أهلك دين
٨٧	٢ — أ رأيت لو تَمَضَمَصَتْ
٨٨	٣ — اعتق رقبة
٦٧	٤ — الأعمال بالنيات
٨٩	٥ — إنها من الطوافين عليكم
٦٩	٦ — الأيم أحق بنفسها
٧٠	٧ — الثيب أحق بنفسها
٨٨	٨ — زنا ما عز فرجم
٨٨	٩ — سها فسجد
٣٨	١٠ — صلوا كما رأيتموني أصلي
٣٨	١١ — فإنه يبعث ملبياً
٦٠	١٢ — في أربعين شاة
٦٨، ٦٠	١٣ — في سائمة الغنم الزكاة
٣٩	١٤ — أن النبي ﷺ قطع من المفصل
٣٩	١٥ — كان يسبح على ظهر راحلته
٨٩	١٦ — لأن في داركم كلباً
٧٠	١٧ — لا تحرم المصة ولا المصتان
٥٣	١٨ — لا صلات إلا بطهور
٦٧	١٩ — لا عمل إلا بنية
٦٠	٢٠ — لا قطع إلا في ربع دينار
٦٤	٢١ — لا نكاح إلا بولي
٨٩	٢٢ — لا يرث القاتل
٢٨	٢٣ — نهى أن يصلى في سبع مواطن
٢٨	٢٤ — نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر

ثانياً : فهرست الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
١ — إبراهيم بن أحمد بن عمر بن شاقلا	٦١
٢ — إبراهيم بن خالد أبو ثور	٦١
٣ — إبراهيم بن سيار النظام	٧٩
٤ — أحمد بن نصر بن محمد الجزري	٢٩
٥ — ابن جرير : محمد بن جرير الطبري	٧٤
٦ — ابن حامد : الحسن بن حامد الحنبلي	٢٩
٧ — ابن عقيل : علي بن عقيل بن أحمد البغدادي الحنبلي	٣٧
٨ — أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد الكلوذاني	٢٧
٩ — أبو يعلى : القاضي محمد بن الحسين بن الفراء	٢٦
١٠ — التميمي : عبد العزيز بن الحارث	٢٩
١١ — الجاحظ : عمرو بن بحر	١٠٣
١٢ — الجزري : أحمد بن نصر البغدادي	٢٩
١٣ — الحسن البصري	٦٢
١٤ — الحسن بن حامد بن علي الحنبلي	٢٩
١٥ — حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي	٥٦
١٦ — الحرزي : عبد العزيز بن أحمد	٣٠
١٧ — الحرقى : عمر بن الحسين بن عبد الله	١٠٦
١٨ — الخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم البستي	٥٦
١٩ — الطبري : محمد بن جرير	٧٤
٢٠ — عبد العزيز بن أحمد الحرزي	٣٠
٢١ — عبد العزيز بن أحمد غلام الخلال	٥٥
٢٢ — عبد العزيز بن الحارث التميمي	٢٩
٢٣ — عطاء بن رباح	٦٢
٢٤ — علي بن عقيل الظفري البغدادي	٣٧

٢٥	— عمرو بن بحر الجاحظ	١٠٣
٢٦	— عمر بن الحسن بن عبد الله الخرقى	١٠٦
٢٧	— العنبري : عبيد الله بن الحسن	١٠٣
٢٨	— عيسى بن إبان	٦١
٢٩	— غلام الخلال : عبد العزيز بن جعفر	٥٥
٣٠	— الكرخي : أبو الحسن عبيد الله بن عبد الله	٤٧
٣١	— محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أبو الخطاب	٢٧
٣٢	— محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء أبو يعلى	٢٦
٣٣	— محمد بن داود بن خلف الظاهري	٥٦
٣٤	— النظام إبراهيم بن سيار	٧٩
٣٥	— يعقوب بن إبراهيم البرزيني القاضي	٩٣

ثالثاً : فهرست مراجع ومصادر التحقيق

- ١ — الإحكام في أصول الأحكام . لابن حزم الظاهري . طبع مطبعة العاصمة بالقاهرة ، نشر زكريا علي يوسف .
- ٢ — الإحكام في أصول الأحكام . للآمدي : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي . طبع مؤسسة الحلبي وشركاه سنة ١٣٨٧ هـ .
- ٣ — أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . لابن دقيق العيد — طبع دار الكتب العلمية ببيروت .
- ٤ — أصول الفقه . للسرخسي . طبع دار المعرفة . بيروت .
- ٥ — البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين الجويني . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني .
- ٦ — تاج التراجع . لابن قطلوبغا . مطبعة العاني بغداد سنة ١٩٦٢ م .
- ٧ — تاريخ بغداد . للخطيب البغدادي . دار الكتاب العربي . بيروت .
- ٨ — التحرير في أصول الفقه — لابن الهمام . مطبوع مع شرحه التيسير — طبع مصطفى الباني الحلبي وأولاده . سنة ١٣٥٠ هـ .
- ٩ — التوضيح على التنقيح ، في أصول الفقه . لصدر الشريعة ، طبع دار الكتب العلمية — بيروت .
- ١٠ — التلويح على التوضيح . لسعد الدين التفتازاني . طبع دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١١ — التمهيد في أصول الفقه . لأبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي ط . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م .
- ١٢ — تهذيب الأسماء واللغات . للنووي . نشر دار الكتب العلمية بيروت .

- ١٣ — جامع بيان العلم وفضله . لابن عبد البر . ط ونشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ١٤ — جمع الجوامع . لابن السبكي . مع شرحه وحاشية العطار . طبع مطبعة مصطفى محمد بمصر .
- ١٥ — حاشية البناني على شرح جمع الجوامع . الطبعة الأولى سنة ١٣٣١ هـ .
- ١٦ — ذيل طبقات الحنابلة . لابن رجب . طبع مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ
- ١٧ — روضة الناظر في أصول الفقه . لابن قدامة . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ طبع ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ١٨ — سنن أبي داود . بتحقيق محي الدين عبد الحميد . نشر دار إحياء السنة النبوية . بيروت .
- ١٩ — شرح تنقيح الفصول . لشهاب الدين القرافي . تحقيق طه عبدالرؤوف سعد . نشر مكتبة الكليات الأزهرية . ودار الفكر العربي .
- ٢٠ — شرح الكوكب المنير . لابن النجار . الطبعة الثانية . نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى — طبع دار الفكر سنة ١٤٠٠ هـ .
- ٢١ — شرح مختصر ابن الحاجب . لعضد الملة والدين مع حاشيتي السعد التفتازاني والشريف الجرجاني . نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٤ هـ .
- ٢٢ — شرح منتهى الإرادات في فقه الحنابلة . لمنصور بن يونس البهوتي . طبع ونشر دار الفكر .
- ٢٣ — صحيح البخاري . مع شرحه فتح الباري . طبع المطبعة السلفية بمصر .
- ٢٤ — صحيح مسلم . مع شرحه للنووي . الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ .

- ٢٥ — طبقات الحنابلة . لابن ابى يعلى . طبع مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ .
- ٢٦ — طبقات الشافعية . لابن السبكي . الطبعة الأولى بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٨٣ هـ .
- ٢٧ — العدة في أصول الفقه . للقاضي أبى يعلى ابن الفراء . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ .
- ٢٨ — فتح الباري شرح صحيح البخاري . للحافظ ابن حجر العسقلاني . طبع المطبعة السلفية بمصر .
- ٢٩ — الفتح المبين في طبقات الأصوليين . للشيخ عبدالله مصطفى المراغي . نشر دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٣٠ — الفوائد البهية في تراجم الحنفية . لعبد الحى اللكنوي . دار المعرفة بيروت .
- ٣١ — فصول البدائع للفناري . الطبعة الأولى سنة
- ٣٢ — فوائد الرحمت شرح مسلم الثبوت . لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري . بهامش المستصغى . الطبعة الأولى بيولاك — مصر سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٣٣ — القاموس المحيط للفيروزابادي ، طبع ونشر المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت .
- ٣٤ — القواعد والفوائد الأصولية . لابن اللحام البعلبي نشر دار الكتب العلمية بيروت .
- ٣٥ — كشف الأسرار على أصول البزدوى . لعبد العزيز البخاري .
- ٣٦ — مختار الصحاح . لمحمد ابن أبى بكر الرازي . الطبعة الأولى . سنة ١٣٦٧ م .

- ٣٧ — مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه . مع شرحه للعضد وحاشيتي السعد والسيد .
- ٣٨ — المختصر في أصول الفقه . لابن اللحام البعلي الحنبلي ، طبع ونشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . بكلية الشرعية بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٠ هـ .
- ٣٩ — مختصر روضة الناظر (البلبل) للطوفي طبع مؤسسة النور للطباعة والتجليد بالرياض سنة ١٣٨٣ هـ .
- ٤٠ — المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل . لابن بدران . طبع ونشر إدارة الطباعة المنيرية بمصر .
- ٤١ — المستصفى . للإمام الغزالي . الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٤٢ — مسلم الثبوت . لعلي بن عبد الشكور . بهامش المستصفى .
- ٤٣ — المصباح المنير . للفيومي . الطبعة الخامسة ، بالمطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٩٢٢ م .
- ٤٤ — المسودة في أصول الفقه . لآل تيمية . مطبعة المدني القاهرة .
- ٤٥ — المغني . لابن قدامه .
- ٤٦ — مغني المحتاج في فقه الشافعية . لابن الخطيب .
- ٤٧ — منتقى الأخبار . للمجدد بن تيمية . مع شرح نيل الأوطار للشوكاني . طبع ونشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه . الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٠ هـ .
- ٤٨ — منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي مع شرحه للبدخشي والأسنوي . طبع مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .
- ٤٩ — المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد . للعليمي ، ط أولى ،

سنة ١٤٠٣ هـ .

- ٥٠ — نزهة الخاطر شرح روضة الناظر ، لابن بدران . دار الكتب العلمي
بيروت .
- ٥١ — نهاية السؤل بشرح منهاج الوصول للأسنوي . طبع مطبعة محمد علي
صبيح وأولاده بمصر .

رابعاً : فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
تعريف أصول الفقه	٢١
معنى الفقه	٢١
الغرض من علم أصول الفقه	٢٢
الحكم ولوازمه	٢٣
تعريف الحكم	٢٣
الحاكم	٢٣
المحكوم عليه	٢٣
أقسام الحكم	٢٤
أقسام الحكم التكليفي	٢٤
تعريف كل من الحكم التكليفي والوضعي وبيان وجه انقسام الحكم التكليفي	
إلى خمسة (هامش)	٢٤
معنى الواجب	٢٤
أقسام الواجب من حيث الفعل	٢٤
أقسام الواجب من حيث الوقت	٢٤
أقسام الواجب من حيث الفاعل	٢٥
ما لا يتم الواجب إلا به	٢٥
معنى المندوب والمستحب والسنة والنفل	٢٦
حكم ما زاد على القدر الواجب	٢٦
معنى المحذور	٢٧
حكم الصلاة في الدار المغصوبة ونحوها من حيث الصحة والبطلان	٢٧
معنى المكروه	٢٨

٢٨	 معنى المباح والجائز والحلال
٢٩	 حكم الأغنياء المنتفع بها قبل الشرع
٣٠	 أقسام الحكم الوضعي
٣٠	 معنى العلة العقلية والشرعية
٣١	 معنى السبب
٣١	 معنى الشرط وأقسامه
٣١	 معنى الصحيح
٣٢	 معنى الفاسد والباطل
٣٢	 معنى النفوذ
٣٣	 معنى الأداء والإعادة والقضاء
٣٣	 معنى المنعقد
٣٣	 العزيمة والرخصة
٣٥	 الأدلة الشرعية
٣٥	 معنى الدلالة والدليل
٣٥	 أصول الأدلة الشرعية
٣٦	 معنى الكتاب العزيز
٣٦	 الحقيقة والمجاز في القرآن
٣٧	 المحكم والمتشابه في القرآن
٣٨	 تعريف السنة المطهرة
٣٨	 حجية السنة القولية والفعلية
٤٠	 انقسام الخبر إلى متواتر وآحاد وتعريف كل منهما وحصول العلم بهما
٤٢	 حكم التعبد بخبر الآحاد
٤٣	 الشروط الواجب توافرها في راوي الخبر لقبول روايته
٤٣	 عدالة الصحابة
٤٤	 ما تحصل به التزكية
٤٤	 الجرح ، وما يحصل به

٤٤	أيهما يقدم الجرح أم التعديل
٤٥	ألفاظ الرواية من الصحابي خمسة
٤٥	ألفاظ الرواية لغير الصحابي
٤٧	حكم مراسيل الصحابة
٤٨	حكم مراسيل غيرهم
٤٨	خبر الواحد فيما تعم به البلوى
٤٨	أبحاث يشترك فيها الكتاب والسنة من حيث أنها لفظية
٤٩	مبدأ اللغات
٤٩	ثبوت الأسماء قياساً وعدمه
٥١	تعريف الكلام
٥١	أقسام الحقيقة لغوية وعرفية وشرعية
٥١	المجاز
٥١	ما تعرف به الحقيقة من المجاز
٥١	إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فهو للحقيقة
٥١	معنى النص
٥٢	معنى الظاهر والتأويل
٥٢	معنى المجمل
٥٢	ما يكون فيه الإجمال
٥٣	المبين
٥٤	ما يكون به البيان
٥٤	تأخير البيان عن وقت الحاجة إليها
٥٥	معنى العام
٥٥	العموم من عوارض الألفاظ حقيقة
٥٥	ألفاظ العموم
٥٦	أقل الجمع
٥٧	حكم اعتقاد العموم من اللفظ قبل البحث عن مخصص

٥٧	هل العبد يدخل في خطاب الأمة والمؤمنين
٥٨	دخول الإناث في الجمع بالواو والنسوة ونحوه
٥٩	هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب
٥٩	تعارض العمومين
٥٩	الخاص . معناه
٥٩	معنى التخصيص والفرق بينه وبين النسخ
٥٩	حكم التخصيص
٥٩	المخصصات
٦٠	تخصيص السنة بالكتاب
٦٠	التخصيص بالمفهوم
٦٠	التخصيص بقول الصحابي
٦١	التخصيص بالقياس
٦١	منتهى التخصيص
٦٢	حجية العام بعد التخصيص
٦٢	معنى الاستثناء والفرق بينه وبين التخصيص والنسخ
٦٣	شروط صحة الاستثناء
٦٣	الاستثناء المتعقب للجمل
٦٤	المطلق والمقيد
٦٥	الأمر تعريفه وصيغته
٦٥	الأصل في دلالة الأمر الوجوب
٦٥	ورود الأمر بعد الحظر
٦٥	الأمر لا يقتضي التكرار
٦٥	اقتضاء الأمر فعل المأمور فوراً
٦٥	الأمر المؤقت لا يسقط بفوت وقته
٦٦	الأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به على وجهه
٦٦	الأمر للنبي ﷺ بلفظ لا تخصيص فيه يشاركه فيه غيره

٦٦	تعلق الأمر بالمعدوم
٦٦	الأمر بالشئ نهي عن ضده
٦٦	معنى النهي . وذكر أحكامه
٦٧	اقتضاء النهي الفساد
٦٧	المفهوم أربعة أضرب
٦٧	الاقتضاء
٦٨	الإيماء والإشارة
٦٨	التنبيه
٦٨	دليل الخطاب « مفهوم المخالفة »
٦٩	درجات مفهوم المخالفة
٧١	النسخ : معناه
٧١	يجوز النسخ قبل التمكن من الامتثال
٧١	الزيادة على النص
٧٢	جواز النسخ إلى غير بدل ، وبالأخف وبالأثقل
٧٢	نسخ القرآن والسنة المتواترة والآحاد بمثلها
٧٢	نسخ القرآن بالنسخة والسنة بالقرآن
٧٢	نسخ القرآن ومتواتر السنة بالآحاد ممتنع شرعاً
٧٣	ما ثبت بالقياس هل يدخله النسخ
٧٣	الإجماع . تعريفه ، حجته
٧٣	إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة
٧٤	اعتبار التابعي في الإجماع في عصر الصحابة
٧٤	إجماع أهل المدينة
٧٤	إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز أحداث قول ثالث
٧٤	الإجماع السكوتي
٧٥	انعقاد الإجماع عن اجتهاد
٧٥	حكم اتفاق الخلفاء الأربعة

٧٥	الأصل الرابع — دليل العقل
٧٦	أصول أربعة مختلف فيها
٧٦	شرع من قبلنا
٧٦	قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف
٧٧	الاستحسان
٧٨	الاستصلاح
٧٩	القياس
٧٩	حكم التعبدية
٨٠	ما يجري فيه القياس
٨٠	أقسام إلحاق المسكوت بالمنطوق من حيث القطعية والظنية
٨٠	أركان القياس
٨٤	شروط صحة العلة
٨٧	تعليل الحكم بعلمتين
٨٧	الحكم المعلن في محل النص
٨٨	طرق إثبات العلة
٩١	أصول المصالح
٩١	مسالك لإثبات العلة مختلف فيها
٩٢	أنواع القياس
٩٢	قياس العلة ، وقياس الدلالة
٩٣	قياس الشبه ، وقياس الطرد
٩٤	الأوجه التي يتطرق منها الخطأ إلى القياس
٩٤	الاستدلال
٩٧	ترتيب الأدلة
٩٨	التعارض والترجيح
١٠١	الاجتهاد والتقليد
١٠١	شروط المجتهد

١٠٢.....	تجزء الاجتهاد
١٠٢.....	الاجتهاد في زمن النبي ﷺ
١٠٢.....	المخطئ في الفروع معذور
١٠٣.....	تقليد المجتهد للمجتهد
١٠٤.....	التخريج على مذهب المجتهد
١٠٥.....	التقليد
١٠٩.....	فهرس الأحاديث والآثار
١١٠.....	فهرس الأعلام
١١٢.....	فهرس مراجع ومصادر التحقيق